

الكتاب : مسند الإمام علي (ع) الجزء 6

المؤلف :

المحقق :

الناشر :

الطبعة :

عدد الأجزاء : 10

مصدر الكتاب :

[ الكتاب ]

--- ... الصفحة 183 ... ---

شاعت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاعت لم تفعل(1).

بيان:

حملة الشيخ على التقية.

11/5285- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة، فطلق إحداهنّ، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدّة التي طلق (المطلقة)، الخبر(2).  
12/5286- عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال (عليه السلام): ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق(3).

1- تهذيب الأحكام 8:53، وسائل الشيعة 15:314، الاستبصار 3:286.

2- الجعفریات: 114، مستدرک الوسائل 14:426 ح. 17179

3- دعائم الاسلام 2:235، مستدرک الوسائل 14:427 ح. 17182

--- ... الصفحة 184 ... ---

الباب الرابع:

في الرجوع وأحكامه

1/5287- عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه

السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: في رجل يطلق امرأته تطليقة . واحدة . ثم يتزوجها بعدُ زوج [قال (عليه السلام)] انها عنده على ما بقي من طلاقها(1).

بيان:

جاء في الوسائل ج15 ص365 قال الشيخ هذه الرواية تحتمل وجهين: أحدهما أنه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها، أو كان تزوج متعة، أو لم يكن بالغاً لما يأتي، والثاني أن تكون محمولة على التقية لأنه مذهب عمر .

2/5288- أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو ابن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية علي (عليه السلام) وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال

---

1- تهذيب الأحكام 8:32، الاستبصار 3:273، وسائل الشيعة 15:365.

--- الصفحة 185 ... ---

أمير المؤمنين (عليه السلام): سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة!!!(1).

3/5289- قال أبو عثمان النهدي (البديري): جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الاسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر . فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيئ علي بن أبي طالب، فجاء علي (عليه السلام) فقال: قص عليه قصتك (فقص عليه القصة) فقال علي (عليه السلام) هدم الاسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة(2).

4/5290- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت، فتزوجها الزوج الأول، فهي عنده على ما بقي من الطلاق، ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه(3).

بيان:

والمسألة من حيث النصوص مشكلة جداً، فانها متعارضة، إلا أن عمل الأصحاب على خبر رفاة وأشباهه مما على الهدم المطابق لعنوان الباب.

5/5291- البيهقي: أخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنا عبدالرحمن بن أبي شريح، نا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، نا إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي (رضي الله عنه) في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوج فيطلقها زوجها، قال (رضي الله عنه): إن رجعت اليه بعد ما تزوجت انتتف الطلاق، وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي(4).

6/5292- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو

- 1- تهذيب الأحكام 8:34، الاستبصار 3:270، وسائل الشيعة 15:363.
  - 2- شرح الأخبار 2:317 ح654، مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:364، البحار 40:230.
  - 3- دعائم الاسلام 2:299، مستدرك الوسائل 15:326 ح18395.
  - 4- سنن البيهقي 7:365، كنز العمال 9: 672 ح27928.
- ... الصفحة 186 ... ---

أحق بها، أعلمها بذلك أو لم يعلمها، فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب، فلما رجع وجدها قد تزوجت، فلا سبيل له عليها، من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها(1).  
بيان:

يعني إذا لم يشهد على ذلك، ولم يطلع عليها المرأة، فأما إن أشهد وأطلعها على الرجعة فهي امرأته، ولا تحل لغيره إلا بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها منه، أو يموت وتنقضي أيضاً عدتها.  
7/5293- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في قول الله تعالى: {وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} (2) قال: هو الرجل يريد أن يطلق امرأته، فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها، وليست له بها حاجة، ثم يطلقها كذلك ويراجعها إذا كاد أجلها أن يخلو، ولا حاجة له بها إلا ليطول بها عليها العدة عليها، ويضر في ذلك بها، فنهى الله عزوجل عن ذلك(3).

- 1- دعائم الاسلام 2:295، مستدرك الوسائل 15:331 ح18410.
  - 2- البقرة: 231.
  - 3- دعائم الاسلام 2:294، مستدرك الوسائل 15:342 ح18446.
- ... الصفحة 187 ... ---

الباب الخامس:

في الزواج من الخامسة

- 1/5294- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): إذا كان (للرجل) أربع نسوة فطلق إحداهنّ، لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق(1).
- 2/5295- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يكون له أكثر من أربع

نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن، أو يكون عنده أختان ويسلم فيسلمان قال (عليه السلام): يختار منهن أربعاً الأولى فالأولى، وأما الأختان فالأولى منهما امرأته(2).  
3/5296- عن علي (عليه السلام) أنه قال في المشرك يسلم وعنده أختان حرتان أو أكثر

---

1- نوادر الراوندي: 53، البحار. 104:191.

2- الجعفریات: 106، مستدرک الوسائل 14:427 ح17184.

--- ... الصفحة 188 ... ---

من أربع نسوة حرائر، قال (عليه السلام): يترك له التي نكح أولاً من الأختين، والأربع الحرائر الأولى، فأولاً، وتتزوج منه الأخت الثانية، وما زاد على الأربع حرائر(1).

---

1- دعائم الاسلام 2:250، مستدرک الوسائل 14:428 ح17185.

--- ... الصفحة 189 ... ---

الباب السادس:

في المطلقة ثلاثاً

1/5297- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع، فإنه إن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها، إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية أيضاً، فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين(1).

2/5298- عن علي [(عليه السلام)]: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً

---

1- الكافي 6:69، وسائل الشيعة 15:347 تهذيب الأحكام 8:29، الاستبصار 3:327، تفسير

العياشي 1:119، البحار 104:157، تفسير البرهان 1:223.

--- ... الصفحة 190 ... ---

غيره(1).

3/5299- عن علي [(عليه السلام)]: من طلق ألبتة تخذ دين الله هزواً ولعباً، وألزمناه ثلاثاً لم تحل له حتى تتكح زوجاً غيره(2).

4/5300- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من الطلاق، لم تحل له حتى تتكح زوجاً غيره، فقيل له: هل يحل (يحلها) النكاح دون المسيس؟ فأخرج ذراعاً أشعر فقال: لا حتى يهزها (ويهزها) به(3).

5/5301- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلاً يحلها له، قال: لا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره نكاح غبطة من غير مواطأة وجامعها، ثم إن طلقها أو مات عنها واعتدت، تزوجت الأول إن شاء وشاءت(4).

6/5302- عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج، ثم يراجعها ثلاث مرات وتتزوج غيره ثلاث مرات، لا تحل له بعد ذلك، الخبر(5).

7/5303- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء . يعني تطليقها ثلاثاً وتعتد ثلاث حيض(6).

1- كنز العمال 9:658 ح27856.

2- كنز العمال 9:659 ح27864.

3- دعائم الاسلام 2:296، مستدرک الوسائل 15:327 ح18397.

4- دعائم الاسلام 2:297، مستدرک الوسائل 15:327 ح18399.

5- مستدرک الوسائل 14:430 ح17194، دعائم الاسلام 2:296.

6- الكافي 6:167، وسائل الشيعة 15:394.

--- الصفحة 191 ... ---

8/5304- محمد بن يعقوب، عن أيوب بن نوح بن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: إذهبي إلى هذا فاسأليه . يعني علياً (عليه السلام) فقالت لعلي (عليه السلام) إن زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر، فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، فردها إليه مرتين في كل ذلك ترجع فنقول يلعب، قال: فقال لها انطلقني إليه فإنه أعلمنا، قال: فقال لها علي (عليه السلام): غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحق

يبضعك ما تغسلي فرجك(1).

بيان:

حملة الشيخ على التقية في الفتوى أو في الرواية، ويمكن حملة على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة، بمعنى انه يستحب لها ترك التزويج إلى أن تغتسل، ويحتمل الحمل على إرادة أول الحيضة الثالثة لا آخرها؛ لأن غسل الفرج غير غسل الحيض، فكأنها قال لها: رأيت دماً من الحيضة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف أو حال الاستنجاء.

9/5305- علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن بن الجهم، عن عبدالله ابن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (عليه السلام): إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة(2).

10/5306- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: فإذا رأيت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانث ولا رجعة للمطلق عليها(3).

11/5307- البيهقي: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، نا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال: إني طلقت امرأتي فجاءت

---

1- تهذيب الأحكام 8:125، وسائل الشيعة 15:429، الاستبصار 3:329.

2- تهذيب الأحكام 8:125، الاستبصار 3:329.

3- دعائم الاسلام 2:296، مستدرک الوسائل 15:354 ح 18480.

--- ... الصفحة 192 ... ---

بعد شهر، فقالت: قد انقضت عدتي، وعند علي (رضي الله عنه) شريح، فقال: قل فيها، قال: وأنت شاهد يا أمير المؤمنين، قال: نعم، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض وإلا فهي كاذبة، قال علي(رضي الله عنه): قالون بالرومية . أي أصبت (1).

12/5308- وعنه: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قراءة، أنا أبو الوليد، نا عبدالله بن محمد، نا حميد بن مسعدة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرنبي، أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فذكر نحو حديث الشعبي، فرجع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال: سلوا عنها جاراتها، فان كان حيضها كذا انقضت عدتها(2).

13/5309- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الطلاق (بالرجال) والعدة بالنساء، فإذا كانت

الحرّة تحت حرّ أو مملوك (عبد)، فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حرّ أو مملوك (عبد)، فطلاقها تطليقات تبين بالثانية، كما تبين الحرّة بالثالثة(3).

14/5310- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) اني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة بانته منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه، ولكنه أخذته عن علي (عليه السلام)، قال: قلت له: وما قال فيها علي (عليه السلام)؟ قال: كان يقول: إذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة(4).

1- سنن البيهقي 7:418.

2- سنن البيهقي 7:419.

3- مستدرک الوسائل 14:431 ح 17197، دعائم الاسلام 2:300.

4- الكافي 6:88، الاستبصار 3:327.

--- ... الصفحة 193 ... ---

الباب السابع:

في طلاق الأمة مرتين

1/5311- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما يقول يا صاحب البرد المعافري . يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) . فأشار (عليه السلام) بيده تطليقتان(1).

2/5312- عن أبي صالح، عن علي [(عليه السلام)] في رجل كانت عنده أمة، فطلقها ثنتين، ثم اشتراها فقبل له أيأتيها؟ فأبى(2).

3/5313- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في أمة طلقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها،

1- الكافي 6:170، وسائل الشيعة 15:392.

2- كنز العمال 9:705 ح 28056.

--- ... الصفحة 194 ... ---

فجلده(1).

4/5314- عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كم يطلق العبد الأمة؟ قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدّة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي (عليه السلام) قال علي (عليه السلام): على شهرين أو حيضتين.  
قال: وقلت جعلت فداك، إذا كانت الحرة تحت العبد؟ قال: قال أبي (عليه السلام) قال علي (عليه السلام): الطلاق والعدة بالنساء(2).

5/5315- الشيخ الطوسي، أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الحسن علي ابن خالد المراغي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح العدل السبيعي بحلب، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد بن إسماعيل الهمداني، قال: حدثنا محمد بن تسنيم الوراق، قال: حدثنا جعفر بن محمد الخثمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقية بن مصقلة بن عبدالله بن خونة العبدي، عن أبيه، عن جدّه، قال: أتى عمر ابن الخطاب رجلاً يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: يا أ صلح، ما ترى في طلاق الأمة؟ فقال (عليه السلام) بأصبعه هكذا، وأشار بالسبابة والتي تليها، فالتفت إليهما عمر، فقال: ثنتان، فقالا: سبحان الله جئنك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت إلى رجل سألته والله ما كلمك، فقال عمر: تدرين من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لو أن السماوات السبع والأرضين السبع وضعتا في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي(3)..

1- تهذيب الطوسي 8:84، الاستبصار 3:309، الكافي 6:170، وسائل الشيعة 15:391.

2- قرب الاسناد: 15 ح49، البحار 104:183، الكافي 6:167، وسائل الشيعة 14:409.

3- أمالي الطوسي المجلس 9:238 ح422، مستدرک الوسائل 15:338 ح18433، وسائل الشيعة

15:392، البحار 104:3، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني

2:370، تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي (عليه السلام). 2:364.

--- الصفحة 195 ... ---

6/5316- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحلّ له إلاّ بعد زوج، ثم اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين؟ قال (عليه السلام): أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، فأما التي حرمتها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾(1)، وأما التي أحلتها

فقوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (2) وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي (3).  
7/5317- البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا محمد بن عبدالله الزاهري (الزاهد)، نا محمد بن مسلمة، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن ابن عون، عن أبي صالح . يعني الحنفي . قال سأل ابن الكواء علياً (رضي الله عنه) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها، فقال: لا تحل له (4).

---

1- البقرة: 230.

2- النساء: 3.

3- دعائم الاسلام 2:298، مستدرك الوسائل 15:340 ح 18438.

4- سنن البيهقي 7:376.

--- ... الصفحة 196 ... ---

الباب الثامن:

في حكم زوجة المرتد

1/5318- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد أن علياً (عليه السلام) قال: المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، الخبر (1).

---

1- الجعفریات: 127، مستدرك الوسائل 15:341 ح 18441.

--- ... الصفحة 197 ... ---

الباب التاسع:

في الوكالة والتحكيم بالطلاق

1/5319- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما وأبى الآخر: فأبى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق (1).

2/5320- عن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله عزّوجلّ: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} (2) قال: ليس لهما أن يحكما حتى يستأمر الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما إن شاءا جمعاً وإن شاءا فرقاً (3).

3/5321- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رجلاً أتاه مع امرأة، مع كل واحد منهما فئام من

الناس، فأمر (عليه السلام) أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ففعلوا، ثم دعا

1- الكافي 6:129، وسائل الشيعة 15:333، تهذيب الأحكام 8:39، الاستبصار 3:279.

2- النساء: 35.

3- دعائم الاسلام 2:270، مستدرك الوسائل 15:106 ح17675.

--- الصفحة 198 ... ---

الحاكمين فقال: هل تدرين ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعما جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت (1).

1- دعائم الاسلام 2:271، مستدرك الوسائل 15:107 ح17678، وسائل الشيعة 15:94، تفسير

العياشي 1:241، البحار 104:60، تفسير الرازي 10:93.

--- الصفحة 199 ... ---

--- الصفحة 200 ... ---

مبحث

العدة وأحكامها

--- الصفحة 201 ... ---

--- الصفحة 202 ... ---

الباب الأول:

في مدة العدة وبعض أحكامها

1/5322- عن علي (عليه السلام) قال: عدة السرية ثلاث حيض (1).

2/5323- عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: في المبتوتة لا نفقة لها ولا

سكنى (2).

3/5324- البيهقي: عن هشيم، عن أشعث، عن الحكم عن أبي صادق، عن ربيعة ابن ناجذ، عن علي

(رضي الله عنه) قال: العدة من يوم يطلق أو يموت (3).

4/5325- علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) في

بيان الناسخ والمنسوخ قال: إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهرها شيئاً، بعةً أو ما يجري مجراها، ثم قالت: البعل أهون عليّ من هذه، فلا أكتحل

ولا أتمشط ولا أطيّب ولا أتزوج سنة،

1- كنز العمال 9:700 ح28033.

2- كنز العمال 9:684 ح27966.

3- سنن البيهقي 7:425.

--- ... الصفحة 203 ... ---

فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأُنزل الله في أول الإسلام: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (1) فلما قوي الإسلام، أنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (2) إلى آخر الآية (3).

(ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبدالله بإسناده عنه (عليه السلام) مثله).

5/5326- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: عدة المطلقة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء (4).

6/5327- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: تعتد الحرة من زوجها العبد في الطلاق والوفاء كما تعتد من الحر، وكذلك يطلقها ثلاثاً كما يطلق الحر، الخبر (5).

7/5328- عن علي (عليه السلام) في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: لا تعتد بتلك الحيضة (6).

8/5329- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها (7).

9/5330- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته لم يستأن عليها ما كانت له عليها رجعة، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم يلج عليها في

1- البقرة: 240.

2- البقرة: 234.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 6، وسائل الشيعة 15:453، البحار 104:191.

4- دعائم الإسلام 2:286، مستدرک الوسائل 15:352 ح18471.

5- دعائم الإسلام 2:288، مستدرک الوسائل 15:340 ح18437.

6- كنز العمال 9:675 ح27939.

7- دعائم الاسلام 2:286، مستدرك الوسائل 15:356 ح18488.

--- ... الصفحة 204 ... ---

عدتها ولا بعد أن تنقضي عدتها، إلا بأذن(1).

10/5331- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: المطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت

في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة(2).

11/5332- البيهقي: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن

سليمان، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان بن أبي عمر،

عن علي (رضي الله عنه) أنه قضى في التي تزوج في عدتها أن يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل

من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر(3).

12/5333- وعنه: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد

الزعفراني، نا أسباط بن محمد، نا أشعث، عن الشعبي، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في

عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق، بينهما وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال علي

(رضي الله عنه): ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من

الأول ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي (رضي الله عنه) المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد

الله عمر وأنتى عليه، ثم قال: يأيتها الناس ردوا الجهالات إلى السنة(4).

13/5334- محمد بن يعقوب، عن حميد، عن ابن سماعة، عن حماد بن زياد، عن عبدالله بن سنان،

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل طلق

---

1- دعائم الاسلام 2:295، مستدرك الوسائل 15:357 ح18491.

2- دعائم الاسلام 2:290، مستدرك الوسائل 15:356 ح18489.

3- سنن البيهقي 7:441.

4- سنن البيهقي 7:442.

--- ... الصفحة 205 ... ---

امراته ثم توفي وهي في عدتها، قال: ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها، وكل واحد منهما يرث

من دية صاحبه، ما لم يقتل أحدهما الآخر(1).

- 14/5335- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات قبل أن تضع، استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها، ما لم تنقض عدتها(2).
- 15/5336- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين، ثم يموت عنها زوجها، قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً، وترثه(3).
- 16/5337- محمد بن يعقوب، عن حميد بن سماعه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أن علياً (عليه السلام) قال: إنما القرء ما بين الحيضتين(4).
- 17/5338- الفضل بن الحسن الطبرسي: عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إنما القرء الطهر، يقرء فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته(5).

- 
- 1- الكافي 6:120، وسائل الشيعة 15:465، الاستبصار 3:344.
- 2- دعائم الاسلام 2:286، مستدرك الوسائل 15:367 ح 18527.
- 3- دعائم الاسلام 2:286، مستدرك الوسائل 15:367 ح 18528.
- 4- الكافي 6:88، تهذيب الأحكام 8:123، وسائل الشيعة 15:425.
- 5- تفسير مجمع البيان 1:326، تفسير العياشي 1:114، وسائل الشيعة 15:431، تفسير البرهان 1:220.

--- ... الصفحة 206 ... ---

الباب الثاني:

في عدة الحامل

- 1/5339- عن علي (عليه السلام) أنه قال في المرأة يكون في بطنها ولدان: لا تنقض عدتها إلا بالولد الآخر منهما(1).
- 2/5340- البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث، عن ليث ابن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدى، عن علي (رضي الله عنه) في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فتضع واحداً ويبقى الآخر، قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر(2).
- 3/5341- محمد بن علي بن الحسين، روى سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده،

- 
- 1- دعائم الاسلام 2:286، مستدرك الوسائل 15:351 ح 18469.

2- سنن البيهقي 7:424.

--- ... الصفحة 207 ... ---

عن علي (عليه السلام) قال: أدنى ما تحمل المرأة لسنة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنة (1).  
4/5342- عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: وطلاق الحبلى واحدة، وهو أحق برجعته، ما لم تضع ما في بطنها، فإن رضعت فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب (2).  
5/5343- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عزوجل أن تضع حملها، وكل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم، فقد انقضت به عدتها، الخبر (3).

6/5344- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته، فادعت انها حبلى، انتظرت تسعة أشهر، فان ولدت وإلا فاعتدت ثلاثة أشهر، ثم بانث منه، فهذا إذا لم يكن تبين حملها، فأما أن تبين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (4)(5).

7/5345- عن علي (عليه السلام) أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: تعتد أبعداً الأجلين، وإن رضعت قبل أربعة أشهر وعشر، تربصت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر، فان مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع، تربصت حتى تضع، فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عزوجل أن تضع حملها، وكل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها، وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات قبل أن تضع، استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها، ما لم تنقض عنها عدتها، وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وطلقها وهو صحيح ثم

---

1- من لا يحضره الفقيه 3:511 ح. 4793.

2- دعائم الاسلام 2:265، مستدرک الوسائل 15:351 ح 18467.

3- دعائم الاسلام 2:286، مستدرک الوسائل 15:352 ح 18470.

4- الطلاق: 6.

5- دعائم الاسلام 2:290.

--- ... الصفحة 208 ... ---

مات ثم وضعت ما في بطنها، فقد انقضت عدتها، ولو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما (1).

1- دعائم الاسلام 2:286.

--- ... الصفحة 209 ... ---

الباب الثالث:

في عدة المتوفى عنها زوجها

1/5346- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله (1).

2/5347- محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال

1- الكافي 6:114، وسائل الشيعة 15:456، تهذيب الأحكام 7:474، الاستبصار 3:191، من لا يحضره الفقيه 3:510 ح 4791.

--- ... الصفحة 210 ... ---

علي (عليه السلام): إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها، فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحببت (1).  
بيان:

هنا يحتمل الحمل على التقية، ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة، ويكون سقط من الحديث شيء.

3/5348- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه، قال: لا تنكح حتى تعند أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها (2).

4/5349- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها، ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمشط (3).

5/5350- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن المتوفى زوجها من قبل أن يدخل بها، هل

عليها عدّة؟ قال: نعم، عليها العدة ولها الميراث كاملاً، وتعدت أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت تحيض أو لا تحيض(4).  
6/5351- عن علي [(عليه السلام)] قال: أمر المتوفى عنها زوجها أن تعدت في غير بيتها إن شاءت(5).

---

1- تهذيب الأحكام 7:469، وسائل الشيعة 15:447، قرب الاسناد: 143 ح 513.

2- الكافي 6:119.

3- تهذيب الأحكام 8:160، الاستبصار 3:351، وسائل الشيعة 15:438.

4- دعائم الاسلام 2:285، مستدرك الوسائل 15:366 ح 18525.

5- كنز العمال 9:691 ح 28000.

--- الصفحة 211 ... ---

7/5352- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره(1).

8/5353- محمد بن الحسن، عن محمد بن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر، فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها وردوا عليه ماله(2).  
بيان:

هذا محمول على عدم الدخول، وقوله يطلقها بمعنى يفارقها، فإن نكاحها باطل.

9/5354- عن علي (عليه السلام) أنه قال: المتوفى عنها زوجها تعدت حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره، وتلزم الموضع الذي تعدت فيه على ما ينبغي(3).

---

1- دعائم الاسلام 2:287، مستدرك الوسائل 15:359 ح 18500.

2- تهذيب الأحكام 7:474، الاستبصار 3:191، وسائل الشيعة 14:348.

3- دعائم الاسلام 2:286، مستدرك الوسائل 15:365 ح 18519.

--- الصفحة 212 ... ---

الباب الرابع:

## وجوب الحداد على المرأة

1/5355- جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) للحاد أن تمشط أو تكتحل أو تختضب أو تتزين حتى تنقضي عدتها، الخبر (1).

2/5356- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت في غير بيتها (2).

3/5357- عن علي (عليه السلام) أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا تمشط، وإن احتاجت إلى أن تمتشط ولكن لا تمتشط بطيب، ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل (3).

4/5358- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام)

---

1- دعائم الاسلام 2:291، مستدرك الوسائل 15:360 ح. 18502

2- دعائم الاسلام 2:291، مستدرك الوسائل 15:360 ح. 18503

3- دعائم الاسلام 2:292، مستدرك الوسائل 15:361 ح. 18506.

--- الصفحة 213 ... ---

في رجل عنده امرأة فطلقها: ليس له أن يتزوج أختها ولا عمته ولا خالتها حتى تنقضي عدتها (1).  
5/5359- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، إن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) سألته: أن فلانة مات عنها زوجها، فتخرج في حقّ ينوبها؟ إلى أن قال: فقالت: يارسول الله كيف تصنع ان عرض لها حق؟ قال: تخرج عند زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قالت: أفتحج؟ قال: نعم (2).

---

1- نوادر الراوندي: 53، البحار 104:191.

2- دعائم الاسلام 2:285، مستدرك الوسائل 15:365 ح. 18521.

--- الصفحة 214 ... ---

الباب الخامس:

في عدّة الأمة

1/5360- عن علي (عليه السلام) أنه قال: أمّ الولد إذا مات عنها سيدها تعدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن أعتقها اعتدت عدّة المطلقة (1).

2/5361- عن علي [(عليه السلام)] قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً قال وكيع: يعني إذا مات عنها زوجها(2).

3/5362- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وتعتد الأمة من زوجها الحرّ والعبد في الطلاق والوفاة عدة الأمة، وهي نصف عدة الحرّة، في الوفاة شهران وخمسة أيام وفي الطلاق وإن كانت تحيض حيضتان، لأن الحيض لا يتجزى، وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف(3).

4/5363- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطلاق

---

1- دعائم الاسلام 2:288، مستدرك الوسائل 15:377 ح18562.

2- كنز العمال 9:685 ح27973.

3- دعائم الاسلام 2:288، مستدرك الوسائل 15:369 ح18534.

--- الصفحة 215 ... ---

والوفاة كما تعتدّ من الحرّ(1).

5/5364- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث في أم الولد: وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة(2).

6/5365- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتى تحيض، قلت: فإن توفي عنها زوجها؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) قال في أمهات الأولاد: يتزوجن حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء(3).

---

1- دعائم الاسلام 2:288، مستدرك الوسائل 15:370 ح18538.

2- دعائم الاسلام 2:288، مستدرك الوسائل 15:371 ح18544.

3- الكافي 6:170، وسائل الشيعة 15:472، تهذيب الأحكام 8:153، الاستبصار 3:348.

--- الصفحة 216 ... ---

--- الصفحة 217 ... ---

مبحث

الإيلاء

--- الصفحة 218 ... ---

في الإيلاء وما يتعلّق به

1/5366- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف، فأما أن يفيء أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقها، فليس لك شيء ما لم تطلب (1).

2/5367- البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، نا عبدالله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (رضي الله عنه) كان يقول: في الإيلاء إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق، ولو مرت السنة، لم يكن عليه طلاق حتى يوقف (2).

1- الجعفریات: 115، مستدرک الوسائل 15:403 ح. 18641

2- سنن البيهقي. 7:377.

--- ... الصفحة 219 ... ---

3/5368- وعنه: وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمن بن بشر، نا عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، قالوا: نا سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي (رضي الله عنه) قال: يوقف بعد الأربعة، فأما أن يفيء وأما أن يطلق (1).

4/5369- وعنه: وأخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: شهدت علياً (رضي الله عنه) أوقف رجلاً بعد الأربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة، أما أن يفيء وأما أن يطلق (2).

5/5370- وعنه: (ويذكر) عن أبي البخترى، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة، فليل له أما أن يفيء وأما أن تعزم الطلاق، قال: ويجبر على ذلك (3).

6/5371- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته، والله لأغيطانك، والله لأسوئتك، ثم يهجرها فلا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف حتى يفيء أو يطلق (4).

7/5372- عن علي (عليه السلام) قال: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر أوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق مكانه، وإن لم تقف المرأة تطلب بحقها فليس بشيء، ولا يقع الطلاق، وإن مضت الأربعة

1- سنن البيهقي 7:377، كنز العمال 3:926 ح9188.

2 و 3- سنن البيهقي 7:377.

4- دعائم الاسلام 2:271، مستدرك الوسائل 15:404 ح.18643

--- ... الصفحة 220 ... ---

أشهر حتى يوقف، إن طلبته المرأة، وبعد أن يخير في أن يفىء أو يطلق وهو في سعة ما لم يوقف(1).

8/5373- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في المولي إذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الامام على أن يفىء أو أن يطلق(2).

بيان:

يعني إن الذي ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفىء أو يطلق، فإن لم يفىء أو يطلق أجبره على أن يفىء أو يطلق، وجعل الخيار في ذلك اليه، ولا بد من أن يفىء أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

9/5374- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أوقف المولي وعزم على الطلاق، خُلي عنها حتى تحيض أو تطهر، فإذا طهرت طلقها، ثم هو أحق برجعها ما لم تنقض ثلاثة قروء(3).

10/5375- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لو أن رجلا حلف أن لا يبتني بامرأته سنتين، لم يكن مؤلياً(4).

11/5376- عن علي (عليه السلام) أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأته، فظاهر منها في ساعة (كلمة) واحدة؟ قال (عليه السلام): كفارة واحدة(5).

12/5377- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا آفأ المولي فعليها الكفارة(6).

13/5378- عن علي (عليه السلام) أنه قال: العبد إذا آلى من امرأته، لزمه الايلاء، وحدّه شهران، فإذا مضى الشهران أوقف(7).

1- دعائم الاسلام 2:272، مستدرك الوسائل 15:404 ح.18643.

2- دعائم الاسلام 2:273، مستدرك الوسائل 15:406 ح.18646.

3- دعائم الاسلام 2:272، مستدرك الوسائل 15:406 ح.18648.

4- دعائم الاسلام 2:273.

5- دعائم الاسلام 2:273، وسائل الشيعة 15:534، من لا يحضره الفقيه 3:533 ح.4839.

6- دعائم الاسلام 2:273، مستدرك الوسائل 15:407 ح18653.

7- دعائم الاسلام 2:274.

--- ... الصفحة 221 ... ---

14/5379- عن علي (عليه السلام) أنه قال: كل إيلاء دون الحدّ، فليس بإيلاء(1).

15/5380- البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، نا عمرو بن طلحة، نا أسباط، عن السدي في آية الإيلاء قال: كان علي وابن عباس (رضي الله عنهما) يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فمضت فهي طالق بانئة(2).  
16/5381- وعنه: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أبو الأشعث، نا عبدالوهاب . هو الثقيفي، عن داود . هو ابن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك نبياً له رضيعاً، قال أبو عطية لامرأته أرضعيه، فقالت: اني أخشى أن تغتاله، فحلف لا يقربها حتى تقطمه، ففعل حتى فطمته، قال: فذكرت ذلك لعلي (رضي الله عنه) فقال علي (رضي الله عنه): إنك إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب(3).

17/5382- وعنه: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سماك، عن عطية بن جبير، قال: كانت أُمي (امرأة) ترضع صبياً، وقد توفي صبي لنا، فحلف أبي أن لا يقربها حتى تقطم الصبي، فلما مضت أربعة أشهر قيل له: إنه قد بانث منك، فأتى علياً (رضي الله عنه) فأخبره، فقال علي (رضي الله عنه) إن كنت حلفت على نضرة فهي امرأتك، وإلا فقد بانث منك(4).

18/5383- عن علي [(عليه السلام)] قال: الإيلاء إيلاءان: إيلاء في الغضب، وإيلاء في الرضى، فأما الإيلاء الذي في الغضب، فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانث، وأما ما

---

1- دعائم الاسلام 2:274، مستدرك الوسائل 15:403 ح18637.

2- سنن البيهقي 7:380.

3- سنن البيهقي 7:381، كنز العمال 3:927 ح9191.

4- سنن البيهقي 7:382، كنز العمال 3:927 ح9192، تفسير السيوطي 1:270.

--- ... الصفحة 222 ... ---

كان في الرضى فلا يؤخذ به(1).

19/5384- عن سعيد بن جبير، قال: أتى رجل علياً [(عليه السلام)] فقال: اني حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما أراك إلا قد آليت، قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي، قال: فلا إذاً (2).  
20/5385- عن علي [(عليه السلام)] قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء (3).  
21/5386- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً، وإني قلت والله لا أقربك حتى تقطمي (مخافة أن تحمل عليه)، فقال (عليه السلام): ليس في الاصلاح إيلاء (4).  
22/5387- أخرج عبد بن حميد، عن أم عطية، قالت: ولد لنا غلام فكان أجدر شيء هو أسمه، فقال القوم لأبيه: إنكم لتحسنون غذاء هذا الغلام، فقال: إنني حلفت أن لا أقرب أمه حتى تقطمه، فقال القوم: قد والله ذهبت عنك امرأتك، فارتفعا إلى علي (رضي الله عنه) فقال علي: أنت أمن نفسك أم من غضبك غضبته عليها فحلفت؟ قال: لا بل أريد أن أصلح إلى ولدي، قال: فانه ليس في الاصلاح إيلاء (5).  
23/5388- الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسه ويزعم أنه يمسه، قال (عليه السلام): يحلف ثم يترك، أو يحلف وتترك (6).

1- كنز العمال 3:926 ح9189، تفسير السيوطي. 1:270.

2- كنز العمال 3:927 ح9190، تفسير السيوطي. 1:271.

3- كنز العمال 10:130 ح. 28650.

4- الكافي 6:132، وسائل الشيعة 15:537، دعائم الاسلام 2:271، مستدرک الوسائل 15:402

ح8636، الجعفریات: 115، تهذيب الأحكام 8:7.

5- تفسير السيوطي. 1:270.

6- تهذيب الأحكام 8:8، وسائل الشيعة. 15:547.

--- الصفحة 223 ... ---

24/5389- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها، قال (عليه السلام): لا إيلاء حتى يدخل بها، فقال: رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء (1).  
25/5390- عن علي (عليه السلام) أنه قال: ولا يقع الإيلاء حتى يدخل الرجل بأهله، ولا يقع على

المرأة غير مدخول عليها إيلاء(2).

26/5391- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أباي المؤلّي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب، وأعطاه ربع قوته حتى يطلق(3).

27/5392- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المؤلّي إذا أباي أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل له حظيرة من قصب ويجعله ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق(4).

28/5393- علي بن إبراهيم، قال: روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إما أن ترجع إلى المناكحة، أو أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظيرة(5).

1- الكافي 6:134، وسائل الشيعة 15:538، تهذيب الأحكام 8:7.

2- دعائم الاسلام 2:273، مستدرک الوسائل 15:403 ح 18640.

3- تهذيب الأحكام 8:7، وسائل الشيعة 15:545، الاستبصار 3:257.

4- الكافي 6:133، وسائل الشيعة 15:545، تهذيب الأحكام 8:6، الاستبصار 3:257، تفسير

العياشي 1:114، تفسير البرهان 1:219.

5- تفسير القمي 1:74، وسائل الشيعة 15:546، البحار 104:169.

--- الصفحة 224 ... ---

--- الصفحة 225 ... ---

مبحث

الخلع والمباراة

--- الصفحة 226 ... ---

ما يتعلق بالخلع والمباراة

1/5394- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يكون الخلع والمباراة إلا في طهر من غير جماع، كما يكون الطلاق والتخيير، وبشهادة شاهدين(1).

2/5395- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): المختلعة

يتبعها الطلاق ما دامت في العدة(2).

3/5396- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي البخري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنها اشترت نفسها(3).

4/5397- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر

---

1- دعائم الاسلام 2:270، مستدرک الوسائل 15:382 ح 18576.

2- الكافي 6:141، وسائل الشيعة 15:490.

3- الكافي 6:144، البحار 104:160، نوارير الراوندي: 52.

--- الصفحة 227 ... ---

ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان يقول في المختلعة: أنها تطليقة واحدة(1).

5/5398- عن علي (عليه السلام) قال: عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة(2).

6/5399- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج، فقد حلّ للزوج (الرجل) أن يأخذ كلّ شيء ساقه اليها(3).

7/5400- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): وأما المبارات، فإذا جاء النشوز من قبل الزوج والمرأة، وأبغض كل واحد منهما صاحبه وأراد الفرقة تبرئ المرأة الزوج مما عليه، ويبرئ الرجل المرأة مما ساقه اليها من المهر، فيفترقان على تلك الحال، وهي تطليقة ثانية (بائنة) إذا افترقا(4).

8/5401- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وإن جاء النشوز من قبلهما جميعاً، فأبغض كل واحد منهما صاحبه، فلا يأخذ منها إلاّ دون ما أعطاه(5).

9/5402- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن علياً (عليه السلام) قال: الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه، وذلك أن تقول له امرأته: إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك، إلى أن قال: فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما(6).

- 1- قرب الاسناد: 154 ح565، البحار 104:163، وسائل الشيعة 15:493.
- 2- كنز العمال 6:184 ح15275، تفسير السيوطي 1:282.
- 3- الجعفریات: 108، مستدرك الوسائل 15:381 ح18570.
- 4- الجعفریات: 113، مستدرك الوسائل 15:383 ح18579.
- 5- دعائم الاسلام 2:270، مستدرك الوسائل 15:384 ح18580.
- 6- دعائم الاسلام 2:269، مستدرك الوسائل 15:379 ح18563.

--- الصفحة 228 ... ---

--- الصفحة 229 ... ---

مبحث

اللعان

--- الصفحة 230 ... ---

اللعان وما يتعلّق به

- 1/5403- عن علي (عليه السلام) قال: لا يجتمع المتلاعنان (1).
- 2/5404- عن علي (عليه السلام) قال: عصابة ولد الملاعنة عصابة أمّه (2).
- 3/5405- عن علي (عليه السلام) قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً (3).

4/5406- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) قال في قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} (4) الآية قال: ومن قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي الرؤية فيقول: رأيت رجلاً بين رجلها يزني بها (5).

1- كنز العمال 15:204 ح40586.

2- كنز العمال 15:204 ح40587.

3- كنز العمال 15:210 ح40610.

4- النور: 6.

5- دعائم الاسلام 2:281، مستدرك الوسائل 15:435 ح18749.

--- الصفحة 231 ... ---

5/5407- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا تلا عن المتلاعنان عند الامام فرق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً، ولا يحل لهما الاجتماع، وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمّه وأخواله، ويكون أمره وشأنه

اليهم، ومن قذفه وجب عليه الحدّ، وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمّه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أمّه ومن تسبب اليه بها(1).

6/5408- عن علي (عليه السلام) أنه قال في المتلاعنين: إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي، جلد الحدّ، وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رجمت، وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل، إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثم أدّعه بعد اللعان، فإن الابن يرثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل اللعان ضرب الحدّ ولحق به الولد، وكانت امرأته بحالها(2).

7/5409- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اللعان بين كل زوجين من حرّ أو مملوك، ويلاعن عن الحرّ المملوكة، والمملوك الحرّة، والعبد الأمة(3).

8/5410- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والأمة تحت الحرّ فيقذفها، والمجلود في الفرية لأن الله جل ذكره يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾(4)، الخبر(5).

1- دعائم الاسلام 2:282، مستدرك الوسائل 15:442 ح18779.

2- دعائم الاسلام 2:281، مستدرك الوسائل 15:437 ح18758.

3- دعائم الاسلام 2:283، مستدرك الوسائل 15:436 ح18754.

4- النور: 4.

5- الجعفریات: 114، مستدرك الوسائل 15:436 ح18757، تهذيب الأحكام 8:197، الخصال:

304 باب الخمسة، البحار 104:176، وسائل الشيعة 15:605، الاستبصار 3:375.

--- الصفحة 232 ... ---

9/5411- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي

الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في رجل قذف امرأته ثم خرج، فجاء وقد توفيت، قال (عليه السلام): يخير واحدة من تنتين: يقال له: إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلا عنت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك(1).

10/5412- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً (2).

11/5413- علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما رجع من غزاة تبوك، قام إليه عويمر بن الحارث العجلاني، فقال: إن امرأتي زنت بشريك بن السمخاط، فأعرض عنه، فأعاد اليه القول فأعرض عنه، فأعاد ثالثة، فقام (صلى الله عليه وآله) ودخل، فنزل اللعان، فخرج اليه فقال: ائنتي بأهلك، فقد أنزل الله فيكما قرآناً، فمضى فأتاه بأهله، وأتى معها قومها وكانت في شرف من الأنصار، فوافوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يصلي العصر، فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما: تقدما إلى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر إلى المنبر، فتلا عليهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) آية اللعان لَمَّا ذُكِرَ يَمُونُ أَرْوَاجَهُمْ (3) الآية فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات إنه لم الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): العني نفسك

1- تهذيب الأحكام 8:194، وسائل الشيعة 15:608، من لا يحضره الفقيه 4:324 ح 5695.

2- الجعفریات: 125، مستدرک الوسائل 15:187 ح 17958.

3- النور: 6.

--- الصفحة 233 ... ---

الخامسة، فشهدت وقالت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به، فقال لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذهبا ولن تحل لك، ولن تحلي له أبداً، فقال عويمر: يارسول الله فالذي أعطيتها، فقال: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه (1).

12/5414- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أنه رفع إلى علي (عليه السلام) أمر امرأة ولدت جارية وغلماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقر بواحد وينفي الآخر، فقال (عليه السلام): ليس ذلك له، إما أن يقر بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما جميعاً (2).

13/5415- محمد بن الحسن، بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يلاعن في كل حال، إلا أن تكون حاملاً (3).

14/5416- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعت انها حامل منه، قال (عليه السلام): إن أقامت البينة أنه أرخى عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعنها

وبانت منه، وعليه المهر كاملاً، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر إذا تم وافترقا، أو لم يتم، وبقياً على حالهما(4).

15/5417- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان، إلى أن قال: الخرس والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأن اللعان لا يكون

---

1- رسالة المحكم والمتشابه: 72، تفسير القمي 2:98، وسائل الشيعة 15:589.

2- قرب الاسناد: 153 ح 559، وسائل الشيعة 15:602، البحار 104:61.

3- تهذيب الأحكام 8:190، وسائل الشيعة 15:607، الاستبصار 3:375.

4- دعائم الاسلام 2:284، مستدرک الوسائل 15:433 ح. 18744.

--- ... الصفحة 234 ... ---

إلاً باللسان(1).

16/5418- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث في الملاعنة: ينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمّه وأخواله، أو يكون أمره وشأنه اليهم، ومن قذفه وجب عليه، الخبر(2).

17/5419- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في ولد الملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحدّ(3).

18/5420- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء، فلا حدّ عليه، لأن العذرة تذهب من غير الوطئ(4).

---

1- الجعفریات: 114، مستدرک الوسائل 15:639 ح. 17865.

2- دعائم الاسلام 2:282، مستدرک الوسائل 15:442 ح. 18779.

3- الجعفریات: 134، مستدرک الوسائل 15:443 ح. 18783.

4- دعائم الاسلام 2:462، مستدرک الوسائل 15:444 ح. 18789.

--- ... الصفحة 235 ... ---

--- ... الصفحة 236 ... ---

مبحث

الظهار

--- ... الصفحة 237 ... ---

--- ... الصفحة 238 ... ---

الظهار وما يتعلّق به

1/5421- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي، قد نشرته له بطني وأعنته على دنياه وآخرته، فلم ير مني مكروهاً، وأنا أشكوه إلى الله عزّوجلّ واليك، قال: مما تشتكينه؟ قالت له: إنه قال لي اليوم: أنت علي حرام كظهر أمي، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أنزل الله عليّ كتاباً أفضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين.

فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت، فسمع الله عزّوجلّ محاورتها لرسوله (صلى الله عليه وآله) في زوجها وما شكت إليه، فأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآناً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾. يعني محاورتها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في زوجها. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾

--- ... الصفحة 239 ... ---

بَصِيرٌ \* الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (1) فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المرأة فأنته فقال لها: جيئني بزوجه فأنته، فقال له: أقلت لأمرأتك هذه أنت علي حرام كظهر أمي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله):

قد أنزل الله عزّوجلّ فيك وفي امرأتك قرآناً، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرًا من القول وزورًا، قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (2): . يعني لما قال الرجل الأول لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي. قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (3) فجعل الله عزّوجلّ هذا حدّ الظهار (4).  
2/5422- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا قالت المرأة زوجي عليّ حرام كظهر أمي، فلا كفارة عليها(5).

3/5423- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

1- المجادلة: 1-2.

2- المجادلة: 3.

3- المجادلة: 4.

4- الكافي 6:152، وسائل الشيعة 15:506، تفسير القمي 2:353، تفسير البرهان 4:301، تفسير الصافي 5:143.

5- الكافي 6:159، وسائل الشيعة 15:534.

--- الصفحة 240 ... ---

السكوني، عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): جاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر؟ فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: لما ظاهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر، فقال له: اعتزلها حتى تُكفّر، وأمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله(1).

4/5424- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، فقال: قال علي (عليه السلام): مكان كل مرة كفارة(2).

5/5425- محمد بن علي بن الحسين، عن ابن فضال، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (عليه السلام) في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة(3).

6/5426- علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: وأما المظاهرة في كتاب الله، فإن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد، فلما هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له: أوس بن الصامت، وكان أول رجل ظاهر في الإسلام وكان كبير السن به ضعف، فجرى بينه وبين امرأته كلام وكانت امرأته تسمى خولة بنت ثعلبة الأنصاري، فقال لها أوس: أنت عليّ كظهر أمي، ثم إنه ندم على ما كان منه، وقال: ويحك إنا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا من قبل الإسلام، فلو أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسألني عن ذلك، فجاءت المرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

1- الكافي 6:159، وسائل الشيعة 15:527، تهذيب الأحكام 8:159، الاستبصار 3:266.

2- الكافي 6:156، من لا يحضره الفقيه 3:531 ح4834، تهذيب الأحكام 8:17.

3- من لا يحضره الفقيه 3:534 ح4843، تهذيب الأحكام 8:21، الاستبصار 3:263.

--- الصفحة 241 ... ---

فأخبرته...، فقال لها، ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد، فجذعت وبكت وقالت أشكو إلى الله فراق زوجي...

فأنزل الله عزوجل: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} إلى قوله: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} (1) الآية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قولي لأوس بن الصامت زوجك يعتق نسمة، فقالت: يارسول الله وأنى له نسمة لا والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام، قال: فمريه فليتصدق على ستين مسكيناً، فقالت: وأنى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها أحوج منا، قال: فقولي له فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر، فليتصدق به على ستين مسكيناً، الحديث (2).

7/5427- عن علي (عليه السلام) أنه قال: ولا يكون ظهار في غير ظهر بغير جماع (3).

8/5428- عن علي (عليه السلام) أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات: أن عليه ثلاث

كفارات (4).

9/5429- عن علي (عليه السلام) أنه قال: الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة،

أو ما هو في مثل مالهن من ذوات المحارم، إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي، فهذا هو الظهار (5).

10/5430- عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس بين الحر وأمه ظهار، ومن شاء باهله أن ليس

في الأمة ظهار؛ لأن الله يقول: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ} (6) وليس

1- المجادلة: 1- 3.

2- رسالة المحكم والمتشابه: 71، الوسائل 15:508.

3- دعائم الاسلام 2:275، مستدرك الوسائل 15:389 ح.18593

4- دعائم الاسلام 2:275، مستدرك الوسائل 15:394 ح.18613

5- دعائم الاسلام 2:275، مستدرك الوسائل 15:390 ح.18597

6- المجادلة: 2.

الامة بزوجة(1).

- 11/5431- عن علي (عليه السلام) أنه قال في كفارة الظهر: إذا كان عند المظاهر ما يُعتق، أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً(2).
- 12/5432- عن علي (عليه السلام) أنه قال في المظاهر: لا يقرب شيئاً حتى يُكفر، فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها، كفر(3).
- 13/5433- عن علي (عليه السلام) أنه قال: صيام الظهر شهران متتابعان كما قال الله عزَّوجلَّ فإن صام المظاهر فأصاب ما يُعتق قبل أن ينقضي صيامه، أعتق وانهدم الصيام، وإن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام، فقد قضى الواجب ولا شيء عليه(4).
- 14/5434- عن علي (عليه السلام) أنه قال في إطعام المظاهر في كفارة الظهر: يُطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع(5).
- 15/5435- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تجزي في كفارة القتل إلاّ رقبة قد صلّت وصامت، وتجزّي في كفارة الظهر ما صلّت ولم تصم(6).
- 16/5436- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

- 
- 1- دعائم الاسلام 2:276، مستدرك الوسائل 15:392 ح18606، الجعفریات: 115.
- 2- دعائم الاسلام 2:277، مستدرك الوسائل 15:410 ح18658.
- 3- دعائم الاسلام 2:278، مستدرك الوسائل 15:396 ح18620.
- 4- دعائم الاسلام 2:279، مستدرك الوسائل 15:412 ح18664.
- 5- دعائم الاسلام 2:280.
- 6- الجعفریات: 120، مستدرك الوسائل 15:413 ح18668.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: اليهودي والنصراني وأمّ الولد لا يجوزون في كفارة الظهر، والصغير والكبير(1).

- 
- 1- الجعفریات: 115، مستدرك الوسائل 15:424 ح18717، دعائم الاسلام 2:279.

--- ... الصفحة 245 ... ---

مبحث

العنق

--- ... الصفحة 246 ... ---

الباب الأول:

في أحكام العنق

(1) ذكر الرغائب في العنق

1/5437- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً له فقال: إن ملك لي ولكن قد تركته لك (1).

2/5438- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً له نصرانياً، فأسلم حين أعتقه (2).

بيان:

حملة الشيخ على أنه أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم.

3/5439- الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن مخذ، قال: حدثنا الخالدي، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت

1- تهذيب الأحكام 8:237، وسائل الشيعة 16:29.

2- الكافي 6:182، وسائل الشيعة 16:19، تهذيب الأحكام 8:218، الاستبصار 4:2.

--- ... الصفحة 247 ... ---

فاطمة بنت علي (عليه السلام) تحدث عن أبيها، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أعتق رقبة مؤمنة، كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار (1).

4/5440- عن علي (عليه السلام) من أعتق نسمة مسلمة، وقاه الله بكل عضو منه عضواً من النار (2).

5/5441- عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): نهى عن العنق لغير وجه الله (3).

6/5442- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر ابن محمد، عن

أبيه، أن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي(4).

بيان:

ووجهه أنه جعله سائبة، ويحتمل كون ترك الميراث تبرعاً منه، (ويحتمل التقية).  
(2) شرط صحة العتق وكفايته

1/5443- العياشي: عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله إذا عقلت، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة(5).  
2/5444- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن

- 
- 1- أمالي الطوسي المجلس 14:390 ح855، وسائل الشيعة 4:15، مستدرک الوسائل 15:448 ح18799، دعائم الاسلام 2:301.
  - 2- كنز العمال 10:317 ح29582.
  - 3- دعائم الاسلام 2:303، مستدرک الوسائل 15:451 ح18814.
  - 4- قرب الاسناد: 141 ح503، وسائل الشيعة 20:16، البحار 104:363.
  - 5- تفسير العياشي 1:263، البحار 104:198، تفسير البرهان 1:404.

--- الصفحة 248 ... ---

أبيه، عن أبي البخترى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشل والأعرج(1).  
3/5445- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك، وقال (عليه السلام): ولو وضع يده على رأسها(2).  
4/5446- وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك(3).  
5/5447- محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته، يهب لمن يشاء إن شاء ويهب

لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلاً بآذنه(4).

بيان:

قال الشيخ الحر العاملي: (أعلا الله مقامه) أقول: إنه لا يصح أن يعتق الانسان ما لا يملك، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص، بل هو محمول اما على إستحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه، وأما على كون الأب شريكاً فيه وان

- 1- الكافي 6:196، وسائل الشيعة 16:27، البحار 104:196، قرب الاسناد: 158 ح579، تهذيب الأحكام 8:230، من لا يحضره الفقيه 3:143 ح3524، المقنع: 39.
- 2- قرب الاسناد: 86 ح285، وسائل الشيعة 16:7، البحار 104:152.
- 3- قرب الاسناد 105:353، وسائل الشيعة 16:8، البحار 104:152، الجعفریات: 113، مستدرک الوسائل 15:452 ح18817.
- 4- تهذيب الأحكام 8:235، وسائل الشيعة 16:66.

--- الصفحة 249 ... ---

كان للولد أكثره، وأما على كونه ممن يعتق على الولد، وأما على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه، وأما على كون هذا الحكم منسوخاً والله أعلم.

(3) جواز الإشتراط في العتق

1/5448- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ أو قال محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً، عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين(1).

(4) المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

1/5449- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، باسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد كان بين رجلين، فحرر أحدهما نصيبه وهو صغير، وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه، قال (عليه السلام): يقوم قيمة يوم حرر الأول، وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه(2).

2/5450- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء، عتق منه حصته ويبقى القوم الباقيون على حصصهم، ويلزم المعتق ان كان موسراً أعتق ما بقي منه، وأن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسراً فهم على حصصهم، فمتى

أدى اليهم العبد أو المعتق ذلك عنق

1- الكافي 6:179، وسائل الشيعة 16:13.

2- الكافي 6:183، وسائل الشيعة 16:21.

--- ... الصفحة 250 ... ---

العبد، وإلا خدمهم بالحصص أو استسعوه إن اتفق معهم على السعاية، وإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأول معسراً والثاني موسراً، لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول، فإن أيسر يوماً ما رجع به عليه كذلك الأول فالأول(1).

3/5451- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، إن علياً (عليه السلام) قضى في عبد بين رجلين، فقال أحدهما: أعتقه عمداً، قال: يعتق من ماله، ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه(2).  
(5) إن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق

1/5452- محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه(3).

2/5453- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل جدع أنف عبده، فأعتقه علي (عليه السلام) وعزّره(4).

1- دعائم الاسلام 2:304، مستدرك الوسائل 15:460 ح 18850.

2- الجعفریات: 123، مستدرك الوسائل 15:462 ح 18857.

3- الكافي 6:172، تهذيب الأحكام 9:395، من لا يحضره الفقيه 3:142 ح 3519، المقنع: 471، وسائل الشيعة 16:26.

4- الجعفریات: 123، مستدرك الوسائل 15:463 ح 18861.

--- ... الصفحة 251 ... ---

3/5454- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل جدع أنف عبده، فأعتقه علي (عليه السلام) وعاقبه(1).

4/5455- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: رفع إلى علي بن أبي طالب

(عليه السلام) رجل أخصى عبده، فأعتق علي العبد وعاقبه، وقال: من مثلّ بعبده أعتقنا العبد مع تعزيز شديد، نعزّر السيد(2).  
(6) الولاء والميراث لمن أعتق

1/5456- محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره، فليشهد رجلين يضمنان ما ينويه لكل جريرة جرها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد، فإن ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين(3).

2/5457- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن شريح، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد بيع وعليه دين، قال: دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه(4).  
3/5458- الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي

---

1- الجعفریات: 124، مستدرك الوسائل 15:463 ح18862.

2- الجعفریات: 123، مستدرك الوسائل 15:463 ح18863.

3- تهذيب الأحكام 8: 257، وسائل الشيعة 16: 49، الاستبصار 4: 27.

4- تهذيب الأحكام 8: 248، الاستبصار 4: 20، وسائل الشيعة 16: 57.

--- الصفحة 252 ... ---

جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها(1).

4/5459- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أعتقته المرأة فولأؤه لها. وعنه (عليه السلام) أنه قال: يرث الولاء من يرث الميراث(2).

5/5460- عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: المنبوذ حرّ(3).

6/5461- عن علي (عليه السلام) أنه قال: الولاء للكبير(4).

7/5462- عن عبدالله بن شبرمة أن علياً [(عليه السلام)] قضى أن الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يحزره الذي ورث ولي النعمة، ولكنه ينقل إلى أولى الناس بولي النعمة(5).

8/5463- عن علي [(رضي الله عنه)] قال: من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً(6).

9/5464- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أعتق عبداً، فله ولاؤه، وعليه عقل خطائه(7).

10/5465- البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي(رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: الولاء بمؤلة النسب لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله(8).

1- تهذيب الأحكام 8:253، وسائل الشيعة 16:44، الاستبصار 4:25.

2- دعائم الاسلام 2:318.

3- دعائم الاسلام 2:319، مستدرک الوسائل 15:479 ح 18922.

4- دعائم الاسلام 2:319.

5- كنز العمال 10:342 ح 19727.

6- كنز العمال 10:342 ح 29728.

7- دعائم الاسلام 2:317، مستدرک الوسائل 15:469 ح 18880.

8- سنن البيهقي 10:294، كنز العمال 10:342 ح 29725.

--- الصفحة 253 ... ---

11/5466- وعنه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ; وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري; وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: الولاء شعبة من النسب، وسئل عن بيع الولاء فقال: أبيع الرجل نسبه(1).

12/5467- وعنه: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا أبو نعیم، ثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي (رضي الله عنه) قال: نهى عن بيع الولاء وعن هبته(2).

13/5468- وعنه: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أبي هاشم، عن النخعي أن علياً (رضي الله عنه) وزيداً قالوا: في رجل ترك أخاً لأبيه وأمه وأخاً لأبيه، فجعل الولاء لأخيه لأبيه وأمه، فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم(3).

14/5469- وعنه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ; وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري; وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء(4).

15/5470- وعنه: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم; وقبيصة، قالوا: ثنا سفيان، عن عمران

---

1 و 2- سنن البيهقي 10:294.

3- سنن البيهقي 10:303.

4- سنن البيهقي 10:304.

--- ... الصفحة 254 ... ---

ابن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: علي (رضي الله عنه): الولاء له شعبة من الرق، من أحرز الولاء أحرز الميراث(1).

16/5471- وعنه: أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الاصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة أن علياً (رضي الله عنه) قضى في عبد كانت تحته حرّة، فولدت أولاداً فعنقوا بعتاقة أمهم، ثم أعتق أبوهم بعده، قال: أن ولاءهم لعصبة أبيهم(2).

17/5472- عن الشعبي: أن علياً ((عليه السلام)) قال: إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولد ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فان انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها(3).

18/5473- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: في بريرة أربع قضيات: أرادّة عائشة أن تشتريها واشترط مواليتها أن الولاء لهم، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له، ألا أن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبها عائشة كانت تدور وتسال الناس، وكانت تأوي إلى عائشة فتهدى لها الهدية والخير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً لعائشة: هل من شيء آكله؟ قالت: لا إلا ما أتت به بريرة، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله، فلما أدت كتابتها،

---

1- سنن البيهقي 10:305.

2- سنن البيهقي 10:307، كنز العمال 10:341 ح29722.

3- كنز العمال 10:342 ح29723.

--- ... الصفحة 255 ... ---

خيرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاخترت نفسها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اعتدي ثلاث حيض(1).

(7) الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب

1/5474- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالوا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده، والابن يجرّ الولاء كما يجرّ الأب إذا أعتق، وذلك كالعبد يتزوج الحرّة، فيكون ولده أحراراً، ويكون نسبهم كنسب أمّهم، وإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاءهم، فكانوا مواليه(2).

2/5475- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن عبد تزوج حرّة، فولدت له أولاداً ثم أعتق، قال (عليه السلام): لحق يجرّ الأب الولاء وبه يأخذه(3).

3/5476- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يرث الولاء الأعد فالأقعد، فإذا استوى القعود فبنوا الأم والأب، دون بني الأب(4).

4/5477- الحسين بن سعيد، عن النضر، عن سويد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): يجرّ الأب الولاء إذا أعتق(5).

5/5478- الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

---

1- الجعفریات: 110، مستدرك الوسائل 15:471 ح18888، دعائم الاسلام 2:318.

2- دعائم الاسلام 2:318، مستدرك الوسائل 15:471 ح18890.

3- الجعفریات: 105، مستدرك الوسائل 15:472 ح18891.

4- دعائم الاسلام 2:317، مستدرك الوسائل 15:472 ح18894.

5- تهذيب الأحكام 8:252، الاستبصار 4:23، وسائل الشيعة 16:42.

--- ... الصفحة 256 ... ---

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل حرّ رجلاً فاشتراط ولاءه، فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصابة فاحتق (فاخنق) في ميراثه بنات مولاه والعصابة، فقضى (عليه السلام): بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل(1).

(8) الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقبة

1/5479- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً(2).

(9) الحكم في مسائل مختلفة من العتق

1/5480- محمد بن محمد بن المفيد، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى، فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك، فقال: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: لَوْلَقَمَرٌ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ(3) وقد ثبت أن العرجون إنما

1- تهذيب الأحكام 8:254، وسائل الشيعة 16:44، الاستبصار 4:24.

2- الكافي 6:195، وسائل الشيعة 16:33، من لا يحضره الفقيه 3:141 ح3515، تهذيب الأحكام 8:235.

3- يس:39.

--- الصفحة 257 ... ---

ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه (وضوئته) بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه(1).

2/5481- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: يستسعي في ثلثي قيمته للورثة(2).

3/5482- عن الأُسلمي، عن الحجاج بن أُرطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي (عليه السلام) في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك ديناً وليس له مال، قال: يستسعي العبد في قيمته(3).

4/5483- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربهما أول ولد تلهه، فولدت توأماً، فقال (عليه السلام): أعتق كلاهما(4).

5/5484- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم، قال: كان علي (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورثها(5).

6/5485- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم الداري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

1- إرشاد المفيد باب قضاياه (عليه السلام): 118، وسائل الشيعة 16:35.

2- تهذيب الأحكام 8:229، الاستبصار 4:7، وسائل الشيعة 16:76.

3- كنز العمال 10:360 ح 29810.

4- الكافي 6:195، وسائل الشيعة 16:35، تهذيب الأحكام 8:231.

5- تهذيب الأحكام 8:247، وسائل الشيعة 16:56، الاستبصار 4:178.

--- الصفحة 258 ... ---

أن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال علي (عليه السلام): هو حرّ كله ليس لله شريك (1).

7/5486- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن حريز، عن محمد بن مسلم، قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون له المملوكون، فيوصي بعنق ثلثهم، فقال: كان علي (عليه السلام) يسهم بينهم (2).

8/5487- عن علي (عليه السلام) أنه قال: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملك مولاه، ولا يجوز أن يعتق، ولا أن يتصدق ولا يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك. أو أقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه، أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه، وأباح له ما أصاب بعد ذلك (3).

9/5488- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه (4).

1- تهذيب الأحكام 8:228، وسائل الشيعة 16:63، الاستبصار 4:6.

2- تهذيب الأحكام 8:234، وسائل الشيعة 16:65، من لا يحضره الفقيه 3:94 ح 3396.

3- دعائم الاسلام 2:307، مستدرک الوسائل 13:429 ح 15813.

4- دعائم الاسلام 2:308، مستدرک الوسائل 15:454 ح 18826.

--- الصفحة 259 ... ---

الباب الثاني:

في أحكام المكاتب

(1) في فضل المكاتب

1/5489- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في قول الله عزوجل: {فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

خَيْرًا {يعني قوة في أداء المال} (1).

2/5490- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: {فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (2) قال (عليه السلام): يعني قوته لأداء المال (3).

3/5491- أخرج عبدالرزاق؛ وسعيد بن منصور؛ وعبد بن حميد؛ وابن جرير؛ وابن المنذر؛ وابن مردويه؛ والبيهقي، من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال في قوله: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (4) قال: مالا {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ

---

1- دعائم الاسلام 2:310، مستدرک الوسائل 16:11 ح 18967.

2- النور: 33.

3- الجعفریات: 178، مستدرک الوسائل 16:11 ح 18969.

4- النور: 33.

--- ... الصفحة 260 ... ---

الله الَّذِي آتَاكُمْ} (1) قال: يترك للمكاتب الربع (2).

4/5492- قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه، وهذا تعليم من الله ليس بفريضة ولكن فيه أجر (3).

5/5493- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قول الله عزوجل: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} (4) قال: ربع الكتابة (5).

6/5494- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): يترك للمكاتب ربع الكتابة (6).

7/5495- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: وقوله تعالى: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} (7) أي يحطّ عنه عند الكتابة الربع (8).

8/5496- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالى: {فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (9) فمن شاء كاتب رقيته ومن شاء ترك لم يكاتب، الخبر (10).

9/5497- وبهذا الاسناد: عنه (عليه السلام) قال: أول من كاتب لقمان الحكيم، وكان عبداً حبشياً (11).

---

1- النور: 33.

2 و 3- تفسير السيوطي 5:46.

4- النور: 33.

5- دعائم الاسلام 2:311، مستدرك الوسائل 16:18 ح.18995

6- دعائم الاسلام 2:311، مستدرك الوسائل 16:18 ح.18996

7- النور: 33.

8- الجعفریات: 178، مستدرك الوسائل 16:19 ح.19000

9- النور: 33.

10- الجعفریات: 178، مستدرك الوسائل 16:25 ح.19014.

11- الجعفریات: 241، مستدرك الوسائل 16:26 ح.19015، دعائم الإسلام 2: 309.

--- ... الصفحة 261 ... ---

10/5498- عن علي (عليه السلام) أنه جلس يقسم ما لا بين المسلمين، فوقف به شيخ كبير، فقال: يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير كما ترى، وأنا مكاتب فأعني من هذا المال، فقال (عليه السلام): والله ما هو بك يدِي، ولا تراثي من الوالد، ولكنها أمانة أُرعيتهَا فأنا أؤديها إلى أهلها، ولكن اجلس، فجلس والناس حول أمير المؤمنين (عليه السلام)، فنظر اليهم، فقال: رحم الله من أعان شيخاً كبيراً متقلاً، فجعل الناس يُعطونه(1).

11/5499- (قال عبدالله بن أحمد)، حدثني أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر، حدثنا أبو معاوية، عن عبدالرحمن بن إسحاق القرشي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: أتى علياً رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني عجزت عن مكاتبتي فأعني، فقال علي [(عليه السلام)]: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لو كان عليك مثل جبل صير دنانير لأداه الله عنك؟ قلت: بلى قال: قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك(2).

12/5500- عن ابن التياح أنه أتى علياً [(عليه السلام)] فقال: أريد أن أكتب، قال: أعندك شيء؟ فقال: لا، فجمعهم علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] فقال: أعينوا أخاكم، فجمعوا له فبقى بقية عن مكاتبته، فأتى علياً فسأله عن الفضلة، فقال اجعلها في المكاتبين(3).

(2) الحكم في عجز المكاتب عن الأداء

1/5501- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يردُّ في الرقِّ حتى يتوالى عليه نجمان(4).

1- دعائم الاسلام 2:310، مستدرك الوسائل 16:12 ح.18971

2- مسند أحمد. 1:153.

3- كنز العمال 10:356 ح. 29788.

4- دعائم الاسلام 2:313، مستدرك الوسائل 16:14 ح 18981.

--- ... الصفحة 262 ... ---

2/5502- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: المكاتب إذا عجز لم يُرد في الرّق حتى تتوالى عليه نجمان(1).

3/5503- عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرّق، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكاً(2).

4/5504- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة، فإن أقام بحريته وإلا ردّه رقيقاً(3).

5/5505- البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه، ردّ في الرّق(4).

6/5506- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا أدّى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما يؤدي، حبس في السجن، وإن تبين عدمه خرج يستسعي في الدين الذي عليه(5).

7/5507- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

---

1- الجعفریات: 113، مستدرك الوسائل 16: 15 ح 17983.

2- تهذيب الأحكام 8:266، الاستبصار 4:34.

3- قرب الاسناد: 109 ح 375، وسائل الشيعة 16:89، البحار 104:201.

4- سنن البيهقي 10:342، كنز العمال 10:356 ح 29784.

5- دعائم الاسلام 2:314، مستدرك الوسائل 16:26 ح 19017.

--- ... الصفحة 263 ... ---

السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في مكاتبته يطؤها مولاها فتحل، قال: يرد عليها مهر مثلها، وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد(1).

### (3) جواز الشرط في المكاتب

1/5508- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده، ثم توفي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا فيولده من يرثه، قال: فألحق (عليه السلام) ولده بموالي أبيه (2).

بيان:

قال صاحب الوسائل: خصه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد وتبعوا الأب في الحرية، دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم.

2/5509- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن مكاتباً أتى علياً (عليه السلام) وقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربة، فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي، فأبى عليّ، فدعاه علي (عليه السلام) فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ قال: ما أخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال علي (عليه السلام): أنت أحق بشرطك (3).

1- الكافي 6:188، وسائل الشيعة 16:97، تهذيب الأحكام 8:269، الاستبصار 4:36.

2- تهذيب الأحكام 8:251، من لا يحضره الفقيه 3:131 ح 3488، وسائل الشيعة 16:98، الاستبصار 4:21.

3- تهذيب الأحكام 8:273، وسائل الشيعة 16:98، الاستبصار 4:35، الكافي 7:173.

--- الصفحة 264 ... ---

3/5510- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة، هل لمولاه أن لا يكتبه إلا على الغلاء؟ قال (عليه السلام): ذلك اليه ولا توقيت في الكتابة عليه (1).

4/5511- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البخترى وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) وقام أقارب المكاتب، فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين، فما ينفعي بشرطي؟ قال علي (عليه السلام): شرط الله قبل شرطك (2).

(4) في بعض أحكام المكاتب

1/5512- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يطاء الرجل مكاتبته إذا كاتبها (3).

2/5513- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالكتابة على رقيقين موصوفين، ولا بأس أن يضمن عن المكاتب غيره ما كوتب عليه(4).

3/5514- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في المكاتب يعجل عليه من النجوم، فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه إلا من اشترط عليه عند محل كل نجم، فإن كان شرط عليه أنه إذا عجز ردّ في الرق، لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة؛ لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه، فإن كان لم يشترط ذلك، وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك؛ لأن العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرق أبداً، وإنما عليه

1- دعائم الاسلام 2:310، مستدرك الوسائل 16:20 ح19003.

2- قرب الاسناد: 130 ح454، البحار. 104:201.

3- دعائم الاسلام 2:314، مستدرك الوسائل 16:18 ح18994.

4- دعائم الاسلام 2:314، مستدرك الوسائل 16:12 ح18973.

--- الصفحة 265 ... ---

أن يسعى في باقي كتابته(1).

4/5515- السيد فضل الله الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: في مكاتب أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت، لا خيار لها(2).

5/5516- عن علي (عليه السلام) أنه قال في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم، إلى أن قال: وما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخله في مكاتبته، فهو مملوك بحاله، وما ولد له بعد أن يعتق من أمة له أو زوجة حرة فهو حرّ، وما ولد له في كتابته من امرأة حرة فهو حرّ أيضاً، وما ولد له من أمة لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الأمة، إن لم يكن اشترط حرّيته(3).

6/5517- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب توفيت وقد قضت عامة الذي عليها، وقد ولدت ولداً في مكاتبها؟ قال: فقضى (عليه السلام) في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرق منه ما رق منها(4).

7/5518- محمد بن الحسن، باسناده عن البيزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب تحته حرة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث: فقضى (عليه السلام) أنه يرث بحساب ما

أعتق منه، ويجوز له من الوصية

- 1- دعائم الاسلام 2:313، مستدرك الوسائل 16:20 ح19002.
  - 2- نوارد الراوندي: 54، مستدرك الوسائل 16:27 ح19020، البحار 104:203.
  - 3- دعائم الاسلام 2:313.
  - 4- تهذيب الأحكام 8:271، وسائل الشيعة 16:91.
- الصفحة 266 ... ---

بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضي ربع ما عليه فأعتق، فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها، فأجاز بحساب ما أعتق منها، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه(1).

- 8/5519- عن علي [(عليه السلام)] قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى(2).
- 9/5520- عن علي [(عليه السلام)] قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى(3).
- 10/5521- عن علي [(عليه السلام)] قال: المكاتب بمنزلتها(4).
- 11/5522- عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم(5).
- 12/5523- محمد بن الحسن، باسناده عن البيزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه وهو ماله(6).
- 13/5524- إبراهيم بن محمد الثقفي، باسناده إلى الحارث بن كعب، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً؟ فكتب (عليه السلام): إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو تحرير بيد مواليه، فيستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي لولده(7).

- 1- تهذيب الأحكام 8:275، وسائل الشيعة 16:101، من لا يحضره الفقيه 4:216 ح5506.
- 2- كنز العمال 10:356 ح29783.
- 3- كنز العمال 10:357 ح29790.
- 4- كنز العمال 10:357 ح29791.

5- كنز العمال 10:357 ح29792.

6- تهذيب الأحكام 8:274، الاستبصار 4:37، وسائل الشيعة 16:99.

7- الغارات 1:231، مستدرك الوسائل 16:17 ح18989، البحار 104:203.

--- ... الصفحة 267 ... ---

14/5525- عن علي (عليه السلام) أنه قال: أعلم أن ما ولد في مكاتبها فإنما يعتق منه ما يعتق منها، ويرق منه ما رق منها(1).

1- مستدرك الوسائل 16:17 ح18991، دعائم الاسلام 1:247.

--- ... الصفحة 268 ... ---

الباب الثالث:

في أحكام التدبير

1/5526- عن علي (عليه السلام) أنه قال: المدبر من الثلث(1).

2/5527- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه(2).

3/5528- وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: المعتق على دبر فهو من الثلث، وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم(3).

4/5529- محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

1- دعائم الاسلام 2:315، مستدرك الوسائل 16:8 ح18958.

2- تهذيب الأحكام 8:262، وسائل الشيعة 16:75، الاستبصار 4:30.

3- تهذيب الأحكام 8:262، وسائل الشيعة 16:78، الاستبصار 4:31، من لا يحضره الفقيه 3:124 ح3468.

--- ... الصفحة 269 ... ---

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: باع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمة المدبر ولم يبع رقبته(1).

5/5530- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها، يرقون

برقها ويعتقون بعقتها، وما ولد قبل ذلك فهو (فهم) ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقتها(2).  
6/5531- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره، ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الذي دبره، عتق من ثلثه(3).  
7/5532- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ولد المدبرة الذي تلده وهي مدبرة كهينتها، يعتقون بعقتها ويرقون برقها(4).

- 
- 1- تهذيب الأحكام 8:260، وسائل الشيعة 16:74، الاستبصار 4:31.
  - 2- قُب الاسناد: 134 ح 470، وسائل الشيعة 16:76، البحار 104:200.
  - 3- دعائم الاسلام 2:315، مستدرك الوسائل 16:7 ح 18954.
  - 4- دعائم الاسلام 2:316، مستدرك الوسائل 16:7 ح 18955.
- ... الصفحة 270 ... ---

الباب الرابع:

في أمهات الأولاد والسراري

1/5533- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيما رجل ترك سرية، إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها، فخاصم فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها الأم(1).

2/5534- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء(2).

---

1- الكافي 6:192، وسائل الشيعة 16:58، تهذيب الأحكام 8:238، من لا يحضره الفقيه 3:140 ح.3513.

2- الكافي 6:170، تهذيب الأحكام 8:153، الاستبصار 3:348.

--- ... الصفحة 271 ... ---

3/5535- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه

السلام) أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد فترك ما لا جعلت في نصيب ولدها(1).

4/5536- محمد بن الحسين، عن أبي عبدالله البرزقري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل توفي وله سرية لم يعتقها، فقال (عليه السلام): سبق كتاب الله، فإن ترك سيدها ما لا تجعل من نصيب ولدها، ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شأوا أعتقوا وإن شأوا استرقوا(2).

5/5537- محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها(3).

6/5538- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرة، لا تباع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين، ولم يكن له غيرها(4).

7/5539- عن عمرو بن دينار قال: كتب علي [(عليه السلام)] في وصيته: أما بعد فإن

---

1- الكافي 6:192، وسائل الشيعة 16:107، تهذيب الأحكام 8:238، الاستبصار 4:12.

2- تهذيب الأحكام 8:239، الاستبصار 4:13.

3- تهذيب الأحكام 8:201، الاستبصار 3:209.

4- دعائم الاسلام 2:316، مستدرک الوسائل 16:29 ح19021.

--- ... الصفحة 272 ... ---

ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن، ومنهن حبال، ومنهن من لا ولد لهن، ففضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو، فإن من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل، ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد فانها تحبس على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فانها عتيقة لوجه الله، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة والله المستعان. شهد هياج بن أبي سفيان، وعبيدالله بن أبي رافع، وكتب في جمادي سنة سبع وثلاثين(1).

8/5540- عن الحكم بن عتيبة أن علياً [(عليه السلام)] خالف عمر في أم الولد أنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها(2).

9/5541- عن إبراهيم قال: أعتق أمهات الأولاد، فأنت امرأة منهن علياً [(عليه السلام)] أراد سيدها أن يبيعهما في دين كان عليه، فقال: إذهبي فقد أعتقك عمر(3).

10/5542- علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد يصلح للرجل أن يتزوجها؟ قال: أخبرك ما أوصى به علي (عليه السلام) في أمهات الأولاد، قلت: نعم، قال: إن علياً (عليه السلام) أوصى أيما امرأة منهن كان لها ولد، فهي من نصيب ولدها(4).

11/5543- محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً،

---

1- كنز العمال 10:346 ح 29743.

2- كنز العمال 10:346 ح 29744.

3- كنز العمال 10:347 ح 29746.

4- من لا يحضره الفقيه 3:138 ح 3509، البحار 10:267، وسائل الشيعة 16:108.

--- الصفحة 273 ... ---

ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً . وهو العطار . فتتصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى (عليه السلام) فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، قال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول، وأحبسها حتى تضع ما في بطنها، فاذا ولدت فاقتلها(1).

---

1- تهذيب الأحكام 8:213، وسائل الشيعة 16:109.

--- الصفحة 274 ... ---

الباب الخامس:

في الإباق وما يتعلّق به

1/5544- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في جعل الآبق المسلم: يُردُّ على المسلم. وقال (عليه السلام) في رجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال: لا شيء عليه(1).

2/5545- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختُصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقاً وكان معه ثم هرب منه، قال (عليه السلام): يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه، ولا باعه ولا داهن في إرساله، فاذا حلف برى من الضمان(2).

1- الكافي 6:200، وسائل الشيعة 16:53، تهذيب الأحكام 6:398، من لا يحضره الفقيه 3:147 ح3540.

2- الكافي 6:201، وسائل الشيعة 16:54، تهذيب الأحكام 8:247، من لا يحضره الفقيه 3:146 ح3538.

--- الصفحة 275 ... ---

3/5546- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن جعل الآبق؟ قال: ليس ذلك بواجب، المسلم يرد على المسلم(1).

قال الشيخ النوري (رحمه الله): يعني إذا لم يكن استوجر على ذلك.

4/5547- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك، قال (عليه السلام): يشتري من تركته فيعتق، ويعطى باقي التركة بالميراث(2).

5/5548- إبراهيم بن محمد الثقفي في سياق قصة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) على أردشير، وشرائه أسارى نصارى بني ناجية وعتقهم وإعطائه الثمن من بيت المال وهربه إلى معاوية، قال: وحدثني ابن أبي سيف، عن عبدالرحمن ابن جندب، عن أبيه، قال: قيل لعلي (عليه السلام) حين هرب مصقلة: اردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، فقال: ليس ذلك في القضاء بحق، قد عتقوا إذا أعتقهم الذي اشتراهم وصار مالي ديناً على الذي اشتراهم(3).

1- دعائم الاسلام 2:498، مستدرك الوسائل 15:477 ح18913.

2- دعائم الاسلام 2:386، مستدرك الوسائل 15:478 ح18916.

3- الغارات 1:370، مستدرك الوسائل 15:486 ح18943.

--- الصفحة 276 ... ---

--- الصفحة 277 ... ---

مبحث

الصيد

--- ... الصفحة 278 ... ---

الباب الأول:

في حكم الصيد بالرمي

1/5549- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا رميت صيداً فتغيب عنك، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل (1).

تبيين:

هذا محمول على العلم بموته بالرمية.

2/5550- محمد بن علي بن الحسين، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك، قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس (2).

3/5551- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا تأكل ما قتله الحجر والبندق

---

1- قرب الاسناد: 107 ح 366، وسائل الشيعة 16:231، البحار 65:269.

2- من لا يحضره الفقيه 3:318 ح 4134، وسائل الشيعة 16:234.

--- ... الصفحة 279 ... ---

والمعراض إلا ما ذكيت (1).

4/5552- قال علي (عليه السلام) في رجل له نبال ليس فيها حديد، وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله، ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نباله معلومة، فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزوجل (2).

5/5553- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله؟ فقال: لا تطعمه (3).

6/5554- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: من جرح بسلاح وذكر اسم الله عزوجل، ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين، ثم وجده لم يأكل منه سبع، وعلم أن سلاحه قتله، فليأكل منه إن شاء (4).

7/5555- الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني

أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي (عليه السلام) قال في حديث: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تتبعوا الصيد فانكم على غرة، الخبر (5).

8/5556- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: في أيل اصطاده رجل فيقطع الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال (عليه السلام) ليس فيه نهي وليس

---

1- قرب الاسناد: 107 ح366، وسائل الشيعة 16:236، البحار 65:269.

2- من لا يحضره الفقيه 3:318 ح4137، وسائل الشيعة 16:235.

3- الكافي 6:211، تهذيب الأحكام 9:35، من لا يحضره الفقيه 3:319 ح4139، وسائل الشيعة 16:232.

4- من لا يحضره الفقيه 3:319 ح4139.

5- علل الشرائع في نواذر العلل: 582، البحار 5:283.

--- الصفحة 280 ... ---

به بأس(1).

9/5557- عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الصيد يضربه الصائد فيتحامل، ويقع في ماء أو نار أو بئر، أو يتردى من موضع عال فيموت، قال: لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته(2).

---

1- من لا يحضره الفقيه 3:319 ح4140.

2- دعائم الاسلام 2:172، مستوك الوسائل 16:116 ح19322، البحار 5:277.

--- الصفحة 281 ... ---

الباب الثاني:

في صيد البازي والصقر

1/5558- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام): ما أخذ البازي والصقر فقتله، فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت(1).

2/5559- عن جعفر بن محمد، عن علي (عليه السلام) أنه قال: الصقور والبيزاة من الجوارح(2).

3/5560- الصدوق، عن محمد بن عمير البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث مسائل الشامي، انه سأل كم حج آدم من

حجة؟ فقال: سبعين حجة

1- قرب الاسناد: 107 ح264، وسائل الشيعة 16:223، البحار 65:269.

2- دعائم الاسلام 2:170، مستدرک الوسائل 16:110 ح19301.

--- الصفحة 282 ... ---

ماشياً على قدميه، وأول حجة حجها كان معه الصرد يدلّه على موضع الماء، وخرج معه من الجنة، وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف، وسأله ما باله [يعني الخطاف] لا يمشي؟ قال: لأنه ناح على بيت المقدس، فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، ولم يزل يبكي مع آدم (عليه السلام)، فمن هناك سكن البيوت، ومعه تسع آيات من كتاب الله عزّوجلّ مما كان آدم يقرؤها في الجنة وهي معه إلى يوم القيامة، ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان: وهي {إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ} (1) وثلاث من ياسين وهي، {وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا} (2).

1- الإسرائ: 45.

2- (يس: 9) ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:243، مستدرک الوسائل 16:120 ح19335،

وسائل الشيعة 16:343، البحار 64:283.

--- الصفحة 283 ... ---

الباب الثالث:

في حكم الصيد بالحبالة

1/5561- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً، ففروه فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عزّوجلّ عليه (1).

2/5562- عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما أخذت الحبالة فمات فيها فهو ميتة، وما أدرك حياً ذكياً فأكل هو (2).

3/5563- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس ابن معروف،

عن مروك بن عبيد، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة (3).

- 1- الكافي 6:214، وسائل الشيعة 16:236، تهذيب الأحكام 9:37.  
 2- دعائم الاسلام 2:173، مستدرك الوسائل 16:115 ح19320.  
 3- الكافي 6:219، تهذيب الأحكام 9:13، وسائل الشيعة 16:241.

--- ... الصفحة 284 ... ---

الباب الرابع:

في صيد الكلاب والفهود

1/5564- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في كتاب علي (عليه السلام) في قول الله عزوجل: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} (1) قال: هي الكلاب (2).

2/5565- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عزوجل: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} (3) قال: هي الكلاب والجراح الكاسب، ومنه قول الله تعالى: {وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ} (4) يعني كسبتم (5).

1- المائة: 4.

2- الكافي 6:202، تفسير البرهان 1:447، وسائل الشيعة 16:207، البحار 65:290، تهذيب الأحكام 9:22.

3- المائة: 4.

4- الأنعام: 60.

5- دعائم الاسلام 2:169، البحار 65:275.

--- ... الصفحة 285 ... ---

3/5566- محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) فيمن قتل كلب الصيد، قال: يخرمه (يقومه)، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط (1).

4/5567- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بقتله (2).

تبيين:

هذا يمكن حمله على غير المعلم.

5/5568- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما قتلت الجوارح مكّبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل أن تدركوه فلا تطعموه(3).

6/5569- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل، وان قتلتها، وما قتلتها الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل . يعني يؤكل إذا سمي الله عند إرساله ولا بأس بأكله ان نُسيت التسمية.

تبيين:

الظاهر ان التفسير من صاحب الدعائم(4).

7/5570- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل(5).

---

1- تهذيب الأحكام 9:80، وسائل الشيعة 16:252، الكافي 7:368.

2- الكافي 6:206، تهذيب الأحكام 9:80.

3- تهذيب الأحكام 9:23، الكافي 6:203.

4- دعائم الاسلام 2:169، مستدرک الوسائل 16:104 ح 19275، البحار 65:276.

5- قرب الاسناد: 106 ح 361، وسائل الشيعة 16:211، البحار 65:282.

--- الصفحة 286 ... ---

بيان:

إذا لم يقتل فلا بد من تذكّيته.

8/5571- العياشي: عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الفهد من الجوارح، والكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية(1).

9/5572- عن علي (عليه السلام) أنه قال في كلب المجوسي: لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه ويرسله، فان أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك، وان لم يكن علمه(2).

---

1- تفسير العياشي 1:294، مستدرک الوسائل 16:111 ح 19304، تفسير البرهان 1:448، البحار

65:274.

2- دعائم الاسلام 2:171، مستدرك الوسائل 16:112 ح.19308

--- ... الصفحة 287 ... ---

الباب الخامس:

فيما يكره أكله من الطيور

1/5573- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تعالى أخذ الميثاق على الأدميين، ألا يأخذوا فراخ الطير الطورانية من وكورها حتى تنهض(1).

2/5574- الصدوق، عن محمد بن عمير البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث مسائل الشامي، نُهي عن أكل الصرد والخطاف(2).

1- الجعفريات: 75، مستدرك الوسائل 16:117 ح.19326.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:243، علل الشرائع: 594.

--- ... الصفحة 288 ... ---

الباب السادس:

في صيد السمك والحيتان وقتل الحية

1/5575- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحيتان التي يصيدها المجوس؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: الحيتان والجراد ذكيٌّ(1).

2/5576- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: في صيد السمكة إذا أدركها الرجل وهي تضطرب وتضرب ببديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها(2).

3/5577- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها

1- الكافي 6:217، قرب الاسناد: 17 ح58، تهذيب الأحكام 9:10، الاستبصار 4:63، البحار 65:201، وسائل الشيعة 16:298.

2- الكافي 6:217، وسائل الشيعة 16:302، تهذيب الأحكام 9:7، الاستبصار 4:61  
--- ... الصفحة 289 ... ---

سمكة، فقال: كلهما جميعاً(1).

4/5578- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) شيئاً من كتاب علي (عليه السلام) فإذا فيه: أنهاكم عن الجريّ والزّمير والمارماهي والطّافي والطحال(2).

5/5579- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ذكره . عنهما عليهما السلام أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يكره الجريّ، وقال: لا تأكلوا من السمك إلاّ شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي(3).

6/5580- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالكوفة يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر(4).

7/5581- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه نهى عن الطافي . وهو ما مات في البحر . من صيده من قبل أن يؤخذ(5).

8/5582- عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث شريف قال: ثم مرّ (عليه السلام) مجتازاً ومعه المسلمون، حتى أتى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طاف، الخبر(6).

1- الكافي 6:218، وسائل الشيعة 16:304، تهذيب الأحكام 9:8.

2- الكافي 6:219، وسائل الشيعة 16:331، تهذيب الأحكام 9:2.

3- الكافي 6:219، وسائل الشيعة 16:330، تهذيب الأحكام 9:2.

4- الكافي 6:220، وسائل الشيعة 16:330، تهذيب الأحكام 9:3.

5- دعائم الاسلام 2:125، مستدرك الوسائل 16:180 ح19508.

6- كشف الغمة 1:163، البحار 40:331، مستدرك الوسائل 16:180 ح19511.

--- ... الصفحة 290 ... ---

9/5583- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من قتل حية فكأنما قتل كافراً، ومن تركهن خشيةً ثارهن فقد كفر بما أنزل الله على محمد(1).

1- مستدرک الوسائل 16:125 ح19350، البحار 64:267، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:65، الجعفریات: 246.

--- ... الصفحة 291 ... ---

الباب السابع:

في الجراد وذكاته

1/5584- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثم قال: إنه نثرة من حوت في البحر، ثم قال: إن علياً (عليه السلام) قال: إن السمك والجراد إذا خرج حياً من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضاً(1).

2/5585- وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عون ابن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الجراد ذكيّ فكله، فأما ما هلك في البحر فلا تأكله(2).

1- الكافي 6:221، وسائل الشيعة 16:305، البحار 65:201، قرب الاسناد: 50 ح162، تهذيب الأحكام 9:62.

2- الكافي 6:222، تهذيب الأحكام 9:62.

--- ... الصفحة 292 ... ---

3/5586- عن علي (عليه السلام) أنه قال: النون ذكيّ، والجراد ذكيّ، وأخذة حياً ذكاة(1).  
4/5587- أحمد بن محمد البرقي، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الجراد ذكيّ، والحيتان ذكيّ، فما مات في البحر فهو ميت(2).

5/5588- وعنه، عن أبيه، عن عون بن حريز، عن عمر بن هارون الثقفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الجراد ذكيّ كله، والحيتان ذكيّ كله، وأما ما هلك في

البحر فلا تأكله(3).

6/5589- عن الرضا (عليه السلام) باسناده، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: كنا أنا وأخي الحسن (عليه السلام) وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله بن عباس وقتم والفضل علي مائدة (واحدة) نأكل، ف وقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن عباس، فقال للحسن (عليه السلام): ياسيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال (عليه السلام): سألت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: سألت جدك (رسول الله) فقال (لي): على جناح الجرادة مكتوب: إني أنا الله لا إله إلا أنا رب الجرادة ورزقها، إذا شئت بعثتها على قوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاء، فقام عبدالله بن عباس فقرب من (فقبل رأس) الحسن بن علي، ثم قال: هذا والله من مكنون العلم(4).

7/5590- أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن سهل بن اليسع، والنوفلي، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن عمر بن علي، عن أبي الحسن الأول، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن علي بن الحنفية، قال: كنت أنا وعبدالله بن العباس بالطائف

1- دعائم الاسلام 2:124، مستدرك الوسائل 16:155 ح 19451، البحار 65:165.

2- المحاسن 2:275 ح 1880، وسائل الشيعة 16:297، البحار 65:213.

3- المحاسن 2:275 ح 1881، وسائل الشيعة 16:297، البحار 65:213.

4- صحيفة الامام الرضا (عليه السلام): 259 ح 194، مستدرك الوسائل 16:155 ح 19453، البحار 65:206، دعوات الراوندي: 145 ح 376، كنز العمال 14:182 ح 38307.

--- الصفحة 293 ... ---

نأكل، إذ جاءت جرادة، ف وقعت على المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، ثم قال: يامحمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة؟ فقلت: قال (عليه السلام) إن عليه مكتوباً: إني أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الجراد جنداً من جنودي، وأسلطه، على من شئت من خلقي(1).

8/5591- وعنه، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمر بن مسلم، عن الحسن بن إسماعيل الميثمي، عن يحيى بن ميمون البصري، عن رجل، عن مقسم مولى ابن عباس، قال: لما سير ابن الزبير عبدالله بن عباس إلى الطائف، زاره محمد بن علي بن الحنفية، قال: فبينما هو ذات يوم عنده، إذ جيئ بالخوان للغداء، فجاءت جرادة ضخمة، حتى وقعت على المائدة، فسمع ابن عباس صوت وقعها، فقال: ما هذا الصوت الذي أسمع؟ قالوا: جرادة سقطت على المائدة، قال: فمن تناولها؟ قالوا: مقسم، قال: يامقسم أنشر جناحيها، فانظر ماذا ترى تحتها، قال: أرى نقطاً سوداً، قال: صدقت، قال: فضرب بيده على فخذ محمد بن علي، وكان إلى جنبه، فقال: هل عندكم في هذا شيء؟

فقال: حدثني أبي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه ليس من جرادة إلا وتحت جناحها مكتوب بالسريانية: إني أنا الله رب العالمين، قاصم الجبابرة، خلقت الجراد وجعلته جنداً من جنودي، أهلك به من شئت من خلقي، قال: فتبسم ابن عباس، ثم قال: يابن عم هذا والله من مكنون علمنا، فاحتفظ به(2).

---

1- المحاسن 2:273 ح1877، البحار 65:212.

2- المحاسن 2:274 ح1878، البحار 65:212.

--- ... الصفحة 294 ... ---

الباب الثامن:

في صيد الطيور الأهلية

1/5592- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه(1).

2/5593- الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه(2).

3/5594- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعين ما رأت

---

1- الكافي 6:223، تهذيب الأحكام 9:61.

2- تهذيب الأحكام 9:15، وسائل الشيعة 16:240.

--- ... الصفحة 295 ... ---

ولليد ما أخذت(1).

4/5595- عن علي (عليه السلام) أنه قال: الطير إذا ملِّك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه(2).  
بيان:

قال جعفر بن محمد (عليه السلام): يعني البزاة ونحوها؛ لأن أصلها مباح.

5/5596- عن علي (عليه السلام) أنه قال: الصيد لمن سبق إلى أخذه(3).

6/5597- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمامات الطيارات حاشية

المناققين(4).

7/5598- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى رجلاً يرسل طيراً، فقال: شيطان يتبع شيطاناً(5).

8/5599- عن علي(عليه السلام)[قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر والأترج(6).

---

1- الكافي 6:223، وسائل الشيعة 16:297، تهذيب الأحكام 9:61، من لا يحضره الفقيه 3:112 ح.3431

2- دعائم الاسلام 2:168، البحار 65:275، مستدرک الوسائل 16:119 ح.19332

3- دعائم الاسلام 2:168، مستدرک الوسائل 16:120 ح.19334، البحار 65:275.

4- الجعفریات: 170، مستدرک الوسائل 16:129 ح.19358

5- الجعفریات: 170، مستدرک الوسائل 16:129 ح.19359.

6- كنز العمال 14: 184 ح.38312.

--- ... الصفحة 296 ... ---

--- ... الصفحة 297 ... ---

مبحث

الذباحة

--- ... الصفحة 298 ... ---

الباب الأول:

في التسمية عند الذبح

1/5600- الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه(1).

2/5601- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله والله أكبر(2).

3/5602- عن علي (عليه السلام): أنه كتب إلى رفاعه . وهو رفاعه بن شداد، وكان قاضياً لعلي بالأهواز . أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح، فمن صمّم فليعاقبه، وليلق ما ذبح إلى الكلاب(3).

---

1- تهذيب الأحكام 9:71، وسائل الشيعة 16:292، الاستبصار 4:88.

2- دعائم الاسلام 2:174، البحار 65:328.

3- دعائم الاسلام 2:176، مستدرك الوسائل 16:158 ح19462، البحار 65:328.

--- ... الصفحة 299 ... ---

الباب الثاني:

في النهي عن أكل ما ذبح اليهود و النصارى والملل الأخرى

1/5603- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم، فانها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها(1).

2/5604- وبهذا الاسناد، ان علي (عليه السلام) كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائكم . يعني نسكم . اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا المسلمون(2).

3/5605- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي (عليه السلام) ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتهك(3).

---

1- قرب الاسناد: 90 ح301، وسائل الشيعة 16:284، البحار 66:21.

2- قرب الاسناد: 105 ح358، وسائل الشيعة 16:285، البحار 66:22.

3- تهذيب الأحكام 9:64، الاستبصار 4:81، وسائل الشيعة 16:286.

--- ... الصفحة 300 ... ---

4/5606- محمد بن علي بن الحسين، قال الصادق (عليه السلام): في كتاب علي (عليه السلام): لا يذبح المجوسي ولا النصراني، ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزوجل(1).

5/5607- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلم(2).

6/5608- الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب(3).

7/5609- البيهقي: أخونا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الحسن (أبو العباس) محمد ابن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر السهمي، أنبأ هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن عبيدة، قال:

سألت علياً (رضي الله عنه) عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقال: لا تأكلوه فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر(4).

8/5610- وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبدالله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الاصبهاني، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو شريك، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن زياد بن حدير الأسيدي، قال: قال علي (رضي الله عنه): لئن بقيت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فاني كتبت الكتاب بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وبينهم على أن لا ينصروا أبناءهم(5).

1- من لا يحضره الفقيه 3:330 ح4180، وسائل الشيعة 16:291.

2- تهذيب الأحكام 9:65، وسائل الشيعة 16:286، الاستبصار 4:82.

3- تهذيب الأحكام 9:66، وسائل الشيعة 16:286، الاستبصار 4:83.

4- سنن البيهقي 9:217.

5- سنن البيهقي 9:217.

--- ... الصفحة 301 ... ---

9/5611- الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة(1).

10/5612- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن نصارى العرب أتوكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي (عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم(2).

1- تهذيب الأحكام 9:67، وسائل الشيعة 16:288، الاستبصار 4:84.

2- الكافي 6:239، وسائل الشيعة 16:283، تهذيب الأحكام 9:65، الاستبصار 4:83.

--- ... الصفحة 302 ... ---

الباب الثالث:

في أدوات الذبح

1/5613- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباهاها، ما خلا السن

والعظم(1).

تبيين:

لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، أو محمول على الكراهة.  
2/5614- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن  
الطبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصب؟ قال: فقال علي  
بن أبي طالب (عليه السلام): لا يصلح الذبح إلا بالحديدة(2).  
3/5615- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا ذكاة إلا بحديدة(3).

- 
- 1- قرب الاسناد: 106 ح363، وسائل الشيعة 16:254، البحار 65:321.
  - 2- الكافي 6:227، تهذيب الأحكام 9:51، الاستبصار 4:79، وسائل الشيعة 16:253.
  - 3- دعائم الاسلام 2:177، مستدرک الوسائل 16:131 ح19368.

--- الصفحة 303 ... ---

الباب الرابع:

في صفة النحر والذبح وبعض الآداب فيه

1/5616- (الجغريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه،  
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه ركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء بالكوفة،  
فأتى سوقاً سوقاً، فأتى طاق اللّحامين فقال: يامعاشر القصابين لا تتخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق،  
وإياكم والنّفخ فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينهى عن ذلك(1).

2/5617- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن  
غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تذبح الشاة  
عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه(2).  
محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه قال: كان لا يذبح،

- 
- 1- الجغريات: 238، مستدرک الوسائل 16:157 ح19458.
  - 2- الكافي 6:229، وسائل الشيعة 16:258، تهذيب الأحكام 9:59.

--- الصفحة 304 ... ---

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن  
زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) مثله.

3/5618- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها(1).  
 4/5619- إبراهيم بن محمد الثقفي، حدثنا محمد، قال حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: وحدثني بشير بن خيثمة المرادي، قال: حدثنا عبدالقدوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام) أنه دخل السوق فقال: يامعاشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس منا، الحديث(2).  
 5/5620- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم، فقيل له: وما العجم؟ قال: الشاة والبقر والحمام وأشباه ذلك(3).

6/5621- الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد بن موسى، ثنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه نهى عن ذبح ذوات الدر، وعن السوم بالسلعة قبل طلوع الشمس(4).

1- قرب الاسناد: 107 ح365، وسائل الشيعة 16:260، البحار 65:321.

2- الغارات 1:111، البحار 65:326، وسائل الشيعة 16:309.

3- من لا يحضره الفقيه 3:349 ح4227.

4- مستدرک الحاكم 4:234.

--- ... الصفحة 305 ... ---

الباب الخامس:

في ذبح الجنب والأغلف والمرأة

1/5622- عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن ذبيحة الأغلف؟ قال: كان علي (عليه السلام) لا يرى به بأساً(1).  
 2/5623- عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخص فيه(2).  
 3/5624- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا بأس بذيبة المرأة(3).

1- قرب الاسناد: 50 ح161، وسائل الشيعة 16:269، البحار 65:320.

2- دعائم الاسلام 2:178، البحار 65:329.

3- قرب الاسناد: 106 ح362، وسائل الشيعة 16:278، البحار 65:310.

--- ... الصفحة 306 ... ---

الباب السادس:

حدّ إدراك الزكاة وحكم المقطوع من الحي

1/5625- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي، (قال: سألت رجلاً أبا) عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده يوماً عن قطع إليات الغنم؟ فقال: لا بأس بها بقطعها إذا كنت بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي (عليه السلام): إن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به(1).

2/5626- عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل، ويذكى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته(2).

3/5627- عن علي (عليه السلام) أنه قال: علامة الزكاة أن تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن، فإن لم يكن من ذلك شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك، لم تؤكل(3).

---

1- الكافي 6:254، من لا يحضره الفقيه 3:329 ح4176، تهذيب الأحكام 9:78.

2 و 3- دعائم الاسلام 2:179، البحار 65:316.

--- ... الصفحة 307 ... ---

4/5628- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): إذا طرفت العين أو ركضت الرجل، أو تحرك الذنب، وأدركته فذكّه(1).

5/5629- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته(2).

---

1- الكافي 6:232، تهذيب الأحكام 9:57.

2- الكافي 6:232، تفسير الصافي 2:9.

--- ... الصفحة 308 ... ---

الباب السابع:

في الذبح الاضطراري

1/5630- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيافهم فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألوه فقال: ذكاة وحيّة ولحمه حلال (1).  
2/5631- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا حسمت (حسرت) على أحدكم دابته في سبيل الله، وهم بأرض العدو، يذبحها ولا يعرقها (2).

3/5632- عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: أيما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها،

---

1- الكافي 6:231، وسائل الشيعة 16:260، تهذيب الأحكام 9:54.

2- الجعفریات: 85، مستدرک الوسائل 16:157 ح 19456.

--- الصفحة 309 ... ---

فلينحرها من حيث يقدر عليه، ويسمي الله عزّوجلّ عليها وتؤكل (1).

4/5633- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها، وإن لم تقدرُوا على أن تعرقوها فإنه يحلها ما يحل الوحش (2).

5/5634- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عما تردى على منحره فيقطع ويسمي عليه؟ فقال: لا بأس به وأمره بأكله (3).

---

1- قرب الاسناد: 106 ح 360، وسائل الشيعة 16:262، البحار 65:310.

2- قرب الاسناد: 145 ح 524، وسائل الشيعة 16:262، البحار 65:311.

3- قرب الاسناد: 106 ح 359، وسائل الشيعة 16:261، البحار 65:230.

--- الصفحة 310 ... ---

مبحث

الأطعمة والأشربة

--- الصفحة 311 ... ---

الباب الأول:

ذكر ما يحلّ وما يحرم وما يكره أكله من الحيوانات

1/5635- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه (1).  
2/5636- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمة التي تُكح؟ فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها (2).

3/5637- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدب ولا الضبع، ولا شيء له مخلب (3).

4/5638- عن علي (عليه السلام) أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض

1- الكافي 6:259، تهذيب الأحكام 9:47، وسائل الشيعة 16:369.

2- الكافي 6:259، تهذيب الأحكام 9:47، وسائل الشيعة 16:359.

3- دعائم الاسلام 2:123، مستدرک الوسائل 16:173 ح19484، البحار 65:185.

--- الصفحة 312 ... ---

كالضب وغيره (1).

5/5639- عن علي (عليه السلام) أنه قال: مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): اذبحه، يكن لك أجران: أجر بذبحك إياه، وأجر باحتسابك له، فقال: يارسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم، كل وأطعمني، فأهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) منه فخذاً، فأكل وأطعمنا (2).

6/5640- العياشي: عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد، فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل (3).

7/5641- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كره ما أكل الجيف من الطير (4).

8/5642- محمد بن علي بن الحسين الصدوق، بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسأله: وحرّم سباع الطير والوحش كلها، لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله عزّوجلّ دلائل لما أحلّ من الوحش والطير وما حرّم كما قال أبي علي (عليه السلام): كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام، وكل ما كانت له قانصة من

الطير فحلال، وعلّة أخرى تفرق بين ما أحلّ من الطير وما حرم قوله (عليه السلام) كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ (5).

1- دعائم الاسلام 2:123، البحار 65:185.

2- دعائم الاسلام 2:124، تهذيب الأحكام 9:48، مستدرک الوسائل 16:175 ح19493، البحار 65:185.

3- تفسير العياشي 1:290، المحاسن 2:265 ح1841، وسائل الشيعة 16:318، تفسير البرهان 1:43، البحار 65:180.

4- تهذيب الأحكام 9:20، وسائل الشيعة 16:321.

5- علل الشرائع: 482، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:93، البحار 65:170، وسائل الشيعة 16:321.

--- الصفحة 313 ... ---

9/5643- علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني: باسناده عن علي (عليه السلام): قال: وأما ما في القرآن تأويله في تنزيهه: فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب، تأويلها في تنزيهها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك قوله تعالى في التحريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} (1) الآية إلى قوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (2) وقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} (3) إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه، وقوله عزوجل في معنى التحليل: {أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ} (4) وقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} (5) وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} (6) وقوله: {وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ} (7) وقوله: {وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ} (8) وقوله: {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (9) وقوله: {لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} (10) ومثله كثير (11).

1- البقرة: 278.

2- البقرة: 275.

3- الأنعام: 151.

4- المائدة: 96.

5- المائدة: 2.

6- المائدة: 4.

7- المائدة: 5.

8- المائدة: 1.

9- البقرة: 187.

10- المائدة: 87.

11- رسالة المحكم والمتشابه: 68، مستدرک الوسائل 16:164 ح19469، البحار 65:138، وسائل الشیعة 3:17.

--- الصفحة 314 ... ---

10/5644- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة، واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير(1).

1- الخصال حديث الأربعمئة: 615، البحار 65:170.

--- الصفحة 315 ... ---

الباب الثاني:

تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها

1/5645- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، والبطّة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً(1).

2/5646- وعنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى ثلاثين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى عشرة أيام، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام(2).

1- الكافي 6:251، وسائل الشيعة 16:356، تهذيب الأحكام 4:46، الاستبصار 4:77.

2- الكافي 6:253، وسائل الشيعة 16:356، تهذيب الأحكام 4:45، الاستبصار 4:77.

--- الصفحة 316 ... ---

3/5647- عن علي (عليه السلام) أنه قال: الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيام، والبط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، ثم تؤكل بعد ذلك لحومها، وتشرب ألبان ذوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها(1).

1- دعائم الاسلام 2:124، البحار 65:249.

--- الصفحة 317 ... ---

الباب الثالث:

فيما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

1/5648- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي رفعه، قال: مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: فنهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب، فقال بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلاّ سواء؟ فقال له: كذبت يالكع ايتوني بتورين . أي أنائين . من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال (عليه السلام): شقّوا الطحال من وسطه وشقّوا الكبد من وسطه، ثم أمر (عليه السلام) فمرّسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص شيء منه، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كلّ وصار دماً كلّ حتى بقي جلد الطحال وعرقه، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم(1).

2/5649- وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم،

عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا

1- الكافي 6:253، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته

2:377، البحار 66:34، الخصال باب السبعة: 341، وسائل الشيعة 16:359، تهذيب الأحكام

9:74.

--- الصفحة 318 ... ---

اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنّه يحرك عرق الجذام(1).

3/5650- محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا المفضل بن عمر الجعفي، قال: حدثنا أبو عبدالله الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم وأكل الغدد فإنه يحرك الجذام، وقال: عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد (2).

4/5651- الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) لا يأكل الكليتين لقربيهما من البول (3).

5/5652- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام (4).

6/5653- الصدوق، حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد بن أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في وصيته له: يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة (5).

1- الكافي 6:254، وسائل الشيعة 16:361، علل الشرائع: 561، البحار 66:36.

2- طب الأئمة: 105، وسائل الشيعة 16:363.

3- صحيفة الامام الرضا (عليه السلام) في المستدرك: 272 ح7، مستدرك الوسائل 16:189 ح19542، وسائل الشيعة 16:363، البحار 66:36.

4- الخصال حديث الأربعمائة: 615، مستدرك الوسائل 16:189 ح19543، البحار 66:35.

5- الخصال أبواب السبعة: 341، البحار 66:33، وسائل الشيعة 16:361، من لا يحضره الفقيه 4:370 ح5762.

--- الصفحة 319 ... ---

الباب الرابع:

فيما يحل ويحرم من الميتة وحكم المضطر

1/5654- عن عمار الدهني، عن أبي الصهباء، قال: قام ابن الكوا إلى علي (عليه السلام) وهو على المنبر وقال: إني وطأت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأكلها؟ قال: لا، قال: فان استحضنتها فؤج

منها فرخ أكله؟ قال: نعم، قال: فكيف، قال: لأنه حي خرج من الميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة (1).  
2/5655- عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب،  
عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال  
علي (عليه السلام): ذلك الحرام محضاً (2).

بيان:

هذا الخبر موافق للقرآن؛ لأن الميتة نجسة لا تؤكل، وملاقي الميتة نجس بالاجماع، فيقدم على ما يدل  
على طهارة اللبن.

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:376، مستدرک الوسائل 16:190 ح 19547، البحار 66:50.

2- تهذيب الأحكام 9:76، البحار 66:49، وسائل الشيعة 16:367، قرب الاسناد: 135 ح 474،  
الاستبصار 4:89.

--- الصفحة 320 ... ---

3/5656- عن علي (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا ينتفع  
من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب، فلما كان من الغد خرجت معه، فاذا نحن بسخلة مطروحة على  
الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها، قال: قلت يارسول الله، فأين قولك بالأمس لا  
ينتفع من الميتة بإهاب، قال: ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق (1).

بيان:

وروى في التهذيب أن أبا مريم سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن هذه السخلة فقال (عليه السلام) لم  
تكن ميتة، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، الخبر، ويظهر منه أنه صار في هذا الخبر  
تحريف، أو خرج مخرج التقيّة والله أعلم.

4/5657- عبدالله بن جعفر، بإسناده، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام)  
قال: غسل صوف الميت ذكاته (2).

5/5658- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المضطر يأكل الميتة، وكل محرّم إذا اضطر  
اليه (3).

6/5659- سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: ولولا عهد  
رسول الله (صلى الله عليه وآله) سمعته منه، وتقدم الي فيه لفعلت، ولكن رسول الله (صلى الله عليه  
وآله) قال لي: يا أخي كلما اضطر اليه العبد أحله الله له وأباحه إياه، الخبر (4).

7/5660- المجلسي عن كتاب (عيون الحكم والمواعظ) لعلي بن محمد الواسطي، بإسناده إلى أمير

المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في جملة كلام له في صفات الصالحين: وأنزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التي لا يحل لأحد أن يشبع منها إلا في حالة الضرورة اليها، وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح، الخبر (5).

---

1- دعائم الاسلام 1:126، مستدرك الوسائل 16:192 ح19553.

2- قرب الاسناد: 153 ح560، البحار 66:49.

3- دعائم الاسلام 2:125، البحار 65:138، مستدرك الوسائل 16:201 ح19586.

4- كتاب سليم بن قيس: 115، مستدرك الوسائل 16:166 ح19474.

5- البحار 73:111، مستدرك الوسائل 16:166 ح19475.

--- ... الصفحة 321 ... ---

الباب الخامس:

في تحريم ما أهل به لغير الله

1/5661- أحمد بن علي بن العباس النجاشي، عن أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا فهد بن إبراهيم،

قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدثنا ربعي بن عبدالله بن

الجارود، قال: سمعت الجارود يحدث، قال: كان رجل من بني رباح يقال له سحيم بن أثيل، نافر غالباً

أبا الفرزدق بالكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة، وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلما وردت

الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقبيها، فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم،

قال: وعلي (عليه السلام) بالكوفة قال: فجاء على بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الينا وهو

ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما أهل بها لغير الله (1).

2/5662- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

---

1- رجال النجاشي في ربعي بن عبدالله: 167 ح441، وسائل الشيعة 16:256، البحار 65:325.

--- ... الصفحة 322 ... ---

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن

علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذبائح الجن، قيل يارسول الله وما

ذبائح الجن؟ قال (صلى الله عليه وآله): يتخوف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة (1).

3/5663- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها، دخل عاصياً، وأكل حراماً، وخرج مسخوطاً عليه(2).

4/5664- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له، وأمرنا إن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه(3).

5/5665- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق على من دعي إليها، ومن أتاها ولم يدع إليها، فقد أتى ما لا يصلح له(4).

1- الجعفریات: 72، مستدرك الوسائل 16:200 ح 19582.

2- الجعفریات: 165، مستدرك الوسائل 16:206 ح 19603.

3- الجعفریات: 154، مستدرك الوسائل 16:206 ح 19604.

4- دعائم الاسلام 2:107، مستدرك الوسائل 16:206 ح 9605.

--- ... الصفحة 323 ... ---

الباب السادس:

حرمة أكل الطين

1/5666- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه(1).

2/5667- وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل يأكل الطين فنهاه، فقال: لا تأكله، فإن أكلته وامت كنت قد أعنت على نفسك(2).

1- الكافي 6:265، وسائل الشيعة 16:392، تهذيب الأحكام 9:90، علل الشرائع: 533.

2- الكافي 6:266، وسائل الشيعة 16:393، تهذيب الأحكام 9:90، البحار 60:154، المحاسن

2:388 ح. 2372.

الباب السابع:

تحريم أكل الجري

1/5668- الحافظ البرسي، عن الأصبع بن نباتة، عن زيد الشحام، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) جاءه نفر من المنافقين، فقالوا له: أنت الذي تقول إن هذا الجري مسخ حرام؟ فقال: نعم، فقالوا: أرنا برهانه، فجاء بهم إلى الفرات، ثم نادى مناش مناش، فأجابه الجري لبيك، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): من أنت؟ فقال: من عرض عليه ولايتك فأبى فمسخ، وإن فيمن معك لمن ليمسح كما مسخنا وبصير كما صرنا، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): بين قصتك ليسمع من حضر فيعلم، فقال: نعم، كنا أربعة وعشرين قبيلة من بني إسرائيل، وكنا قد تمردنا وعصينا، وعرضت علينا ولايتك فأبينا، وفارقنا البلاد واستعملنا الفساد، فجاءنا آت والله أعلم به منا، فصرخ فينا صرخة فجمعنا جمعاً واحداً، وكنا متفرقين في البراري، فجمعنا لصرخته، ثم صاح صيحة أخرى وقال: كونوا مسوخاً بقدرة الله، فمسخنا أجناساً مختلفة، ثم قال: أيها الفقار كوني أنهاراً تسكنك هذه المسوخ واتصلي ببحار الأرض حتى لا يبقى ماء إلا

وفيه هذه المسوخ، فصرنا مسوخاً كما ترى(1).

2/5669- الحسين بن حمدان الحضيبي، عن محمد بن إبراهيم، عن جعفر بن زيد القزويني، عن زيد الشحام، عن أبي هارون المكفوف، عن ميثم التمار، عن سعد العلاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: جاء نفر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: إن المعتمد يزعم أنك تقول: هذا الجري مسخ، فقال (عليه السلام): مكانكم حتى أخرج اليكم، فتناول ثوبه ثم خرج إليهم، ومضى حتى انتهى إلى الفرات بالكوفة، فصاح يا جري فأجابه لبيك لبيك، قال: من أنا؟ قال: أنت إمام المتقين وأمير المؤمنين، قال: من أنت؟ قال: أنا ممن عرضت عليه ولايتك فجدتها، ولم أقبلها، فمسخت جرياً، وبعض هؤلاء الذين كانوا معك يمسحون جرياً.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): فبين قصتك وممن كنت ومن كان معك، قال: نعم يا أمير المؤمنين كنا أربعة وعشرين طائفة من بني إسرائيل قد تمردنا وطغينا واستكبرنا وتركنا المدن لا نسكنها وسكنا المفاوز رغبة منا في البعد عن المياه والأنهار، فأتانا آت وأنت والله يا أمير المؤمنين أعرف به منا في ضحى النهار، فصرخ صرخة فجمعنا في جمع واحد وكنا مبددين في تلك المفاوز والفقار، فقال لنا: مالكم هربت من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفاوز؟ فأردنا أن نقول لأننا فوق العالم تعزراً وتكبراً، فقال لنا: قد علمت ما في نفوسكم فعلى الله تتعززون وتتكبرون، فقلنا له: بلى، فقال: أليس قد أخذ عليكم

العهد لتؤمنن بمحمد بن عبدالله المكي (صلى الله عليه وآله)، قلنا: بلى، قال: وأخذ عليكم العهد بولاية وصيّه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب (عليه السلام)؟ فسكتنا ولم نجب بألسنتنا، وقلوبنا ونياتنا لا نقبلها ولا نقرّ بها.

---

1- مشارق الأنوار: 77، مستدرک الوسائل 16:179 ح19506.

--- الصفحة 326 ... ---

فقال: أو لا تقولون بألسنتكم؟ فقلناها بأجمعنا بألسنتنا وقلوبنا ونياتنا: لا نقبلها، فصاح بنا صيحة، وقال لنا: كونوا باذن الله مسوخاً، كل طائفة جنساً، وبأيتها القفار كوني باذن الله أنهاراً وتسكنك هذه الموسخ، وتتصلي ببحار الدنيا وأنهارها حتى لا يكون ماء إلا كانوا فيه، فمسخنا ونحن أربعة وعشرون جنساً، فصاحت اثنا عشر طائفة منا أيها المقتدر علينا: بقدرة الله تعالى عليك إلا ما أعفيتنا من الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت، قال: قد فعلت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هيه يا جري فبين لنا ما كانت الأجناس الممسوخة البرية والبحرية؟ فقال: أما البحرية فنحن: الجري، والسلاحف، والمارماهي، والزمار، والسرطين، والدلافين، وكلاب الماء، والضفادع، وبنات لقرس، والفرمان، والكوسج، والتمساح، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هيه والبرية ما هي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين هي الوزغ، والخفاش، والكلب، والدب، والقرد، والخنازير، والضب، والحرباء، والورل، والخنافس، والأرانب، والضبع. ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فما فيكم من خلق الانسانية وطبائعها؟ قال الجري: أفواها، والبعض لكل صورة خلق، وكلنا تحيض مثل (منا) الأناث، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صدقت أيها الجري، وحفظت ما كان، قال الجري: يا أمير المؤمنين هل من توبة؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للأجل المعلوم وهو يوم القيامة والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين، قال الأصبغ بن نباتة: فسمعنا والله ما قال ذلك الجري ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين (عليه السلام) (1).

3/5670- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن أبي سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرجنا معه نمشي

---

1- الهداية (للحضيبي): 157، مستدرک الوسائل 16:170 ح19483.

--- الصفحة 327 ... ---

حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثم قال: تدرّون لأي شيء جمعتمكم؟ قالوا: لا، قال: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماي، ولا تبيعوه (1).

- 4/5671- الطبرسي في . مكارم الأخلاق . عن الأصمغ بن نباتة، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تتبعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي(2).
- 5/5672- محمد بن الحسن، عن ابن محمد أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) إن في كتاب علي (عليه السلام) ينهى عن الجري وعن جماع من السمك(3).
- 6/5673- العياشي: عن الأصمغ، عن علي (عليه السلام) قال: أمتان مسختا من بني اسرائيل: فأما التي أخذت البحر فهي الجريث، وأما التي أخذت البر فهو الضباب(4).
- 7/5674- حبابة الوالبية، قالت: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار، ويقول لهم: يابياح مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف، فقال: وما جند بني مروان؟ قال: أقوام حلقوا اللحي وقتلوا الشوارب فمسخوا، الحديث(5).
- 8/5675- محمد بن علي بن الحسين، عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبية، قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إنا أهل بيت لا نشرب

---

1- تهذيب الأحكام 9:5، وسائل الشيعة 16:333، الاستبصار 4:59، المحاسن 2:270 ح1867، البحار 65:209.

2- وسائل الشيعة 16:331، في مكارم الأخلاق لم نجده.

3- تهذيب الأحكام 9:6، وسائل الشيعة 16:334.

4- تفسير العياشي 2:34، وسائل الشيعة 16:335، البحار 65:216، تفسير البرهان 2:44.

5- الكافي 1:346، وسائل الشيعة 16:332.

--- ... الصفحة 328 ... ---

المسكر ولا نأكل الجري، الحديث(1).

9/5676- العياشي: عن هارون بن عبيد، رفعه إلى علي (عليه السلام) في حديث إن الجري كلمه من الماء، فقال: عرض الله علينا ولايتك، فقعدنا عنها فمسخنا الله، فبعضنا في البر وبعضنا في البحر، فأما الذين في البحر فنحن الجراري، وأما الذين في البر الضب واليربوع(2).

تبيين:

يعني كنا إنساناً وعرض الله علينا ولايتك، بناءً على أن عرض الولاية كان في الأمم السابقة أيضاً، والتوقف في هذا الخبر أولى من التكلف لتوجيه معناه.

1- من لا يحضره الفقيه 4:415 ح5902، وسائل الشيعة 16:332.

2- تفسير العياشي 2:35، وسائل الشيعة 16:335، تفسير البرهان 2:44.

--- الصفحة 329 ... ---

الباب الثامن:

الأشربة المحرمة

1/5677- عن علي [(عليه السلام)]: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الأشربة عام حجة الوداع؛ فقال: حرم الله الخمر بعينها، والسكر من كل شراب(1).

2/5678- عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا يتداوي بالخمير ولا المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال: إن الله لم يجعل في رجب حرّمه شفاء(2).

3/5679- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنما سمي السقاية لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بزبيب أتى به من الطائف أن ينبذ ويُطرح في حوض زمزم؛ لأن ماءها مرّ، فأراد أن يكسر مرارته، فلا تشربوه إذا عتق(3).

1- كنز العمال 4:162 ح.9984

2- دعائم الاسلام 2:134، البحار 66:495.

3- الخصال حديث الأربعمئة: 630، البحار 99:243.

--- الصفحة 330 ... ---

4/5680- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا أُحلّ مسكراً، كثيره وقليله حرام(1).

5/5681- عن علي [(عليه السلام)]: اجتنبوا ما أسكر(2).

6/5682- عن علي [(عليه السلام)]: كل مسكر خمير، وما أسكر كثيره فقليله حرام(3).

7/5683- نصر بن مزاحم، قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأسود بن قطنه: واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه(4).

8/5684- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه(5).

9/5685- عن الأصيبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الفتنة ثلاثة: حب النساء وهو

سيف الشيطان، وحب الخمر وهو رمح الشيطان، إلى أن قال: ومن أحب شربة الخمر حرمت عليه الجنة، الخبر(6).

10/5686- القطب الراوندي في (لب اللباب) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مصادقة اليهود والنصارى خير من مصادقة شارب الخمر، ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئته(7).

1- دعائم الاسلام 2:131، البحار 66:494، مستدرك الوسائل 17:59 ح20743.

2- كنز العمال 5:342 ح13138.

3- كنز العمال 5:369 ح13274.

4- وقعة صفين: 106، مستدرك الوسائل 17:39 ح20679.

5- الجعفریات: 55، مستدرك الوسائل 17:30 ح20659.

6- جامع الأخبار: 429 ح1202، مستدرك الوسائل 17:49 ح20702، الخصال باب الثلاثة: 113.

7- مستدرك الوسائل 17:54 ح20720.

--- الصفحة 331 ... ---

11/5687- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المسكر من الكبائر(1).

12/5688- الشيخ أبو الفتوح، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، أمير المؤمنين علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من شرب الخمر بعد ما حرمه الله على لساني، فإن خطب فلا يزوج، وإن حدث فلا يصدق، وإن شفع فلا يشفع، ولا يؤتمن على شيء، فإن ائتمنه على أمانة فهلكت، فحق على الله تعالى أن لا يعوضه منها(2).

13/5689- عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهما السلام) إنهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) وساقا الوصية، إلى أن قالوا: قال (عليه السلام): ولا يرد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أكل مالا حراماً، لا والله لا والله لا والله، ولا يشرب من حوضه، ولا تتال شفاعة، لا والله ولا من أدمن على شرب شيء من هذه الأشربة المسكرة، الوصية(3).

14/5690- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه، قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقه، فقال (عليه السلام): نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره، وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عزوجل وترك الصلاة(4).

15/5691- الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: ومن شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له (5).

1- الجعفریات: 134، مستدرك الوسائل 17:54 ح20722، تفسير العياشي 1:138، البحار 66:486.

2- تفسير أبي الفتوح الرازي 2:218، مستدرك الوسائل 17:54 ح20721.

3- دعائم الاسلام 2:351، مستدرك الوسائل 17:59 ح20742.

4- الكافي 6:403، وسائل الشيعة 17:252.

5- الخصال حديث الأربعمئة: 621، وسائل الشيعة 17:244، البحار 79:128.

--- الصفحة 332 ... ---

16/5692- علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ، أن قوله تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا} (1) منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَاللَّبَغِيَّ بَغَيْرِ الْحَقِّ} (2) والاثم هنا هو الخمر (3).

بيان:

لعل النسخ محمول على التقية أو بمعنى تخصيص العام وعدم إرادة الخمر منه.

17/5693- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام): كره أن تسقى الدواب

الخمر (4).

18/5694- الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: من سقى صبيماً مسكراً وهو لا يعقل حبسه

الله عزوجل في طينة الخبال، حتى يأتي مما صنع بمخرج (5).

19/5695- وعنه، عن علي (عليه السلام) قال: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن، قيل وما

المدمن؟ قال الذي إذا وجدها شربها، من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة (6).

20/5696- عن علي [(عليه السلام)] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أشهد بالله وأشهد بالله لقد

قال لي جبرئيل: يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن (7).

21/5697- علاء الدين الهندي، أنبأنا يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف، قال:

1- النحل: 67.

2- الأعراف: 33.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 10، وسائل الشيعة 17:245، البحار 79:152.

4- الكافي 6:430، وسائل الشيعة 17:246، تهذيب الأحكام 9:114.

5- الخصال حديث الأربعمائة: 635، وسائل الشيعة 17:247، البحار 66:489.

6- الخصال حديث الأربعمائة: 632، وسائل الشيعة 17:256، البحار 79:128.

7- كنز العمال 5:345 ح 13160.

--- الصفحة 333 ... ---

أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرني محمد بن عبد الباقي الأنصاري، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن المليح السجزي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني علي بن محمد الهروي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني عبدالسلام بن صالح، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي موسى ابن جعفر، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي علي بن الحسين، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي الحسين بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني جبرئيل، فقال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني ميكائيل، وقال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني عزرائيل، وقال: أشهد بالله وأشهد الله أن الله تعالى: قال: مدمن خمر كعابد وثن (1).

22/5698- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا توادوا من يستحل المسكر، فإنَّ شاربَه مع تحريمه أيسر من هالك يستحله أو يحلّه، وإن لم يشربه، وكفى بتحليله إياه براءة ورداً لما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) ورضى بالطواغيت (2).

23/5699- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لو أن قطرة من الخمر قطرت في بئر ونزح ماء من ذلك البئر، وسقي به أرض فأنبئت حشيشاً وبيس ذلك الحشيش، ثم إن شاة

1- كنز العمال 5:488 ح 13698.

2- دعائم الإسلام 2:132، البحار 66:495، مستدرک الوسائل 17:56 ح 20733.

--- الصفحة 334 ... ---

رعت من ذلك الحشيش فاختلط فيه قطيع غنم واشتبهت ثم ذبحت تلك الشياه كلها لم آكل من لحومها شيئاً (1).

24/5700- عن علي (عليه السلام): لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تزوجوا اليه، وان مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيعوه، وإن شارب الخمر يجيئ به يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مائلاً شذقه، سائلاً لعابه، دالماً لسانه من قفاه (2).

25/5701- أخرج البيهقي، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر (3).

26/5702- أخرج البيهقي في (الشعب)، عن علي (رضي الله عنه): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لم يزل جبريل ينهاني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر، وملاحاة الرجال (4).

---

1- أنوار النعمانية 3:134.

2- أنوار النعمانية 3:134.

3- تفسير السيوطي 2:323.

4- تفسير السيوطي 2:326.

--- الصفحة 335 ... ---

الباب التاسع:

في النوادر

1/5703- عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية والأخرى غير ذكية، لم تعرف الذكية منهما؟ قال (عليه السلام): يرمى بهما جميعاً (1).

2/5704- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة، عن عمي علي الراعي أو علي صاحبها، فلا يدري الذكية من الميتة؟ قال: يرمى بهما جميعاً إلى الكلاب (2).

3/5705- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجلسوا على مائدة يشرب

---

1- دعائم الاسلام 2:180، البحار 65:317.

2- الجعفریات: 27، مستدرک الوسائل 16:192 ح19554، البحار 65:140، نوادر الراوندي: 46.  
--- ... الصفحة 336 ... ---

عليها الخمر، فإن العبد لا يدري متى يؤخذ(1).

4/5706- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة(2).

5/5707- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن حمل غذي بلبين خنزيرة؟ فقال (عليه السلام): قيّوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه(3).

6/5708- الشيخ يوسف البحراني، روى شيخنا بهاء الملة والدين، أن أعرابياً سأل علياً (عليه السلام) فقال: اني رأيت كلباً وطأ شاة فأولدها ولداً فما حكم ذلك في الحمل؟ فقال (عليه السلام): اعتبره في الأكل فان أكل لحماً فهو كلب، وان رأيت يأكّل علفاً فهو شاه. فقال الأعرابي رأيت يأكّل هذا تارة ويأكل هذه تارة، فقال: اعتبره في الشراب فان كرع فهو شاة وان ولغ فهو كلب. فقال الأعرابي: وجدته يلغ مرة ويكرع أخرى، فقال: اعتبره في المشي مع الماشية فان تأخر فهو كلب وان تقدم أو توسط فهو شاة، فقال: وجدته مرة هكذا ومرة هكذا، قال: اعتبره في الجلوس فان برك فهو شاة وان أقعا فهو كلب، فقال: انه يفعل هذا مرة وذاك أخرى، فقال: انبجه فان وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له أمعاء فهو كلب. فبهت الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين (عليه السلام) (4).

7/5709- فرات بن إبراهيم الكوفي، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

---

1- الخصال حديث الأربعمائة: 619، مستدرک الوسائل 16:205 ح19599، البحار 66: 499.

2- من لا يحضره الفقيه 3:334 ح4194.

3- الكافي 6:250، وسائل الشيعة 16:353، تهذيب الأحكام 9:44، الاستبصار 4:76، البحار

65:246، نوادر الراوندي: 50.

4- كشكول شيخ يوسف 3:111.

--- ... الصفحة 337 ... ---

جده، في حديث طويل عن علي (عليه السلام): أنه انطلق إلى جار له يهودي يقال له شمعون ابن جارا، فقال له: يا شمعون اعطني ثلاثة أصبع من شعير وجزء من صوف تغزله لك ابنة محمد (صلى الله عليه وآله) فأعطاه اليهودي الشعير والصوف، الخبر(1).

8/5710- (الجغريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أبيه عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (2).  
9/5711- عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أنية الذهب والفضة أن يشرب فيها، وأن يؤكل فيها (3).  
10/5712- عن علي (عليه السلام) قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أشرب في إناء من فضة (4).

- 
- 1- تفسير فرات: 521 ح 676، مستدرک الوسائل 16:198 ح 19576.  
2- الجغريات: 185؛ مستدرک الوسائل 2: 596 ح 2832؛ البحار 66: 530؛ نوادر الراوندي: 12.  
3- كنز العمال 15: 456 ح. 41812.  
4- كنز العمال 15: 457 ح. 41820.  
--- ... الصفحة 338 ... ---

الباب العاشر:

في خواص الأطعمة

(1) ما ورد في عموم الأطعمة

1/5713- قال وكيع، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عيسى بن الأشعث، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من ابتداء غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زببئة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والباشياز حار جار يعظم البطن ويرخي الاليتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء، والشحم يخرج مثله من الداء، ولم يستشف الناس بشفاء أفضل من السمن وقراءة القرآن، والسواك يذهب البلغم، والمرء يسعى بجدّه، والسيف يقطع بجدّه، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء، وليقل غشيان النساء، وليخفف الرداء (1).

- 
- 1- كنز العمال 10:86 ح 28472، إحياء الأحياء 3:47.

--- ... الصفحة 339 ... ---

2/5714- (الجغريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من افتتح طعامه بالملح، دفع عنه اثنان وسبعون داء، ومن يصبح بواحد وعشرين زببئة حمراء، لم يصبه إلا مرض الموت، ومن أكل سبع تمرات عجوة (عند مضجعه) قتلن الدود في بطنه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبشارجات يعظمن البطن ويخدرن المتن، والسمك الطري يذيب الجسد، ولحم البقر داء، وسمونها شفاء، وألبانها دواء، ومن أكل لقمة سميئة نزل مثلها من الداء من جسده، والسمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شرب العسل، وما استشفيت النفساء بمثل أكل الرطب؛ لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران (عليها السلام) جنياً في نفاسها، وأكل الدبّ يزيد في الدماغ، وأكل العدس يرق القلب ويسرع دمعة العين، ونعم الأدام الخل، ونعم الأدام الزيت، وهو طيب الأنبياء (عليهم السلام) وأدامهم وهو مبارك، ومن أذفاً طرفيه لم يضر سائر جسده البرد(1).

3/5715- الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عينية، قال: حدثنا دارم بن قميصة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): يا علي إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقّة، فانها أحد اللحمين، واغرف للجيران فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق(2).

4/5716- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: أكل التفاح نضوج للمعدة، ومضغ اللبان يشدّ الأضراس، وينفي البلغم ويذهب بريح الفم، أكل السفرجل قوة

1- الجغريات: 243، مستدرك الوسائل 16:341 ح 20092.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:73، البحار 66:79.

للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويزيد في قوة الفؤاد، ويشجع الجبان، ويحسن الولد، أكل أحد وعشرون زببئة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت(1).

5/5717- الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مرّ أخي عيسى (عليه السلام) بمدينة وإذا وجوههم صفر وعيونهم زرق، فصاحوا إليه وشكوا ما بهم من العلل، فقال: دواؤه معكم، أنتم إذا أكلتم اللحم

طبختموه غير مغسول، وليس يخرج شيء من الدنيا إلا بجنابة، فغسلوا بعد ذلك لحومهم فذهبت أمراضهم(2).

(2) الأشجار

1/5718- الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبدالله البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه(عليهم السلام) قال: سألت الشامي أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أول شجرة غرست في الأرض؟ فقال: العوسجة، ومنها عصى موسى (عليه السلام) وسأله عن أول شجرة نبتت في الأرض؟ فقال: هي الدباء . وهو القرع.(3).

1- الخصال باب الأربعمائة: 612، وسائل الشيعة 17:16.

2- علل الشرائع: 575، البحار 62:161.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:244، علل الشرائع: 595، البحار 66:111.

--- ... الصفحة 341 ... ---

بيان:

لا تتفاي بين الأول والثاني: لأن الأول ما كان بغرس غارس، والثاني ما نبتت من غير غرس، وأما ما سيأتي من أول الشجرة النخلة، فيمكن أن تكون الأولية في إحداها إضافية، أو المراد بما سيأتي ما له ثمرة معروفة، أو إحداها نبتت بالنواة والأخرى ما نبتت بالغصن، وفي المصباح العوسج نوع من شجرة الشوك له ثمر مدور، والواحدة عوسجة.

2/5719- الصدوق، حدثنا أبو السحن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال وبعضها بغير أحمال؟ فقال: كلما سبح الله آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل، وكلما سبحت حوا تسبيحة صارت في الدنيا شجرة بغير حمل(1).

3/5720- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسحاق بن الهيثم، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن الشجر لم يزل خضيداً كله حتى دعي للرحمن ولد . عز الرحمن وجل أن يكون له ولد . فكادت السماوات أن يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأً، فعند ذلك اقتشع الشجر وصارت له شوك حذار أن ينزل به العذاب، الخبر(2).

4/5721- إبراهيم بن محمد الثقفي، بإسناده عن ابن نباتة أنه سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أول شيء اهتز على وجه الأرض؟ قال: أما أول شيء اهتز على

1- علل الشرائع: 573، البحار. 66:112.

2- البحار 66:112، تفسير القمي. 2:57.

--- الصفحة 342 ... ---

الأرض فهي النخلة، ومثلها مثل ابن آدم إذا قطع رأسه هلك، وإذا قطع رأس النخلة إنما هي جذع ملقى(1).

5/5722- عن علي [(عليه السلام)] عن النبي (صلى الله عليه وسلم): اكرموا عمتم النخلة، فانها خلقت من فضلة طينة آدم، وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران، فأطعموا نساءكم الولد الرطب، فان لم يكن رطب فتمر(2).

6/5723- عن علي (رضي الله عنه): إن أول شجرة استقرت على الأرض النخلة، فهي عمتم أخت أبيكم(3).

(3) اللحم

1/5724- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة(4).

2/5725- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) قال: إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أمته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، ففعلوا، فاستبانة القوة في أنفسهم(5).

3/5726- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: عليكم باللحم فانه

1- الغارات 1:188، البحار. 66:142.

2- كنز العمال 12:338 ح35300، تفسير السيوطي. 4:269.

3- ربيع الأبرار. 1:253.

4- الكافي 6:308، وسائل الشيعة 17:11، المحاسن 2:248 ح1774، كنز العمال 15:281 ح41001، البحار 66:59.

5- المحاسن 2:258 ح1815، مكارم الأخلاق: 159، وسائل الشيعة 17:42، البحار 66:68.

ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه(1).

4/5727- وعنه، باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ذكر عند النبي (صلى الله عليه وآله) اللحم والشحم، فقال: ليس منهما مضغة (بضعة) تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها داء(2).

5/5728- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأبار (الابان)، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة، فأذنوا في أذنه الأذان كله(3).

6/5729- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ضعف المسلم، فليأكل اللحم واللبن (باللبن)(4).  
7/5730- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شكنا نبي من الأنبياء الضعف في بدنه إلى ربّه تعالى، فأوحى الله إليه أطبخ اللحم باللبن فكلهما، فاني جعلت القوة فيهما (ففعّل فرد الله إليه قوته)(5).

8/5731- عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سيد طعام الدنيا والآخرة

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:41، وسائل الشيعة 17:14، قرب الاسناد: 107 ح367، البحار 66:58، دعوات الراوندي: 153 ح414.

2- عيون أخبار الرضا 2:41، وسائل الشيعة 17:15، البحار 66:58.

3- المحاسن 2:257 ح1809، وسائل الشيعة 17:26، البحار 66:67، كنز العمال 15:454 ح41804.

4- المحاسن 2:259 ح1817، وسائل الشيعة 17:41، البحار 66:69.

5- الجعفریات: 161، مستدرك الوسائل 16:350 ح20130.

اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء(1).

9/5732- عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بهذا اللحم فكلوه، فإنه يحسن الخلق ويصفي اللون ويخمص البطن(2).

10/5733- عن علي [عليه السلام] قال: كلوا اللحم فإنه ينبت اللحم، كلوه فإنه جلاء للبصر (3).  
11/5734- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):  
سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر (4).  
12/5735- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن حدثه، عن عبدالرحمن العزمي، عن أبي  
عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يكره إيمان اللحم ويقول: إن له ضراوة كضراوة  
الخمير (5).

13/5736- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن دوام عليه  
أربعين يوماً قسى قلبه (6).

14/5737- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) أتى برجل كان نصرانياً فأسلم، وإذا معه  
خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: ويحك ما حملك على ما صنعت؟ قال: مرضت فقدمت اليه،  
فقال له علي (عليه السلام): فأين

1- قرب الاسناد: 107 ح 368، وسائل الشيعة 17:27، البحار 66:56.

2- كنز العمال 15:455 ح 41805.

3- كنز العمال 15:455 ح 41806.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:35، ربيع الأبرار 1:220، البحار 66:58.

5- المحاسن 2:261 ح 1827، وسائل الشيعة 17:32، البحار 66:69.

6- جامع السعادات 2:17.

--- الصفحة 345 ... ---

أنت عن لحم المعز أكان (فكان) خلفاً منه، الخبر (1).

15/5738- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن علي، عن معلى بن محمد، عن بسطام ابن مرة  
الفارسي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد الفارسي، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن  
أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة  
أربعين يوماً، وهي من المائدة التي أنزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (2).

16/5739- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن  
أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يارسول الله هل  
نزلت عليك مائدة من السماء؟ فقال: أنزلت علي هريسة، فأكلت منها، فزاد الله في قوتي قوة أربعين رجلاً

في البطش(3).

(4) لحوم البقر وألبانها ولحوم الحمر

1/5740- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أقيموا عندي فإذا برئتم بعثكم في سرية، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلى إبل الصدفة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ويتداوون بها، الخبر(4).

2/5741- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ألبان البقر دواء وسئل عن بول البقر

1- الجعفريات: 128، مستدرک الوسائل 16:467 ح20561، دعائم الاسلام 2:482.

2- الكافي 6:319، البحار 66:86، وسائل الشيعة 17:49، المحاسن 2:169 ح1471.

3- الجعفريات: 161، مستدرک الوسائل 16:355 ح20149.

4- دعائم الإسلام 2: 476، مستدرک الوسائل 17: 37 ح20649.

--- ... الصفحة 346 ... ---

يشربه الرجل؟ قال (عليه السلام): إن كان محتاجاً يتداوى به، فلا بأس(1).

3/5742- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ألبان البقر دواء(2).

4/5743- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليه

السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: لبن البقر شفاء(3).

5/5744- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصبم، عن

شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لحوم

البقر داء(4).

6/5745- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لحوم البقر داء، وألبانها دواء، وأسمانها

شفاء(5).

7/5746- عن الزبير بن الشعشاع أبي خزم الشني، عن أبيه، قال: سألت علي بن أبي طالب [(عليه

السلام)] عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: كلها هكذا وهكذا(6).

(5) لحوم الطيور وبيضها

1/5747- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان

رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الأوز جاموس الطير، والدجاج

1- مكارم الأخلاق: 193، البحار 62:83.

2- الكافي 6:337، وسائل الشيعة 17:86، البحار 62:83، مكارم الأخلاق: 193.

3- المحاسن 2:294 ح1968، البحار 66:103، وسائل الشيعة 17:86.

4- المحاسن 2:252 ح1793، وسائل الشيعة 17:29، البحار 66:63.

5- الخصال حديث الأربعمئة: 637، البحار 66:94.

6- كنز العمال 15:437 ح41730.

--- الصفحة 347 ... ---

خنزير الطير، والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتّهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها(1).

2/5748-و عنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن السيارى رفعه، قال: إنه ذكرت للحمان بين يدي عمر، فقال عمر: إن أطيّب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) كلا إن ذلك خنازير الطير، وإن أطيّب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض(2).

3/5749- مو ان بن محمد، قال: حدثنا علي بن النعمان، عن علي بن الحسين، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من يسره أن يقل غيظه فليأكل الدراج(3).

4/5750- أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) قال: إن نبياً من الأنبياء شكّا الله قلة النسل في أمته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا فكثر النسل فيهم(4).

(6) الخبز

1/5751- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اكرموا الخبز، فإن الله عزّوجلّ أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض، قيل: وما إكرامه؟ قال: لا يقطع ولا يوطأ(5).

1- الكافي 6:312، وسائل الشيعة 17:30، المحاسن 2:267 ح1849، البحار 65:5.

2- الكافي 6:312، وسائل الشيعة 17:30، المحاسن 2:267 ح1850، البحار 65:6.

3- طب الأئمة: 107، البحار 65:44، مستدرک الوسائل 16:348 ح20118.

4- المحاسن 2:275 ح1882، وسائل الشيعة 17:58، البحار 66:46.

5- مكارم الأخلاق: 154، البحار 66:271.

- 2/5752- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: اكرموا الخبز، فإن الله عزَّوجلَّ أنزله من بركات السماء، قيل وما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم ينتظر به غيره(1).
- 3/5753- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق، فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة، كتب الله له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين(2).
- 4/5754- أحمد بن محمد البرقي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: اكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما(3).
- 5/5755- عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يعاتب خدمه (غلمانه) في تخمير الخمير فيقول: هو أكثر للخبز(4).
- 6/5756- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أتيتم باللحم والخبز، فابدؤوا بالخبز، فسدوا به خلل الجوع، ثم كلوا اللحم(5).
- 7/5757- عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا أردت أن تأكل الخبز، فضع السفرة واذكر اسم الله وكل(6).
- 8/5758- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

---

2- دعائم الاسلام 2:114، البحار 66:431.

3- المحاسن 2:415 ح2458، وسائل الشيعة 16:506، البحار 66:270.

4- قرب الاسناد: 70 ح225، وسائل الشيعة 16:513، البحار 66:268.

5- الجعفریات: 160، مستدرك الوسائل 16:304 ح19962.

6- كنز العمال 15:426 ح41685.

- السياري، عن أبي علي بن راشد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا لم يكن له أدم، قطع الخبز بالسكين(1).
- (7) السمك

- 1/5759- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

ابن اليسع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد(2).

2/5760- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل الحيتان يذيب الجسد(3).  
3/5761- وعنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): السمك الطري يذيب اللحم(4).

4/5762- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: أقلوا من لحم الحيتان فإنها تذيب البدن، وتكثر البلغم، وتغلظ النفس(5).

(8) الملح

1- الكافي 6:303، وسائل الشيعة 16:512، المحاسن 2:421 ح 2472، البحار 66:271.

2- الكافي 6:323، وسائل الشيعة 17:56، مكارم الأخلاق: 323.

3- المحاسن 2:269 ح 1859، وسائل الشيعة 17:56، البحار 65:208.

4- المحاسن 2:270 ح 1861، البحار 65:208، وسائل الشيعة 17:55.

5- الخصال حديث الأربعمئة: 637، البحار 66:56.

--- الصفحة 350 ... ---

1/5763- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق (الترياق، المجرب)(1).

2/5764- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): من بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داءً، وما يعلم العباد ما هو(2).

3/5765- الرضا (عليه السلام) بإسناده، قال: حدثني علي بن أبي طالب (عليه السلام): من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً أولها (أقلها) الجذام(3).

4/5766- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم ما في الملح لاختاروه على

الترياق المجرب، ومن ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً أولها الجذام(4).  
5/5767- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

---

1- الكافي 6:326، وسائل الشيعة 16:520، من لا يحضره الفقيه 3:357 ح3259، المحاسن 2:422 ح2478، البحار 66:396.

2- المحاسن 2:424 ح2484، وسائل الشيعة 16:521، البحار 66:397.

3- صحيفة الامام الرضا (عليه السلام): 249 ح163، مستدرک الوسائل 16:310 ح19983، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:42، البحار 66:397، وسائل الشيعة 17:16.

4- الخصال حديث الأربعمئة: 623، مستدرک الوسائل 16:310 ح19984.

--- الصفحة 351 ... ---

محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من افتتح طعامه بملح دفع الله عنه اثنان وسبعون داءً(1).

6/5768- الراوندي: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) لسعته عقرب، وهو قائم يصلي، فقال: لعن الله العقرب، لو ترك أحداً لترك هذا المصلي، يعني نفسه (صلى الله عليه وآله)، ثم دعا بماء وقرأ عليه الحمد، والمعوذتين، ثم جرع منه جرعاً، ثم دعا بملح ودافه في الماء، فجعل يدلك به ذلك الموضع حتى سكن عنه(2).

7/5769- عن أبي، عن علي [(عليه السلام)] قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقتلها، فلما انصرف قال: لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره، ولا نبياً ولا غيره إلا لدغتهم، ثم دعا بملح وماء فجعلها في إناء ثم جعل يصبه على اصبعه حيث لدغته، ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين، (وفي رواية ويقراً قل هو الله أحد والمعوذتين)(3).

8/5770- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): لا يحل منع الملح والنار(4).

(9) الخل

1/5771- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما افتقر أهل بيت

- 1- الجعفریات: 243، مستدرک الوسائل 16:311 ح19985.
- 2- دعوات الراوندي: 128 ح320، البحار 62:208، نوادر الراوندي: 49.
- 3- كنز العمال 10:107 ح28544، تفسير السيوطي 6:415.
- 4- قرب الاسناد: 137 ح483، البحار 104:253 و75:46، الكافي 5:308.
- ... الصفحة 352 ... ---

يأتدمون بالخل والزيت، وذلك أدم (أدام) الأنبياء(1).

- 2/5772- الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كلوا خل الخمر، فانه يقتل الديدان في البطن. وقال (عليه السلام): كلوا خل الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم(2).
- 3/5773- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نعم الإدام الخل، يكسر المرة ويطفى الصفراء ويحيي القلب(3).
- 4/5774- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن عيسى، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يفقر بيت فيه خل(4).
- 5/5775- ابن بسطام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أسقه خل الخمر، فان خل الخمر يقتل دواب البطن(5).

#### (10) الزيت

- 1/5776- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير

- 
- 1- الكافي 6:328، وسائل الشيعة 17:63، البحار 66:180.
- 2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40، البحار 66:524.
- 3- الكافي 6:329، وسائل الشيعة 17:66، المحاسن 2:284 ح1924، البحار 66:305، الخصال حديث الأربعمئة: 636.
- 4- المحاسن 2:284 ح1921، وسائل الشيعة 17:68، مستدرک الوسائل 16:363 ح20181، البحار 66:302.
- 5- طب الأئمة: 65، مستدرک الوسائل 16:364 ح20189.

المؤمنين (عليه السلام): أدهنوا بالزيت واتدموا به، فإنه دهنه الأخير وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، لا يضر معها داء(1).

2/5777- لإضا (عليه السلام) بإسناده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي عليك بالزيت فكله وادهن به، فإن من أكله وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً(2).

3/5778- وبهذا الإسناد قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بالزيت فإنه يكشف المرة ويذهب البلغم ويشد العصب، ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم(3).  
(11) العسل

1/5779- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّوجلّ: لِيَخْرُجَ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ {4} وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم(5).  
2/5780- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، رفعه، قال:

- 1- الكافي 6:331، وسائل الشيعة 17:71، المحاسن 2:281 ح1907، البحار 66:182.
- 2- صحيفة الرضا (عليه السلام): 249 ح164، مستدرک الوسائل 16:364 ح20190، البحار 66:179، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2:41، مكارم الأخلاق: 190.
- 3- صحيفة الرضا (عليه السلام): 107 ح58، مستدرک الوسائل 16:365 ح20191، البحار 66:179، وسائل الشيعة 17:12، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:35.
- 4- النحل: 69.

5- الكافي 6:332، وسائل الشيعة 17:74، المحاسن 2:299 ح1989، البحار 66:291.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لم يستشف مريض بمثل شربة العسل(1).

3/5781- وعنه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: العسل فيه شفاء(2).

4/5782- الرضا (عليه السلام)، قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال (صلى الله عليه وآله): ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم، قراءة القرآن، والعسل، واللبان(3).

5/5783- وبهذا الاسناد قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجامه، أو شربة عسل(4).

6/5784- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العسل شفاء من كل داء، ولا داء فيه، يقل البلغم ويجلو البصر (القلب)(5).

7/5785- العياشي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إن رجلاً قال له: إني موجد بطني، فقال (عليه السلام): ألك زوجة؟ قال: نعم قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيبة به نفسها، ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فإني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: {وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا} (6) وقال: {يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} (7) وقال: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا}

1- المحاسن 2:300 ح1995، وسائل الشيعة 17:75، البحار 66:192، مستدرك الوسائل 16:366، دعائم الاسلام 2:148.

2- المحاسن 2:300 ح1991، وسائل الشيعة 17:74، البحار 66:291.

3- صحيفة الرضا (عليه السلام): 231 ح127، البحار 66:290، مستدرك الوسائل 16:367 ح20204، مكارم الأخلاق: 165، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:37.

4- صحيفة الرضا (عليه السلام): 108 ح60، مستدرك الوسائل 16:368 ح20207، مكارم الأخلاق: 165، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:35، البحار 66:290.

5- مكارم الأخلاق: 166، البحار 66:294.

6- ق: 9.

7- النحل: 69.

--- الصفحة 355 ---

مَرِيئًا} (1) فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنئ والمرئ، شفيت إن شاء الله تعالى، قال: ففعل فشفي(2). 8/5786- القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أصابته علة فيسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ويشترى بها عسلاً، ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه، شفاه الله؛ لأنه اجتمع له الهنيئ والمرئ والشفاء المبارك(3).

9/5787- عن علي (عليه السلام) أنه قال: أيعجز أحدكم إذا مرض، أن يسأل امرأته فتذهب له من مهرها درهماً، فيشترى به عسلاً فيشربه به بماء السماء، فإن الله عزوجل يقول: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (4) ويقول في العسل: {فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} ويقول: في ماء السماء: {وَنَزَّلْنَا مِنْ

السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا}(5).

10/5788- عن جعفر بن محمد أنه حضر يوماً عند محمد بن خالد أمير المدينة، فشكا محمد إليه وجعاً يجده في جوفه، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً شكاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعاً يجده في جوفه، فقال: خذ شربة عسل، وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمساً أو سبعماء، واشربه تيراً بإذن الله، ففعل ذلك الرجل فبرئ، فخذ ذلك أنت، فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضراً، فقال: يا أبا عبدالله، قد بلغنا هذا وفعلنا فلم ينفعنا، فغضب أبو عبدالله (عليه السلام) وقال: إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به، والتصديق لرسوله، ولا ينفع به أهل النفاق

1- النساء: 4.

2- تفسير العياشي 1:218، مجمع البيان 2:7، البحار 66:289، تفسير البرهان 1:341، تفسير الصافي 1:422.

3- مستدرك الوسائل 16:368 ح 20208، إحياء الأحياء 3:409، تفسير السيوطي 2:120، مكرم الأخلاق: 407.

4- النساء: 4.

5- (ق: 9) ، دعائم الاسلام 2:148، مستدرك الوسائل 16:366 ح 20198.

--- الصفحة 356 ... ---

ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول، فأطرق الرجل(1).

11/5789- عن علي (عليه السلام): من أخذ من الزعفران الخالص جزءً ومن السعد جزءً ويضيف اليهما عسلاً ويشرب منه مثقالين في كل يوم، فإنه يتخوف عليه من شدة الحفظ أن يكون ساحراً(2).  
(12) التمر والرطب

1/5790- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنا أهل بيت لا نحمي ولا نحتمي إلا من تمر (إن أهل البيت لا يحمي ولا يحمي إلا من التمر)(3).  
2/5791- الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا أبو سعيد الأدمي، قال: حدثنا علي بن الزيات، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بينما نحن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ورد عليه وفد عبد القيس، فسلموا ثم وضعوا بين يديه جلةً تمر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أصدقة أم هدية؟

قالوا: بل هدية يارسول الله، قال: أي تمراتكم هذه؟ قالوا: البرني، فقال (صلى الله عليه وآله): في تمراتكم هذه تسع خصال: إن جبرئيل يخبرني أن فيه تسع خصال: يطيب النكهة، ويطيب المعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويقوي

---

1- دعائم الاسلام 2:135، الجعفریات: 44، مستدرک الوسائل 16:368 ح20209، البحار 62:72.  
2- البحار 62:272.

3- الجعفریات: 199، مستدرک الوسائل 16:452 ح20524، نوادر الراوندي: 9.  
--- ... الصفحة 357 ... ---

الظهر، ويخبل الشيطان، ويقرب من الله عزوجلّ ويباعد من الشيطان(1).

3/5792- الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه، ثم يقذف به(2).

4/5793- عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر(3).

5/5794- الرضا (عليه السلام)، باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: عليكم بالبرني فإنه خير تمرركم، يقرب من الله عزوجلّ، ويباعد من النار(4).

6/5795- عن علي (عليه السلام) قال: جاء جبريل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا محمد خير تمراتكم البرني(5).

7/5796- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خالفوا أصحاب السكر (المسكر) وكلوا التمر، فإن فيه شفاء من الأدواء(6).

8/5797- وعنه، عن بعضهم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ التمر، فيضعها على اللقمة، ويقول: هذه أدم هذه(7).

---

1- الخصال أبواب التسعة: 416، وسائل الشيعة 17:106، البحار 66:124.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:41، البحار 66:125، صحيفة الرضا (عليه السلام): 245 ح152، مستدرک الوسائل 16:380 ح20251، مكارم الأخلاق: 169.

3- كنز العمال 15:434 ح41717، الجامع الصغير للسيوطي 2:709 ح.9561

- 4- صحيفة الرضا (عليه السلام): 245 ح153، مستدرک الوسائل 16:383 ح20259، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:48، البحار 66:126.
- 5- كنز العمال 14:188 ح.38324
- 6- المحاسن 2:343 ح2182، الخصال حديث الأربعمائة: 615، وسائل الشيعة 17:104، البحار 66:133.
- 7- المحاسن 2:349 ح2206، البحار 66:139، وسائل الشيعة 17:104.
- الصفحة 358 ... ---

9/5798- الصدوق، عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، وعن أحمد بن إبراهيم الخوري، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا (عليه السلام)، وعن الحسين بن محمد الأثناني العدل، عن علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن(1).

10/5799- أحمد بن بشير، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبدالله الجمال، رفع الحديث إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: اشتكت عين سلمان وأبي ذر (رضي الله عنهما) قال: فأتاهما النبي (صلى الله عليه وآله) عائداً لهما فلما نظر اليهما، قال: لكل واحد منهما لا تتم على الجانب الأيسر ما دمت شاكياً من عينيك، ولا تقرب التمر حتى يعافيك الله عزوجل(2).

11/5800- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، رفعه إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب، لأن الله عزوجل قال لمريم بنت عمران: وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلِ تُسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا(3) قيل: يارسول الله فان لم يكن إبان الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم، فإن الله تبارك وتعالى قال: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل نفساء يوم

- 1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:48، البحار 62:165، ربيع الأبرار صحيفة الرضا (عليه السلام): 103 ح50، وسائل الشيعة 17:16.
- 2- طب الأئمة: 85، البحار 62:146.
- 3- مريم: 25.

- تلد الرطب، فيكون غلاماً إلا كان حليماً، وإن كان جارية كانت حليلة(1).
- 12/5801- وعنه، عن عبدالعزيز، عن رفع الحديث إلى أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أشبه تموركم بالطعام الصرغان(2).
- 13/5802- عن الحسين بن علي، عن أبيه (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يبتدىء طعامه إذا كان صائماً بالتمر(3).
- 14/5803- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه من الحلو التمر والرطب، ومن الأطعمة الثريد، ومن البقول الهندباء، ورأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلتقط الدباء من الصحفة، ورأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل الرطب بالخربز(4).
- 15/5804- الراوندي، أكل أمير المؤمنين (عليه السلام) من تمر دقل، ثم شرب عليه الماء، وضرب يده على بطنه، وقال: من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثل الشعر: وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا(5) ... وإنك مهما تعط بطنك سؤله
- 16/5805- عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: حنكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام)(6).
- 17/5806- الحسن بن عبدالله، قال: حدثنا فضالة بن أيوب، عن محمد بن مسلم ابن يزيد السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): من أكل

- 
- 1- المحاسن 2:346 ح2194، البحار 66:135.
- 2- المحاسن 2:348 ح2200، البحار 66:137، وسائل الشيعة 17:111.
- 3- مكارم الأخلاق: 169، البحار 66:141، مستدرک الوسائل 16:380 ح2025.
- 4- مسند زيد بن علي: 426.
- 5- دعوات الراوندي: 137 ح340، البحار 66:412.
- 6- مكارم الأخلاق: 229، إحياء الأحياء 3:127، البحار 104:123، الكافي 6:24، تهذيب الأحكام 7:436.

- سبع تمرات عجوة عند مضجعه، قتلن الدود في بطنه(1).
- 18/5807- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كل العجوة فان تمرة العجوة تميتها، وليكن على

الريق(2).

19/5808- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخذ كسرة وأخذ ثمرة فوضعها على الكسرة، وقال: هذه أدام لهذه ثم أكلها(3).

20/5809- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: خير تمراتكم البرني، فأطعموها نساءكم في نفاسهن، تخرج أولادكم حلماً(4).

21/5810- عن علي [(عليه السلام)] أنه دخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو رمد، وبين يدي النبي تمر يأكله، فقال: يا علي أتشتهيه؟ فرمى إليّ بتمرّة ثم رمى إليّ بأخرى حتى إليّ بسبع تمرات ثم قال: حسبك يا علي(5).

22/5811- الصدوق، باسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾(6) قال: الرطب والماء البارد(7).

23/5812- (الجعفریات)، باسناده عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بطبق فيه رطب، فوضع بين يديه، وكان بعض القوم يتناولونه اثنتين فيأكلهما، فقال

1- طب الأئمة: 65، البحار 62:166، مستدرک الوسائل 16:390 ح20278.

2- طب الأئمة: 65، البحار 62:166، مستدرک الوسائل 16:390 ح20279.

3- الجعفریات: 158، مستدرک الوسائل 16:380 ح20255.

4- المحاسن 2:345 ح2191، البحار 66:134.

5- كنز العمال 10:86 ح28471.

6- التكاثر: 8.

7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:38، الدعوات للراوندي: 158 ح433، مكارم الأخلاق:

157، البحار 66:125، صحيفة الرضا (عليه السلام): 230 ح126، مستدرک الوسائل 16:388 ح20273.

--- الصفحة 361 ... ---

رسول الله (صلى الله عليه وآله): إحدى إحدى، فانه أمره وأجدر أن لا يكون فيه غبن(1).

(13) الزبيب

1/5813- محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اصطبج بإحدى وعشرين زببية حمراء، لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله(2).

2/5814- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إحدى وعشرون زببية حمراء في كل يوم على الريق، تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت(3).

3/5815- محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان السناني، قال: حدثنا المفضل بن عمر الجعفي، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أكل إحدى وعشرين زببية حمراء من أول النهار، دفع الله عنه كل مرض وسقم(4).

4/5816- الطوسي، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الزبيب يشد القلب، ويذهب بالمرض، ويطفىء الحرارة، ويطيب النفس(5).

- 
- 1- الجعفریات: 161، مستدرک الوسائل 16:461 ح 20545.
- 2- الكافي 6:351، وسائل الشيعة 16:524، البحار 66:152، المحاسن 2:364 ح 2267.
- 3- الكافي 6:351، وسائل الشيعة 16:524، البحار 66:152، الخصال حديث الأربعمائة: 612، المحاسن 2:363 ح 2265.
- 4- طب الأئمة: 137، البحار 66:153.
- 5- أمالي الطوسي المجلس 13:262 ح 751، وسائل الشيعة 17:19، مكارم الأخلاق: 175، البحار 66:152.

--- الصفحة 362 ... ---

5/5817- عن علي (عليه السلام) قال: كنا نتقع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) زببياً أو تمرّاً في مطهرة في الماء لنحليّه له، فإذا كان اليوم واليومان شربه، فإذا تغير، أمر به فهريق(1).

6/5818- الصدوق: حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، قال: حدثنا زيد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد الطائي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرّة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالأعياء، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم(2).

7/5819- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من أكل إحدى وعشرين زببية

حمراء على الريق، لم يجد في جسده شيئاً يكره(3).

#### (14) الفالوذج

1/5820- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن سفيان، عن الصباح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أهدي له طست خوان فالوذج، فقال لأصحابه: مدّوا أيديكم فمدوا أيديهم ومد يده، ثم قبضها، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا، فمددنا ومددت يدك ثم قبضتها؟ فقال: إني ذكرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأكله، فكرهت أكله(4).

2/5821- الموفق الخوارزمي، بإسناده عن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبو بكر

1- دعائم الاسلام 2:128، البحار 66:493.

2- الخصال أبواب السبعة: 344، البحار 66:151، كنز العمال 10:41 ح 28265.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:41، البحار 66:151.

4- المحاسن 2:178 ح 1503، وسائل الشيعة 16:508، البحار 66:323.

--- الصفحة 363 ... ---

أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمود الاصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن حشيش الاصبهاني، أخبرني الحسن بن محمد الداركي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا اسباط، عن عدي بن ثابت، قال: أتني علي بن أبي طالب (عليه السلام) بفالوذج، فأبى أن يأكل منه، وقال: شيء لم يأكل منه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا أحب أن أكل منه(1).

3/5822- عن علي (عليه السلام) أنه أهدي اليه فالوذج، فقال: ما هذا؟ قالوا يوم نيروز، قال: فنيروزا إن قدرتم كل يوم . يعني تهادوا وتواصلوا في الله(2).

#### (15) السمن

1/5823- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمون البقر شفاء(3).

2/5824- وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): السمن دواء وهو في الصيف خير

منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله(4).

#### (16) الجوز

1/5825- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل الجوز في شدة الحر

- 
- 1- المناقب للخوارزمي: 119 ح 131، كشف الغمة 1:163، الغارات 1:88، حلية الأولياء 1:81.
- 2- دعائم الاسلام 2:326، مستدرك الوسائل 16:356 ح. 20154
- 3- الكافي 6:335، وسائل الشيعة 17:81، المحاسن 2:299 ح 1987، البحار 66:88.
- 4- الكافي 6:335، وسائل الشيعة 17:81.
- ... الصفحة 364 ... ---

يهيج الحر في الجوف، ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكلبيين ويدفع البرد(1).

(17) الرمان

- 1/5826- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أكل الرمان بسط تحته منديلا، فسئل عن ذلك، فقال: إن فيه حبات من الجنة، فقيل له إن اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله عزوجل إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها(2).
- 2/5827- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النوفلي بإسناده، قال: قال علي (عليه السلام) قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة، وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها وأمضت الشيطان وسوستها أربعين صباحاً(3).
- 3/5828- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من أكل رمانة حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين صباحاً (ليلة)(4).
- 4/5829- الطوسي، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أطمعوا صبيانكم الرمان، فإنه أسرع لالستهم(5).

- 
- 1- الكافي 6:340، وسائل الشيعة 17:94، المحاسن 2:297 ح 1982، البحار 66:198.
- 2- الكافي 6:353، مكارم الأخلاق: 170، وسائل الشيعة 16:526، البحار 66:158، المحاسن 2:354 ح 2227.
- 3- المحاسن 2:355 ح 2231، مكارم الأخلاق: 170، وسائل الشيعة 17:122، طب الأئمة: 134، ربيع الأبرار 1:286، البحار 66:160.
- 4- مكارم الأخلاق: 171، البحار 66:165.
- 5- أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح 753، البحار 66:155، مكارم الأخلاق: 171.
- ... الصفحة 365 ... ---

- 5/5830- وعنه، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، قال: فأنا أحب ألا أترك شيئاً منها(1).
- 6/5831- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلوا الرمان المزّ بشحمه، فإنه دباغ المعدة(2).
- 7/5832- عن علي [(عليه السلام)] قال: عليكم بالرمان الحلو فإنه نضوج المعدة(3).
- 8/5833- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعضهم، رفعه إلى صعصعة بن صوحان، في حديث: أنه دخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو على العشاء، فقال: يا صعصعة أذن فكل، قال: قلت قد تعشيت، وبين يديه نصف رمانة، فكسر لي وناولني بعضه، وقال: كله مع قشره . يريد مع شحمه . فإنه يذهب بالحفر وبالبحر، ويطيب النفس(4).
- 9/5834- الطوسي، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: شيئان ما دخلا جوفاً قط إلا أصلحاه: الرمان والماء الفاتر، وشيئان ما دخلا جوفاً قط إلا أفسداه: الجبن والقديد(5).
- 10/5835- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة، وفي كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب، وإنارة للنفس،

- 
- 1- أمالي الطوسي المجلس 13:369 ح787، البحار 66:155.
- 2- المحاسن 2:356 ح2235، وسائل الشيعة 17:123، البحار 66:160.
- 3- كنز العمال 14:187 ح38321.
- 4- المحاسن 2:356 ح2237، البحار 66:161.
- 5- أمالي الطوسي المجلس 13:369 ح790، وسائل الشيعة 17:20، البحار 66:155.
- ... الصفحة 366 ... ---

وتمرض وسواس الشيطان أربعين ليلة(1).

11/5836- عن أسد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي [(عليه السلام)] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كلوا الرمان، فإنه ليس فيها من حبة إلا وفيها من ماء الجنة، وليس فيها من حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب وأخرست الشياطين أربعين ليلة(2).

- 12/5837- عن سليمان بن محمد المؤذن، عن عثمان بن عيسى الكلابي، قال: حدثنا إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الرمان من فواكه الجنة، قال الله عزوجل: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} (3)(4).
- 13/5838- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ليس من رمانة إلاّ وفيها حبة من رمان الجنة، فاذا شدّ منها فاتبعوه وكلوه (5).
- 14/5839- عن علي (عليه السلام) في حديث كان يقول: ما أدخل أحد الرمان جوفه إلاّ طرد منه وسواس الشيطان (6).
- 15/5840- عن علي (عليه السلام) أنه كان يأكل الرمان بشحمه، ويأمر بذلك ويقول: هو دباغ للمعدة (7).
- 16/5841- سعيد بن هبة الله الراوندي، روي أن يهودياً قال لعلي (عليه السلام) إن محمداً (صلى الله عليه وآله) قال: إن في كل رمانة حبة من الجنة، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلها،

- 
- 1- الخصال حديث الأربعمائة: 636، البحار 66:156، وسائل الشيعة 17:123، طب الأئمة: 134.
- 2- كنز العمال 14:187 ح. 38319.
- 3- الرحمن: 68.
- 4- طب الأئمة: 134، البحار 66:156، وسائل الشيعة 17:123.
- 5- الجعفریات: 244، مستدرک الوسائل 16:314 ح 20000، دعائم الاسلام 2:112.
- 6- دعائم الاسلام 2:113، مستدرک الوسائل 16:395 ح 20299، البحار 66:166.
- 7- دعائم الاسلام 2:112، مستدرک الوسائل 16:396 ح 20305، البحار 66:166.
- ... الصفحة 367 ... ---

فقال (عليه السلام): صدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضرب يده على لحيته فوقعت حبة رمان منها، وتناولها (عليه السلام) وأكلها، وقال: لم يأكلها الكافر، والحمد لله (1).

بيان:

ويمكن حمل هذه الرواية أنه (عليه السلام) أكلها بعد الغسل.

(18) التين

- 1/5842- عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عليكم بأكل التين فإنه نافع للقولنج (2).

2/5843- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أكل التين تلين السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فأكثرُوا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثرُوا منه(3).

(19) الدباء

1/5844- حنان بن إبراهيم بن محمد الكرمانى، قال: حدثنا محمد بن نمير بن محمد، عن المبارك بن عجلان، عن ابن أسامة زيد الشحام، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كلوا الدباء ونحن أهل البيت نحبه(4).

2/5845- الطوسي، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إن الدبا يزيد في العقل(5).

---

1- الخرائج والجرائح باب معجزات علي (عليه السلام) 1:183، وسائل الشيعة 16:528، البحار 66:164، مدينة المعاجز 1:361 ح229.

2- طب الأئمة: 137، مستدرك الوسائل 16:403 ح20336، البحار 66:186.

3- طب الأئمة: 137، مستدرك الوسائل 16:403 ح20337، البحار 66:186.

4- طب الأئمة: 138، البحار 66:228، مستدرك الوسائل 16:426 ح20434.

5- أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح756، البحار 66:226، الكافي 6:371، وسائل الشيعة 17:161.

--- الصفحة 368 ... ---

3/5846- وعنه، بإسناده عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن القرع أيذبح؟ فقال: ليس شيء يذكى، فكلوا القرع ولا تدبحوه، يستفزكم الشيطان(1).

4/5847- (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أكل الدبا يزيد في الدماغ(2).

5/5848- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام): كان يعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المرققة الدباء(3).

6/5849- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن اليقطيني، عن القاسم بن عيسى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلوا الدبا فإنه يزيد في الدماغ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الدباء(4).

7/5850- الطوسي، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الدبا ويلتقطه من الصفحة(5).

8/5851- الصدوق، بإسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله): إذا طبختم فاكثروا القرع فانه يشد (يسر، يسكن) قلب الحزين (6).  
9/5852- عن علي [(عليه السلام)] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الدباء  
والمزفت (7).

1- أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح757، البحار 66:226، الكافي 6:370، وسائل الشيعة  
17:160.

2- الجعفریات: 243، مستدرك الوسائل 16:424 ح20429.

3- المحاسن 2:328 ح2119، البحار 66:228.

4- الخصال حديث الأربعمئة: 632، البحار 66:225.

5- أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح755، البحار 66:226.

6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:36، البحار 66:225، مستدرك الوسائل 16:425

ح20430، صحيفة الرضا (عليه السلام): 108 ح62، مكارم الأخلاق: 177.

7- كنز العمال 5:520 ح13787.

--- الصفحة 369 ... ---

10/5853- عن علي [(عليه السلام)] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ينبذ في الدباء  
والمزفت (1).

11/5854- عن علي [(عليه السلام)] قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدباء والحنتم  
والنقير والمزفت والجعة (2).

12/5855- عن علي [(عليه السلام)] قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن فأمرني  
أن أنهى عن الدباء، والحنتم والمزفت والميسر (3).

13/5856- عن علي [(عليه السلام)] قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن لأقضي  
بينهم، فقلت: إني لست أحسن القضاء، فوضع يده علي صدري ثم قال: اللهم اهده للقضاء، ثم قال:  
علمهم الشرائع والسنن، وانهم عن الدباء، والحنتم والنقير والمزفت (4).  
بيان:

جاء في مجمع البحرين للشيخ الطريحي: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدباء والمزفت  
والحنتم والنقير، ثم فسّر الدباء بالقرع، والمزفت بالدنان، والحنتم بالجراد الخضر، والنقير بخشب كان أهل  
الجاهلية ينقرونها حتى تصير لها أجواف ينبذون فيها، وذلك لأنهم كانوا ينبذون فيها فتسرع الشدة في  
الشراب.

## (20) الأترج

1/5857- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كلوا الأترج قبل الطعام وبعده، قال محمد(عليهم السلام) يفعلون ذلك(5).

1- كنز العمال 5:520 ح13788.

2- كنز العمال 5:520 ح13789.

3- كنز العمال 5:521 ح13791.

4- كنز العمال 5:523 ح13801.

5- غرر الحكم: 574، مستدرک الوسائل 16:408 ح20358، البحار 66:191، الخصال حديث الأربعمائة: 632.

--- الصفحة 370 ... ---

## (21) العنب

1/5858- الرضا (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنأ وامراً(1).

2/5859- عن علي بن موسى، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: العنب أدم وفاكهة وطعام وحلواء(2).

3/5860- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوفة، عن حسن بن حسن، عن آبائه، قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأته العامرية، وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زودتموهن بعد؟ قالت والله ما أطعمتهن شيئاً، قال: فأخرج درهماً من حجزته، فقال: اشترؤا بهذا الدرهم عنباً، فجيء به، فقال: أطعمن، فكأنهن استحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده، ثم تتحى وحده فأكله(3).

4/5861- وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسموا العنب الكرم، فإن المؤمن هو الكرم(4).

1- صحيفة الرضا: 107 ح59، البحار 66:123، الفردوس 3:294 ح4750، مكارم الأخلاق:

174، ربيع الأبرار 1:286، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:35.

2- مكارم الأخلاق: 174، مستدرک الوسائل 16:392 ح20288، البحار 66:150.

- 3- المحاسن باب العنب 2:362 ح2259، وسائل الشيعة 17:117، البحار 66:148.
- 4- المحاسن باب العنب 2:360 ح2255، وسائل الشيعة 17:118، البحار 66:150، علل الشرائع: 583، مستدرك الوسائل 16:393 ح20295.

--- الصفحة 371 ... ---

## (22) الكثرى

1/5862- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الكثرى يجلو القلب، ويسكن أوجاع الجوف باذن الله تعالى(1).

2/5863- عن محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان الزاهري، قال: حدثنا يونس، بن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي الباقر، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلو الكثرى فانه يجلي القلب(2).

## (23) العناب

1/5864- عن علي (عليه السلام) قال: العناب يذهب بالحمى(3).

2/5865- عن أبي الحصين، قال: كانت عيني قد إبيضت ولم أكن أبصر بها شيئاً، فرأيت علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) في المنام، فقلت: ياسيدي عيني قد آلت إلى ما ترى، فقال: خذ العناب فدقه واكتحل به، فأخذته ودققته بنواه وكحلته به فانجلت عن عيني الظلمة، ونظرت أنا إليها فاذا هي صحيحة(4).

3/5866- عن علي (عليه السلام) قال: فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس(5).

---

1- مكارم الأخلاق: 175، الخصال حديث الأربعمائة: 632.

2- طب الأئمة: 135، البحار 66:175، مستدرك الوسائل 16:404 ح.20343

3- مكارم الأخلاق: 175، وسائل الشيعة 17:179، البحار 62:232.

4- مكارم الأخلاق: 176، البحار 62:232.

5- مكارم الأخلاق: 176، وسائل الشيعة 17:179، البحار 62:232.

--- الصفحة 372 ... ---

## (24) الفجل

1/5867- الطوسي، باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفجل أصله يقطع البلغم، ويهضم الطعام، وورقه يحدرد البول(1).

## (25) الثوم

- 1/5868- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلوا الثوم وتداووا به، فإن فيه شفاء من سبعين داء(2).
- 2/5869- عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي كل الثوم نيأً، فلولا أني أناجي الملك لأكلته(3).
- 3/5870- عن علي (عليه السلام): لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً(4).
- 4/5871- عن علي [(عليه السلام)]: أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً(5).
- 5/5872- الحافظ أبو نعيم، حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا أبو إسحاق بن بريدة الهاشمي، ثنا محمد بن محمد بن أبي الورد العابد، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: ثنا المعافى بن عمران، عن إسرائيل، عن مسلم، عن جده العوفي، عن علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كل الثوم نيأً، فلولا أن الملك يأتيني لأكلته(6).

- 
- 1- أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح759، مكارم الأخلاق: 182، وسائل الشيعة 17:19، البحار 66:230، مستدرک الوسائل 16:427 ح20440.
- 2- الفردوس 3:295 ح4756، مكارم الأخلاق: 182، كنز العمال 15:271 ح40939.
- 3- الفردوس 5:414 ح8335، مكارم الأخلاق: 182، البحار 66:251، مستدرک الوسائل 16:432 ح20462، كنز العمال 10:49 ح28306.
- 4- مكارم الأخلاق: 182، مستدرک الوسائل 16:432 ح20462، البحار 66:251.
- 5- كنز العمال 15:441 ح41752.
- 6- حلية الأولياء 8:357.

--- الصفحة 373 ... ---

## (26) الخس

- 1/5873- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل الخس فإنه يورث النعاس ويهضم الطعام(1).

## (27) العدس

- 1/5874- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليه وآله): عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس يرقق القلب ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبياً، آخرهم عيسى بن

مريم (عليه السلام) (2).

2/5875- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل العدس يرق القلب ويكثر (يسرع) الدمعة (3). (28) البطيخ

1/5876- عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: تفكهوا بالبطيخ فان مائه رحمة وحلاوته من حلاوة الجنة (وانه أخرج من الجنة) فمن أكل لقمة من البطيخ، كتب الله له سبعون ألف حسنة ومحي عنه سبعون ألف سيئة، ورفع له

1- مكارم الأخلاق: 183، البحار 66:239، مستدرك الوسائل 16:421 ح20414.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:41، وسائل الشيعة 17:15، مكارم الأخلاق: 188، مستدرك الوسائل 16:378 ح20244، البحار 66:257، الفردوس 3:294 ح4752.

3- الكافي 6:243، وسائل الشيعة 16:99، البحار 66:258، المحاسن 2:306 ح2017.

--- ... الصفحة 374 ... ---

سبعون ألف درجة (1).

2/5877- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): البطيخ شحمة الأرض لا داء ولا غائلة فيه (2).

3/5878- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): فيه عشر خصال: طعام، وشراب، وفاكهة، وريحان، وأدم، وحلواء، وأشنان، وخطمي، وبقل ودواء (3).

4/5879- الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أتى ببطيخ ورطب، فأكل منهما وقال: هذان الأطيبان (4).

5/5880- المفيد، عن عمران بن يسار اليشكري، عن أبي حفص المدلجي، عن شريف بن ربيعة، عن

قنبر مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كنت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين أنا أشتهي بطيخاً، قال: فأمرني أمير المؤمنين (عليه السلام) بشراء بطيخ، فوجهت بدرهم فجاؤونا بثلاث بطيخات، فقطعت واحدة فاذا هو مرّ، فقلت: مرّ يا أمير المؤمنين، فقال: إرم به من النار وإلى النار، قال: فقطعت الثانية فاذا هي حامضة، فقلت: حامض يا أمير المؤمنين، فقال: إرم به من النار وإلى النار، قال: فقطعت الثالثة فاذا هي مدودة، فقلت: مدودة يا أمير المؤمنين، فقال: إرم به من النار وإلى النار، قال: ثم وجهت بدرهم آخر فجاؤونا بثلاث بطيخات، فوثبت على قدمي فقلت: اعفني يا أمير المؤمنين عن قطعه . كأنه تشاءم عن قطعه . فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): اجلس يا قنبر فانها مأمورة، فجلست فقطعت واحدة فاذا هو حلّو، فقلت: حلّو يا أمير المؤمنين،

فقال: كل وأطعمنا

1- الفردوس 2:86 ح2143، مكارم الأخلاق: 184، البحار 66:194، مستدرك الوسائل 16:409 ح20364.

2- مكارم الأخلاق: 185، البحار 66:194، مستدرك الوسائل 16:409 ح20366.

3- مكارم الأخلاق: 185، البحار 66:194، مستدرك الوسائل 16:409 ح20367.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:42، البحار 66:195، مستدرك الوسائل 16:408 ح20361، صحيفة الامام الرضا (عليه السلام): 250 ح167.

--- الصفحة 375 ... ---

فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً، فالتفت إليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ياقنبر إن الله تبارك وتعالى عرض ولايتنا على أهل السماوات وأهل الأرض من الجن والانس والثمر وغير ذلك فما قبل منه ولايتنا طاب وطهره وعذب، وما لم يقبل منه خبث وردني وبتن(1).

6/5881- الصدوق، حدثنا حمزة بن محمد العلوي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن جعفر، عن الرضا (عليه السلام) قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أخذ بطيخة ليأكلها، فوجدها مرة فرمى بها، فقال: بعداً وسحقاً، فقيل له: ياأمير المؤمنين ما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تبارك وتعالى أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً(2).

7/5882- عماد الدين الطبري، عن محمد بن علي بن عبدالصمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: أخبرنا أبو أحمد بن جعفر البيهقي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أبو الخليفة الفضل بن حباب، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن أبي الأعمش، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب (عليه السلام) فنظر علي (عليه السلام) إلى بطيخ فحل درهماً ودفعه إلى بلال، فقال: انتني بهذا الدرهم من هذا البطيخ، ومضى علي (عليه السلام) إلى منزله، فما شعرنا إلاّ وبلال قد وافانا بالبطيخ، فأخذ علي (عليه السلام) بطيخة فقطعها فاذا هي مرة، فقال: يا بلال أبعد بهذا البطيخ

1- الاختصاص: 249، البحار 27:282، مستدرك الوسائل 16:412 ح20380، مدينة المعاجز 1:420 ح280.

2- علل الشرائع: 463، وسائل الشيعة 17:140، البحار 66:197، مستدرك الوسائل 16:412 ح20379.

--- ... الصفحة 376 ... ---

عني، وأقبل إلي حتى أحدثك بحديث حدثني به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويده على منكبي: قال إن الله تبارك وتعالى طرح حبي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر، فما أجاب إلى حبي عذب وما لم يجب إلى حبي خبث ومرّ، وإني لأظن أن هذا البطيخ مما لم يجب إلى حبي(1).  
(29) السويق

1/5883- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر(2).  
(30) الثريد

1/5884- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الثريد بركة(3).  
2/5885- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في حديث قال: الثريد طعام العرب(4).

3/5886- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: وأول من هشم الثريد من العرب جميعاً جدنا هاشم، الخبر(5).

1- بشارة المصطفى: 167، مستدرك الوسائل 16:413 ح20381، ذخائر العقبى: 92.

2- مكارم الأخلاق: 192، أمالي الطوسي المجلس 13:366 ح776، البحار 96:310.

3- الجعفریات: 159، مستدرك الوسائل 16:353 ح20140.

4- الجعفریات: 243، مستدرك الوسائل 16:353 ح20141.

5- الجعفریات: 240، مستدرك الوسائل 16:353 ح20142.

--- ... الصفحة 377 ... ---

(31) اللبن

1/5887- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت(1).  
(32) الجبن

1/5888- عن الحارث، عن علي [(عليه السلام)] قال: مرت عليه امرأة بجديّة، فقال: نعم إدام العيال،

ومرّ عليه رجل بجبنة فقال: تدري كيف تأكل هذا؟ قل (بسم الله) بسكين واقطع وكل(2).  
2/5889- البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ  
محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم عن حبة، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا  
أردت أن تأكل الجبن، فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل(3).  
(33) اللبان

1/5890- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: مضغ اللبان يشد الأضراس وينفي البلغم ويقطع ريح  
الفم(4).

---

1- الخصال حديث الأربعمئة: 615، البحار 66:94.

2- كنز العمال 15:447 ح 41772.

3- سنن البيهقي 10:6.

4- مكارم الأخلاق: 194، البحار 66:443، الخصال حديث الأربعمئة: 612.

--- الصفحة 378 ... ---

2/5891- عن عبدالله بن جعفر، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي (عليه السلام) يشتكي إليه  
النسيان، فقال: عليك باللبان؛ فإنه يشجع القلب ويذهب النسيان(1).  
(34) التفاح

1/5892- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون،  
عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير  
المؤمنين (عليه السلام) قال: كلوا التفاح فإنه يدبغ المعدة(2).

2/5893- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب العقرقوفي، عن  
أبي بصير، ورواه القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال  
علي (عليه السلام): التفاح نضوح المعدة(3).

3/5894- عن علي (عليه السلام) أنه قال: عليكم بالتفاح، فإنه نضوح المعدة(4).

4/5895- الصدوق، عن أبيه، عن سعد عن اليقطيني، عن قاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد،  
عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه  
السلام): أكل التفاح نضوح للمعدة(5).

---

1- كنز العمال 14:186 ح 38318.

2- الكافي 6:357.

3- المحاسن 2:370 ح2294، البحار 66:174.

4- دعائم الاسلام 2:113، مستدرک الوسائل 16:397 ح20307، الجعفریات: 244، وسائل الشيعة 17:125، البحار 66:178.

5- الخصال حديث الأربعمئة: 612، البحار 66:168.

--- ... الصفحة 379 ... ---

(35) السفرجل

1/5896- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن

جده الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل

السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويذكي الفؤاد، ويشجع الجبان(1).

2/5897- الصدوق، حدثني أبو عبدالله الحسين بن أحمد الأشناني الرازي العدل ببلخ، قال: حدثنا علي

بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، قال: حدثني

أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي

علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): دخل

طلحة بن عبيدالله على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يد رسول الله سفرجلة قد جيء بها اليه،

وقال: خذها ياأبا محمد فانها تجم القلب(2).

3/5898- الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد

بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه

موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي (عليه السلام)

قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً وفي يده سفرجلة، فجعل يأكل ويطعمني ويقول:

كل يا علي فانها هدية الجبار إليّ واليك، قال: فوجدت فيها كل لذة، فقال: يا علي من أكل السفرجلة ثلاثة

أيام على الريق

---

1- الكافي 6:357، وسائل الشيعة 17:129، المحاسن 2:366 ح2277، البحار 66:170،

الخصال حديث الأربعمئة: 613.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:41، البحار 66:177، الدعوات للراوندي: 151 ح404،

المحاسن 2:366 ح2278.

صفا ذهنه، وامتلاً جوفه حلماً وعلماً، ووقى من كيد إبليس وجنوده(1).

4/5899- الخضر بن محمد، قال: حدثنا علي بن العباس الخزازي، عن ابن فضال، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أكل السفرجل يزيد في قوة الرجل ويذهب بضعفه(2).

5/5900- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، إلى أن قال: ويحسن الولد، الخبر(3).

6/5901- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان جعفر بن أبي طالب عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهدي إلى رسول الله سفرجلة، فقطع منها قطعة فناولها جعفرأ، فأبى جعفر أن يأكلها، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): خذها فكلها فانها تزكي القلب، وتشجع الجبان(4).

7/5902- عن علي (عليه السلام) قال: رائحة السفرجل رائحة الأنبياء(5).

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:73، وسائل الشيعة 17:132، البحار 39:125، مدينة المعاجز 1:374 ح341، العوالم 2:112 ح2.

2- طب الأئمة: 136، البحار 66:175، مستدرك الوسائل 16:400 ح20321.

3- الخصال حديث الأربعمائة: 612، مستدرك الوسائل 15:135 ح17773.

4- الجعفریات: 244، مستدرك الوسائل 16:399 ح20316.

5- البحار. 66:176.

(36) الكمأة

1/5903- الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الكمأة من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل، وهي شفاء للعين، والعجوة التي من البرني من الجنة، وهي شفاء من

السم(1).

2/5904- عن علي (عليه السلام) أنه قال: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين(2).

3/5905- المفيد، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اشترى لعياله كماً بدرهم، كان كمن أعتق نسمة من ولد إسماعيل(3).

(37) الباذروج والحوك

1/5906- عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) الحوك . وهو الباذروج . فقال: بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، واني لأحبها وأكلها واني أنظر إلى شجرتها نابثة في الجنة(4).

2/5907- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الحوك(5).

3/5908- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كان يعجب رسول

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:75، تفسير البرهان 1:101، البحار 66:231، مستدرک الوسائل 16:423 ح 20424.

2- دعائم الاسلام 2:147، البحار 62:151.

3- الاختصاص: 189، البحار 74:147.

4- مكارم الأخلاق: 179، مستدرک الوسائل 16:418 ح 20396، البحار 66:214.

5- مكارم الأخلاق: 179، مستدرک الوسائل 16:418 ح 20397.

--- الصفحة 382 ... ---

الله (صلى الله عليه وآله) من البقول الحوك(1).

4/5909- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الباذروج، فقال: هذا الحوك كأنني انظر إلى نبتة في الجنة(2).

(38) الكراث

1/5910- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسين، عن آبائه، قال: قال لي أمير المؤمنين (عليه السلام): رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعرفت في وجهه الجوع، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء،

فأخذت منها تمرات واسرة من كراث، فجعلتها في حجري، ثم أتيتها بها فأطعمته(3).  
(39) الهندباء

1/5911- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلوا الهندباء فما من صباح إلا وتنزل عليها قطرة من الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها(4).

- 
- 1- الكافي 6:364، وسائل الشيعة 17:147، البحار 66:214.  
2- المحاسن 2:319 ح2075، البحار 66:213، وسائل الشيعة 17:147.  
3- المحاسن 2:315 ح2059، البحار 66:201.  
4- الكافي 6:363، وسائل الشيعة 17:145، المحاسن 2:311 ح2037، البحار 66:207، مستدرک الوسائل 16:417 ح20392، أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح759.  
--- ... الصفحة 383 ... ---

2/5912- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن حدثه، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بالهندباء، فإنه أخرج من الجنة(1).  
3/5913- عن علي [(عليه السلام)]: ما من ورقة من الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة(2).  
(40) السعتر

1/5914- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: كان دواء أمير المؤمنين (عليه السلام) السعتر، وكان يقول: أنه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة(3).

- 
- 1- المحاسن 2:310 ح2033، البحار 66:206، وسائل الشيعة 17:142.  
2- كنز العمال 12:344 ح35332.  
3- الكافي 6:375، وسائل الشيعة 17:172، البحار 66:244، المحاسن 2:426 ح2493.  
--- ... الصفحة 384 ... ---

الباب الحادي عشر:

في خواص الماء

(1) فضل الماء وحكمه

1/5915- (الجغريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

- إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا رقى في الماء أدنى الاناء إلى فيه، فدعا بما شاء الله من غير أن يتقل فيه(1).
- 2/5916- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة(2).
- 3/5917- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من باع فضل الماء، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة(3).
- 4/5918- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صبوا على المحموم الماء البارد، فانه يطفئ حرها(4).
- 5/5919- عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام):

1- الجعفریات: 216، مستدرك الوسائل 17:36 ح. 20670

2- الكافي 6:380، وسائل الشيعة 17:187، المحاسن 2:395 ح 2377، البحار 66:454، مصابيح الأنوار 2:330.

3- الجعفریات: 12، مستدرك الوسائل 17:115 ح 20917.

4- مكارم الأخلاق: 156، البحار 66:450، مستدرك الوسائل 2:97 ح 1522، الخصال حديث الأبعمان: 620.

--- الصفحة 385 ... ---

- تنظفوا بالماء من الريحة المنتنة، فان الله تعالى يبغض من عباده القاذورة(1).
- 6/5920- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): الماء يطهر ولا يطهر(2).
- 7/5921- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من لم يطهره البحر فلا طهر(3).
- 8/5922- عن علي (عليه السلام) قال: غسل الثياب يذهب الهم، وهو طهور للصلاة(4).
- 9/5923- عن علي (عليه السلام): قال: الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء(5).
- 10/5924- عن علي (عليه السلام) قال: إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماءً حاراً، فانه يزيد في بهاء الوجه ويذهب بالألم من البدن(6).

11/5925- عن علي [عليه السلام] قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه (7).

(2) ماء زمزم

1/5926- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت

1- مكارم الأخلاق: 40، البحار 76:84.

2- المحاسن 2:396 ح 2379، البحار 80:8.

3- دعائم الإسلام 2:111، مستدرک الوسائل 1:187 ح 305.

4- مكارم الأخلاق: 40، البحار 67:278، مجمع البيان 5:385.

5 و 6- مكارم الأخلاق: 157، البحار 66:451.

7- كنز العمال 9:575 ح 27486.

--- الصفحة 386 ... ---

الذي بحضرموت، ترده هام الكفار بالليل (1).

2/5927- وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ماء زمزم دواء مما شرب له (2).

3/5928- الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: الاطلاع في بئر زمزم يذهب بالداء، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان وهما نهران (3).

4/5929- (الجغريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم (4).

5/5930- (الجغريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن حمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شر اليهود يهود بيسان (سيبان) وشر النصارى نصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، وشر

ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت، واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم(5).  
6/5931- عن علي [(عليه السلام)] قال: قلت للعباس سل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحجابة،  
فسأله،

1- الكافي 6:386، وسائل الشيعة 17:206، المحاسن 2:399 ح2394، البحار 99:244.  
2- الكافي 6:387، وسائل الشيعة 17:206، المحاسن 2:399 ح2395، البحار 99:244، الفصول  
المهمة: 442.

3- الخصال حديث الأربعمائة: 625، وسائل الشيعة 9:351، البحار 99:243.

4- الجعفریات: 190، مستدرک الوسائل 9:439 ح11286.

5- الجعفریات: 190، مستدرک الوسائل 17:18 ح20618.

--- الصفحة 387 ... ---

قال: اعطيكم ما هو خير لكم منها، السقاية بروائكم، ولا تزؤا بها(1).

7/5932- عن علي [(عليه السلام)]: يابني عبدالمطلب سقايتكم، ولولا أن يغلبكم عليها الناس،  
لنزعت(2).

8/5933- عن عبدالله بن زبير الغافقي، قال: سمعت علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] وهو يحدث  
حديث زمزم، قال: بينا عبدالمطلب نائم في الحجر أتني فقيل له: احفر برة، فقال: وما برة؟ ثم ذهب عنه،  
حتى إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه ذلك، فأتني فقيل له: احفر المصونة، قال: وما المصونة؟ ثم  
ذهب عنه، حتى إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه ذلك، فأتني فقيل له: احفر طيبة، فقال: وما طيبة؟  
ثم ذهب عنه فلما كان الغد عاد لمضجعه فنام فيه، فأتني فقيل له: احفر زمزم، فقال: وما زمزم؟ فقال: لا  
تنزف ولا تدم، ثم نعت له موضعها، فقام يحفر حتى نبعث له، فقالت له قريش: ما هذا يا عبدالمطلب؟  
فقال: أمرت بحفر زمزم، فلما كشف عنه وبصروا بالطي قالوا: يا عبدالمطلب إن لنا حقاً فيها معك، إنها  
لسرّ أبينا إسماعيل، فقال: ما هي لكم، لقد خصصت بها دونكم، قالوا: تحاكمنا؟ قال: نعم، قالوا: بيننا  
وبينك كاهنة بني سعد ابن هذيم، وكانت بأشراف الشام، فركب عبدالمطلب في نفر في بني أمية، وركب  
من كل بطن من أفناء قريش نفر، وكانت الأرض إذ ذاك مفاوز فيما بين الحجاز والشام، حتى إذا كانوا  
بمفازة من تلك البلاد فنى ماء عبدالمطلب وأصحابه حتى أيقنوا بالهلكة، ثم استقوا القوم، فقالوا: ما  
نستطيع أن نسقيكم وأنا نخاف مثل الذي أصابكم، فقال عبدالمطلب لأصحابه:  
ماذا ترون؟ قالوا: ما رأينا إلاّ تبع لرأيك، قال: فاني أرى أن يحفر كل رجل

1- كنز العمال 12:227 ح34786.

2- كنز العمال 12:224 ح34771.

--- الصفحة 388 ... ---

منكم حفرتة، فكلما مات رجل منكم دفنه أصحابه في حفرتة حتى يكون آخركم يدفنه صاحبه، فضيعة رجل أهون من ضيعة جميعكم، ففعلوا، ثم قال: والله إن إلقائنا بأيدينا للموت ولا نضرب في الأرض ونبتغي لعل الله عزوجل أن يسقينا لعجز، فقال لأصحابه: ارتحلوا، فارتحلوا وارتحل، فلما جلس على ناقته فانبعثت به انفجرت عين تحت خفها بماء عذب، فأناخ وأناخ أصحابه، فشربوا واستقوا وأسقوا، ثم دعوا أصحابهم: هلموا إلى الماء فقد سقانا الله، فجاؤوا واستقوا وسقوا، ثم قالوا: يا عبدالمطلب، قد والله قضى لك إن الذي سقاك الماء بهذه الفلاة لهو الذي سقاك زمزم، انطلق فهي لك فما نحن بمخاصميك(1).

9/5934- عن علي [(عليه السلام)] في حديث حدث به عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أفاض رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، فدعا بسجل من ماء زمزم فتوضأ، ثم قال: انزعوا عن سقايتكم يابني عبدالمطلب، ولولا أن تغلبوا عليها لنزعت معكم(2).

10/5935- أخرج ابن سعد، عن علي (رضي الله عنه) قال: قلت للعباس سل لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا نأتيك بماء لم تمسه الأيدي؟ قال: بلى فاسقوني، فسقوه، ثم أتى زمزم فقال: استقوا لي منها دلواً، فاخرجوا منها دلواً فمضمض منه ثم مجّه فيه، ثم قال: اعيده، ثم قال: انكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلوا عليه لنزلت فنزعت معكم(3).

1- كنز العمال 14:121 ح38117، سيرة ابن هشام 1:150، تفسير السيوطي 3:220، السيرة

الطبية. 1:52.

2- كنز العمال 14:123 ح.38119.

3- تفسير السيوطي. 2:219.

--- الصفحة 389 ... ---

(3) ماء السماء

1/5936- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله عزوجل: { وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ

مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيَطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ { (1)(2).  
2/5937- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): السحاب غربال المطر، لولا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه(3).

3/5938- عبدالله بن جعفر، باسناده عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: { يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ } (4) قال: من ماء السماء ومن ماء البحر، فإذا أمطرت فتحت الأصداف أفواهاها في البحر، فيقع فيها من ماء المطر، فتخلق اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة(5).

(4) ماء الفرات

1/5939- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين، عن ابن أرومة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهركم هذا . يعني الفرات . يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة(6).

1- الأنفال: 11.

2- الكافي 6:387، وسائل الشيعة 17:210، المحاسن 2:401 ح2402، البحار 66:453، الخصال حديث الأربعمائة: 636، مكارم الأخلاق: 156.

3- من لا يحضره الفقيه 1:525 ح1495.

4- الرحمن: 22.

5- قرب الاسناد: 137 ح485، البحار 59:373.

6- الكافي 6:388، وسائل الشيعة 17:211، المحاسن 2:402 ح2403، البحار 66:447.

--- الصفحة 390 ... ---

2/5940- وعنه، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أما أن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا(1).

3/5941- جعفر بن محمد بن قولويه، حدثني علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة(2).

(5) ماء نيل مصر

1/5942- قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ماء نيل مصر يميت القلب، ولا تغسلوا رؤسكم من

طينها، فانه يورث الزمانة(3).

2/5943- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب ابن يزيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ماء نيل مصر يميت القلوب(4).

بيان:

يمكن أن يكون المراد أنه يذهب قسوة القلب، ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب، فيكون حد حاله، ويمكن حمله على الكراهة.

---

1- الكافي 6:389، وسائل الشيعة 17:212، البحار 66:448.

2- كامل الزيارات: 48، وسائل الشيعة 10:315، البحار 100:228.

3- مكارم الأخلاق: 156، البحار 66:450.

4- الكافي 6:391، وسائل الشيعة 17:215.

--- ... الصفحة 391 ... ---

الباب الثاني عشر:

في آداب المائدة

(1) آداب الجلوس على المائدة

1/5944- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، رفعه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يستاك عرضاً ويأكل هرتاً والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً(1).

2/5945- الامام العسكري (عليه السلام) في حديث الذراع المسموم إلى أن قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ائتوا بالخبز فأتي به، فمدّ البراء بن معروف يده وأخذ منه لقمة فوضعها في فيه، فقال له علي بن أبي طالب (عليه السلام): يابراء لا تتقدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال البراء . وكان أعرابياً . يا علي كأنك تبخلّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال علي (عليه السلام): ما أبخلّ رسول الله، ولكني أبجله وأوقره، ليس لي ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقول، ولا فعل، ولا أكل، ولا شرب الخبر(2).

3/5946- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى، ولا يتربع

1- الكافي 6:297، وسائل الشيعة 16:497.

2- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 177 ح 85، مستدرک الوسائل 16:232 ح 19694.

--- الصفحة 392 ... ---

فإنها جلسة يبغضها الله عزوجل ويمقت صاحبها(1).

(2) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه وفي آخره

1/5947- الحسين بن أحمد الحضيبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) قال: أتى رجل من قريش إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فدعاه إلى منزله، وقرب له

مائدة، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يحب من اللحم الذراع، فنهشها نهشة واحدة فلما دخل إلى بطنه

اللحم، تكلمت الذراع، وقالت: يارسول الله لا تأكل مني فاني مسمومة، فألقاها من يده، الخبر(2).

2/5948- الصدوق، حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي،

عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه أحمد بن النصر، قال: حدثني أبو جميلة المفضل بن صالح،

عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي (عليه السلام) قال: إن اليهود أتت امرأة منهم يقال

لها عبدة، فقالوا يا عبدة قد علمت أن محمداً قد هد ركن بني اسرائيل وهدم اليهودية، وقد غالى الملائ من

بني اسرائيل بهذا السم لهم، وهم جاعلون لك جعلاً على أن تسميه في هذه الشاة، فعمدت عبدة إلى الشاة

فشوتها، ثم جمعت الرؤساء في بيتها، وأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالت: يا محمد قد علمت

ما توجب لي وقد حضرني رؤساء اليهود فزيني بأصحابك.

فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه علي (عليه السلام) وأبو دجانة وأبو أيوب وسهل بن حنيف

وجماعة من المهاجرين، فلما دخلوا وأخرجت الشاة سدّت اليهود أنفها بالصوف وقاموا على أرجلهم

وتوكؤا على عصيهم، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): اقعدوا، فقالوا:

1- الخصال حديث الأربعمائة: 619، مستدرک الوسائل 16:228 ح 19676، المحاسن 2:225

ح 1678، وسائل الشيعة 16:419، الكافي 6:272، البحار 66:417، إحياء الأحياء 3:8.

2- الهداية للحضيبي: 44، مستدرک الوسائل 16:350 ح 20129.

--- الصفحة 393 ... ---

إنا إذا زارنا نبي لم يقعد منا أحد، وكرهنا أن يصل اليه من أنفسنا ما يتأذى به، وكذبت اليهود عليها لعنة

الله إنما فعلت ذلك مخافة سورة السم ودخانته، فلما وضعت الشاة بين يديه تكلم كتفها، فقالت: مه يا محمد

لا تأكلني فاني مسمومة، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبدة فقال لها: ما حملك على ما

صنعت؟ فقالت: قلت إن كان نبياً لم يضره وإن كان كاذباً أو ساحراً أرحت قومي منه.

فهبط جبرئيل، فقال: الله يقرئك السلام ويقول: قل بسم الله الذي يسميه به كل مؤمن، وبه عز كل مؤمن، وينوره الذي أضاعت به السماوات والأرض، وبقدرته التي خضع لها كل جبار عنيد، وأنتكس كل شيطان مريد من شر السم والسحر واللمم، بسم الله العلي الملك الفرد الذي لا إله إلا هو، وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ذلك وأمر أصحابه فتكلموا به، ثم قال: كلوا ثم أمرهم أن يحتجموا(1).

3/5949- الحسن بن فضل الطبرسي من كتاب [زهد أمير المؤمنين (عليه السلام)] عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: اكثرُوا ذكر الله على الطعام ولا تطغوا (ولا تلغظوا فيه)، فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه، يجب عليكم شكره وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول، وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل، الخبر(2).

4/5950- عن ابن أعبد، قال: قال علي [(عليه السلام)]: يا ابن أعبد هل تدري ما حق

---

1- أمالي الصدوق المجلس 40:186، روضة الواعظين باب معجزات النبي: 61، مناقب ابن شهر آشوب باب نطق الجمادات 1:91، مستدرك الوسائل 16:306 ح 19970، البحار 17:395، اثبات الهداة 2:531.

2- مكارم الأخلاق: 147، مستدرك الوسائل 16:273 ح 19854، المحاسن 2:213 ح 1635، وسائل الشيعة 16:481، الكافي 6:296، البحار 66:374.

--- الصفحة 394 ... ---

الطعام؟ قلت: وما حقه؟ قال: تقول بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ثم قال: أتدري ما شكره إذا فرغت؟ قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا(1).

5/5951- الحسين بن حمدان الحضيني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه، لا يمدّ أحد يده إلى الطعام غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويسمي ويدعو بالبركة، فيزيد الطعام، الخبر(2).

6/5952- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: الحمد لله(3).

7/5953- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي

عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثم ذكر الله بعده، نقياً الشيطان ما أكل واستقبل (واستقل) الرجل طعامه(4).  
8/5954- وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من ذكر اسم الله على الطعام، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً(5).

1- كنز العمال 15:428 ح41697، تفسير السيوطي 4:162، حلية الأولياء 1:70.

2- الهداية للحضيبي: 44، مستدرك الوسائل 16:274 ح19858.

3- الجعفریات: 160، مستدرك الوسائل 16:275 ح19864.

4- المحاسن 2:213 ح1634، وسائل الشيعة 16:480، الكافي 6:293، البحار 66:374.

5- المحاسن 2:214 ح1638، وسائل الشيعة 16:480، الكافي 6:293، ثواب الأعمال: 184،

أمالي الصدوق المجلس 49:246.

--- ... الصفحة 395 ... ---

9/5955- وعنه، عن أبيه، عن عبدالله العزمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله، وحمد الله في آخره، لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً(1).

10/5956- وعنه، عن ابن فضال، عن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ما أتخمت قط، فليل له: ولم؟ قال: ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها(2).

11/5957- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتهي منه، فقال ابن الكواء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وأذاني، فقال (عليه السلام): لعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع(3).

12/5958- الصدوق، حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمي الله تبارك وتعالى في أوله، وحمد في آخره(4).

13/5959- عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى، عن سنان، عن يونس ابن ظبيان، عن

جعفر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من

1- المحاسن 2:214 ح1639، الكافي 6:294، وسائل الشيعة 16:483، البحار 66:368.

2- المحاسن 2:219 ح1658، وسائل الشيعة 16:491، البحار 66:378.

3- الكافي 3:295، وسائل الشيعة 16:490، البحار 66:369، من لا يحضره الفقيه 3:355

ح4253، المحاسن 2:208 ح1622، احياء الاحياء 3:12.

4- معاني الأخبار: 375، الخصال باب الأربعة: 216.

--- الصفحة 396 ... ---

أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع، فإذا أكل فليقل بسم الله وبالله، وليجيد المضغ، وليكف عن الطعام وهو يشتهي، وليدعه وهو يحتاج إليه(1).

14/5960- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ياكميل إذا أكلت الطعام فسم باسم الذي لا يضر مع اسمه شيء (داء) وفيه شفاء من كل الأدواء (الأسواء) ياكميل وأكل بالطعام ولا تبخل عليه فانك لن ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك من الثواب بذلك، وأحسن عليه خلقك وأبسط جليسك، ولا تنهره خادمك، ياكميل إذا أكلت فطول أكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك، ياكميل إذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك يحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، ياكميل لا توقرن معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً، ولا ترفع يدك من الطعام إلا وأنت تشتهي، فان فعلت ذلك فأنت تستمره، فان صحة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء(2).

(3) إستحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده

1/5961- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي مريم الأنصاري، عن الأصبع بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) وبين يديه شواء، فدعاني وقال: هلم إلى هذا الشواء، فقلت: أنا إذا أكلته ضرني، فقال: ألا أعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل: اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء، ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم، الذي

1- طب الأئمة: 60، البحار 66:380.

2- تحف العقول: 115، وسائل الشيعة 16:425، سفينة البحار مادة أكل 1:27، بشارة المصطفى:

30، البحار 66:425.

لا يضر معه داء، فلا يضرك أبداً(1).

2/5962- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب أو غيره، رفعه، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: اللهم إن هذا من عطائك، فبارك لنا فيه وسوغناه، وأخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه، من غير حول منا ولا قوة، رزقت فأحسننت، فلك الحمد، ربّ اجعلنا من الشاكرين، وإذا فرغ قال: الحمد لله الذي كفانا واکرمنا، وحملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، الحمد لله الذي كفانا المؤونة، وأسبغ علينا(2).

3/5963- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرني محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن بيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال: اللهم اجعلها نعمة محضورة مشكورة موصولة بالجنة(3).

4/5964- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أفطر عند قوم، قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعائم الأبرار، وصلت عليكم الأخيار(4).

5/5965- الحسن بن فضل الله الطبرسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لابنه الحسن (عليه السلام): يا بني لا تطعمنّ لقمة من حارّ ولا بارد ولا تشربن شربة ولا جرعة

---

1- المحاسن 2:219 ح1659، البحار 66:379، وسائل الشيعة 16:515، الكافي 6:318.

2- المحاسن 2:216 ح1648، البحار 66:376.

3- الجعفریات: 216، مستدرک الوسائل 16:278 ح19874.

4- الجعفریات: 60، مستدرک الوسائل 16:278 ح19875.

إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه اللهم إني أسألك في أكلني وشربي السلامة من وعكه والقوة به على طاعتك وذكرك وشكرك، فيما بقيته في بدني، وأن تشجني بقوته على عبادتك، وأن تلهمني حسن التحرز من معصيتك، فانك إن فعلت ذلك أمنت وعثه غائلته(1).

(4) استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده

1/5966- (الجغريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: تفقدت رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير مرة، وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب، وتحميد إذا انقطع، فسألته عن ذلك فقال: يا علي شكر الله تعالى بالحمد، وتسمية من الداء(2).

2/5967- الديلمي: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} (3) قال: الصحة والأمن والقوة والعافية، وقيل: الماء البارد في أيام الحر، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي لم يجعله أجاباً بذنوبنا، وجعله عذباً فراتاً بنعمته(4).

3/5968- إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول عند النظر إلى الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً(5).

1- مكارم الأخلاق: 143، مستدرك الوسائل 16: 281 ح 19885، البحار 66: 380، إحياء الأحياء 3: 12.

2- الجغريات: 161، مستدرك الوسائل 17: 11 ح 20594.

3- التكاثر: 8.

4- إرشاد القلوب: 39.

5- وسائل الشيعة 1: 101، تهذيب الأحكام 1: 53، الكافي 3: 70.

--- الصفحة 399 ... ---

(5) إستحباب شرب الماء مصاً وكراهة شربه عباً

1/5969- (الجغريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): مصوا الماء مصاً، ولا تعبوه عباً، فإن منه يكون الكباد(1).

2/5970- عن علي (رضي الله عنه): إذا شربتم الماء فاشربوه مصاً، ولا تشربوه عباً، فإن العبّ يورث الكباد(2).

(6) إستحباب لّطع القصعة ومصّ الأصابع بعد الأكل

1/5971- الحسن بن فضل الله الطبرسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): من لعق قصعة، صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق، ويكتب له حسنات مضاعفة(3).

2/5972- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التي يأكل بها، قال الله عزّوجلّ: بارك الله فيك(4).

3/5973- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، علي

---

1- الجعفریات: 161، مستدرک الوسائل 17:60 ح20570، دعائم الاسلام 2:130، البحار 66:476، كنز العمال 15:295 ح41074.

2- الجامع الصغير للسيوطي 1:109 ح709، البحار 66:476.

3- مكارم الأخلاق: 146، مستدرک الوسائل 16:285 ح19899، البحار 66:406.

4- الخصال باب الأربعمئة: 613، مستدرک الوسائل 16:285 ح19900.

--- الصفحة 400 ... ---

ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الذي يلعب الصحيفة، تصلي عليه الملائكة، وتدعو له بالسعة في الرزق(1).

(7) يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد

1/5974- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فتأس بنبيك الأطيب الأطهر (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال: ولقد كان (صلى الله عليه وآله) يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخسف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه... (2).

2/5975- أبو عبدالله محمد بن أحمد الصفواني: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قعد على المائدة، يقعد قعدة العبد، وكان يتكى على فخذه الأيسر(3).

(8) إستحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه

1/5976- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تخللوا على أثر الطعام، فإنه صحة للنانب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق(4).

2/5977- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم

---

1- الجعفریات: 162، مستدرک الوسائل 16:285 ح19901.

2- نهج البلاغة خطبة: 160، مستدرک الوسائل 16:226 ح19668.

3- التعريف (للفواني): 1، مستدرك الوسائل 16:228 ح19673.

4- الجعفریات: 28، مستدرك الوسائل 16:317 ح20008، دعائم الاسلام 2:120.

--- ... الصفحة 401 ... ---

فقال: حبذا المتخللون، فقيل يارسول الله: ما هذا التخلل؟ قال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر، والتخلل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي(1).

(9) كراهة التخلل بعود الريحان والرمان والقصب

1/5978- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله

عليه وآله) نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به، ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان فإن ذلك يحرك

عرق الجذام(2).

2/5979- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد

بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن

المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعد بن علاقة، عن أمير

المؤمنين (عليه السلام) قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر(3).

1- الجعفریات: 16، مستدرك الوسائل 16:317 ح20009، دعائم الاسلام 2:120.

2- الجعفریات: 28، مستدرك الوسائل 16:319 ح20017، دعائم الاسلام 1:119.

3- الخصال باب السنة: 505، مستدرك الوسائل 16:320 ح20024، وسائل الشيعة 16:534،

البحار 66:436، روضة الواعظين: 455، مكارم الأخلاق: 152.

--- ... الصفحة 402 ... ---

(10) استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

1/5980- جعفر بن محمد بن قولويه، حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثني محمد

بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي القرشي، عن عبيد ابن يحيى الثوري، عن محمد بن

الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: زارنا

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم، فقدمنا إليه طعاماً وأهدت لنا أم أيمن صحيفة من تمر وقعباً

من لبن وزيد، فقدمنا إليه فأكل منه فلما فرغ منه قمت وسكبت على يدي رسول الله (صلى الله عليه

وآله) ماءً، فلما غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببيلة يديه(1).

2/5981- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر(2).

3/5982- الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من سرّه أن يكثر خير بيته، فليتوضأ عند حضور طعامه(3).

4/5983- وعنه، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أبي سعيد الأدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن

---

1- كامل الزيارات: 58، مستدرك الوسائل 16:271 ح19848، البحار 66:355.

2- الكافي 6:290، وسائل الشيعة 16:471، المحاسن 2:201 ح1589، البحار 66:353، الخصال باب الأربعمئة: 612.

3- الخصال باب الواحد: 13، مستدرك الوسائل 16:267 ح19829، الجعفریات: 27، نوارد الراوندي: 46، البحار 66:352.  
--- الصفحة 403 ... ---

إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن جدّه (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أراد أن يكثر خير بيته، فليغسل يده قبل الأكل(1).

5/5984- الطوسي، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا ترفعوا الطست حتى تتظف، أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم(2).

6/5985- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من توضأ قبل الطعام عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده(3).

7/5986- عن علي (عليه السلام) أنه قال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بالغمر، فاذا آوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر(4).

8/5987- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن

المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الشمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق (5).  
9/5988- القطب الراوندي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخره (6).

- 
- 1- الخصال باب الواحد: 25، وسائل الشيعة 16:472، البحار 66:352.
  - 2- أمالي الطوسي المجلس 13:370 ح 797، وسائل الشيعة 16:20، البحار 66:354.
  - 3- الجعفریات: 28، مستدرك الوسائل 16:267 ح 19830.
  - 4- دعائم الاسلام 2:121، مستدرك الوسائل 16:267 ح 19832، البحار 66:365.
  - 5- الخصال باب السنة: 505، البحار 66:353.
  - 6- دعوات الراوندي: 143 ح 367، البحار 66:364، مستدرك الوسائل 16:267 ح 19833.
- ... الصفحة 404 ... ---

(11) كراهة غسل الأيدي بشيء من الطعام

1/5989- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يكره أن يغسل الرجل يده بالدقيق والخبز أو بالتمر، وقال: (إن ذلك) به ينفر النعمة (1).  
2/5990- عن علي (عليه السلام) أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام، ويقول: إن النعمة تنفر من ذلك (2).

(12) استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله

1/5991- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا سمي الله على أول الطعام، وحمد على آخره، وغُسلت الأيدي قبله وبعده، وكثرت الأيدي عليه، وكان من الحلال، فقد تمت بركته (3).

2/5992- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته، فيسمون الله تبارك وتعالى أول طعامهم ويحمدون الله تعالى في آخره، إلا لم يرفع المائدة من بين يديه حتى يغفر لهم (4).

3/5993- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

- 
- 1- الجعفریات: 27، مستدرك الوسائل 16:324 ح 20037، دعائم الاسلام 2:121.

2- دعائم الاسلام 2:121، البحار 66:365.

3- دعائم الاسلام 2:117، مستدرك الوسائل 16:276 ح19865، البحار 66:383.

4- الجعفریات: 160، مستدرك الوسائل 16:275 ح19863.

--- ... الصفحة 405 ... ---

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الجماعة بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة(1).

4/5994- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي، وقد

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة(2).

(13) إستحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات

1/5995- إبراهيم بن محمد الثقفي، حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: وحدثنا

الحكم بن سليمان، قال: حدثنا النضر بن منصور، عن عقبة ابن علقمة، قال: دخلت على علي (عليه

السلام) فإذا بين يديه لبن حامض أدنتني حموضته، وكسرة يابسة، فقلت: يا أمير المؤمنين تأكل مثل

هذا؟! فقال لي: يا أبا الجنوب رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أبيض من هذا، ويأكل أخشن

من هذا (وأشار إلى ثيابه)، فإن أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا ألحق به(3).

2/5996- وعنه، باسناده [كان علي (عليه السلام) إذا نعت النبي (صلى الله عليه وآله)] قال: لم يك

بالطويل الممقط، إلى أن قال: بأبي وأمي من لم يشبع ثلاثاً متواليه من خبز برّ حتى فارق الدنيا، ولم

ينخل دقيقه(4).

3/5997- وعنه، باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أتى علياً (عليه السلام) بخبيص فأبى

أن يأكله، قالوا: تحرّمه؟ قال: لا، ولكني أخشى أن تتوق إليه نفسي، ثم تلا: {أَذْهَبْتُمْ

1- الجعفریات: 159، مستدرك الوسائل 16:230 ح19685.

2- دعائم الاسلام 2:116، مستدرك الوسائل 16:231 ح19690، البحار 66:349.

3- الغارات 1:84، مستدرك الوسائل 16:295 ح19936، البحار 41:137.

4- الغارات 1:88، مستدرك الوسائل 16:296 ح19939.

--- ... الصفحة 406 ... ---

طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا}(1)(2).

4/5998- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء، قل: لقومك لا

يلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتشكّلوا مشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي(3).

5/5999- عن علي (عليه السلام) أنه أوتي بطبق فالودج، فوضع بين يديه، فنظر إليه فرأى صفاءه وحسنه ونقاءه، فوجأ بأصبعه فيه ثم استلها فلم ينزع منه شيئاً، فتلمظ أصبعه، ثم قال: إن هذا لحلو طيب، ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم تعود، ارفعوه، فرفعوه(4).

6/6000- ابن شهر آشوب: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه ترصد غدائه عمرو بن حريث فأتت فضة بجراب مختوم، فأخرج منه خبزاً متغيراً خشناً، فقال عمرو: يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته، قالت: كنت أفعل فنهاني وكنت أضع في جرابه طعاماً طيباً فختم جرابه، ثم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) فته في قصعة وصب عليه الماء، ثم ذر عليه الملح وحسر عن ذراعه، فلما فرغ قال: يا عمرو لقد حانت هذه، ومدّ يده إلى محاسنه، وخسرت هذه أن أدخلها النار من أجل الطعام، وهذا يجزيني(5).

7/6001- الموفق الخوارزمي، بإسناده عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي ابن أبي طالب (عليه السلام) القصر فوجدته جالساً بين يديه صحيفة فيها لبن حازر

1- الأحقاف: 20.

2- الغارات 1:90، مستدرك الوسائل 16:297 ح 19940، البحار 66:323، المحاسن 2:177 ح 1501.

3- الجعفریات: 234، مستدرك الوسائل 16:297 ح 19941.

4- دعائم الاسلام 2:115، مستدرك الوسائل 16:297 ح 19942، البحار 66:323، المحاسن 2:177 ح 1502، وسائل الشيعة 16:508.

5- مناقب ابن شهر آشوب 2:98، مستدرك الوسائل 16:298 ح 19944.

--- الصفحة 407 ... ---

(خاذر) أجد ريحه من شدة حموضته، وفي يده رغيف، أرى قشّار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فاذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه، فقال: أدن فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهي، كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها، قال: فقلت لجاريتته وهي قائمة بقريب منه، ويحك يا فضة ألا تتقين الله في هذا الشيخ، ألا تتخلون له طعاماً مما أرى فيه من النخالة، فقالت: لقد تقدم لنا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت لها؟ فأخبرته: قال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام، ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله(1).

8/6002- القطب الراوندي في أعلام أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: واعلم أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، يسدّ فورة جوعه بقرصيه، لا يطعم الفلذة في حويله إلاّ في سنة أضحية، ولن تقدروا على ذلك، فأعينوني بورع واجتهاد، الخبر (2).

9/6003- ابن شهر آشوب: فيما كتب (عليه السلام) إلى سهل بن حنيف: أما علمت أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ويسدّ طاقة جوعه بقرصيه، ولا يأكل الفلذة في حويله إلاّ في سنة أضحيته، يستشرق الأفاطر على أدميه، ولقد أثر اليتيمة على سبطيه، ولم تقدروا على ذلك (3).

10/6004- في كتاب علي (عليه السلام) إلى عثمان بن حنيف ما يقرب منه، وفيه: لو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل، ولياب هذا القمح، ونسائج هذا القز، ولكن

---

1- المناقب للخوارزمي: 118 ح 130، فرائد السمطين 1:352، كشف الغمة 1:162، مستدرك الوسائل 16:299 ح 19946، وسائل الشيعة 16:509، البحار 66:322، إرشاد القلوب: 215، الغارات 1:86.

2- الخرائج والجرائح 2:542، مستدرك الوسائل 16:300 ح 19950، مختصر البصائر: 154، مجموعة ورام: 154، البحار 40: 318.

3- مناقب ابن شهر آشوب في زهده (عليه السلام) 1:101، مستدرك الوسائل 16:300 ح 19950.

--- الصفحة 408 ... ---

هيهات أن يغلبنى هواي، ويقودني جسعي إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له بالقرص، ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثي وأكباد حرّي، أو أكون كما قال الشاعر:

وحولك أكباد تحن إلى القدِّ ... وحسبك داءً أن تبيت ببيطنة

أفنع من نفسي بأن يقال: هذا أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش، فما خلقت ليشغلني أكل الطيبات، كالبهيمة المربوطة همها علفها، أو المرسلّة شغلها تقمها، إلى أن قال (عليه السلام): وأيم الله يميناً أستثني فيها بمشية الله لأروضنّ نفسي رياضة تهشّ معها إلى القرص إذا قدرت عليه مطعموماً، وتقنع بالملح مأدوماً (1).

11/6005- الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا بن الحسن الطاري، قال: حدثنا محمد

بن الحسين الخشاب، قال: حدثنا محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له: ولو شئت لتسريلت بالعبري المنقوش من ديباجكم، ولأكلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم، ولشريت الماء الزلال

برقيق زجاجكم، ولكني أصدق الله جلّت عظمته حيث يقول: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ لَا يَبْخَسُونَ} (2)(3).

12/6006- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الاعتبار،

---

1- نهج البلاغة كتاب: 45، مستدرك الوسائل 16:301 ح19951.

2- هود: 15.

3- أمالي الصدوق المجلس 90:495، مستدرك الوسائل 16:301 ح19952، البحار 40:345.

--- الصفحة 409 ... ---

ويقتات فيها ببطن الإضرار (1).

(14) كراهة كثرة الأكل والشبع

1/6007- القطب الراوندي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا صحة مع النهم (2).

2/6008- عن علي [(عليه السلام)]: أصل كل داء البردة (3).

3/6009- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بئس العون على

الدين قلب نحيب وبطن رغيب (4).

4/6010- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الله عزوجلّ أنه

قال له ليلة الأسرى: يا أحمد أبغض الدنيا وأهلها، وأحب الآخرة وأهلها، قال: يارب ومن أهل الدنيا ومن

أهل الآخرة؟ قال: أهل الدنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه، الخبر (5).

5/6011- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا أراد الله سبحانه صلاح عبده، ألهمه قلة

الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام، وقال: قلة الأكل من العفاف، وكثرته من الإسراف، وقال: قلّ من أكثر

من الطعام فلم يسقم وقال: قلة الأكل تمنع كثيراً من اعلال الجسد، وقال: قلة الغذاء أكرم للنفس وأدوم

للصحة، وقال: كم من أكلة منعت أكلات، وقال: كثرة الأكل من الشره، والشره من العيوب، وقال: كثرة

الأكل والنوم يفسدان النفس، ويجلبان المضرة، وقال: كثرة الأكل يذفر، وقال: من كثر

---

1- غرر الحكم: 90، مستدرك الوسائل 16:302 ح19955.

2- الدعوات للراوندي: 77 ح186، مستدرك الوسائل 16:223 ح19655، البحار 62:268.

3- كنز العمال 10:4 ح28075.

4- الجعفریات: 165، مستدرك الوسائل 16:209 ح19616.

5- إرشاد القلوب: 201، مستدرك الوسائل 16:212 ح.19628

--- ... الصفحة 410 ... ---

أكله قلت صحته، وثقلت على نفسه مؤنته، وقال: نعم العون على أسر النفس وكسر عاداتها التجوع(1).

6/6012- (الجغريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طوبى لمن طوى وجاع، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين بالصبر، هم الذين يرون ملكوت السماوات(2).  
7/6013- الشيخ الطبرسي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) في خبر طويل في أسئلة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن قال (عليه السلام): قال له اليهودي: فإن عيسى يزعمون أنه كان زاهداً؟ قال له علي (عليه السلام): لقد كان كذلك، ومحمد (صلى الله عليه وآله) أزهد الأنبياء، كان له ثلاث عشرة زوجة سوى من يطيف به من الاماء، ما رفعت له مائدة قط وعليها طعام، ولا أكل خبز بر قط، ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليال متواليات قط، الخبر(3).

8/6014- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فتأس بنبيك الأطيب الأطهر (صلى الله عليه وآله) فإن فيه أسوة لمن تأسى وعزاء لمن تعزى، إلى أن قال: اهضم أهل الدنيا كشحاً، وأخصمهم من الدنيا بطناً، إلى أن قال (عليه السلام): خرج من الدنيا خميصاً وورد الآخرة سليماً(4).

9/6015- الصدوق، عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن

1- غرر الحكم: 211، 320، 360، مستدرك الوسائل 16:213 ح.19634

2- الجغريات: 165، مستدرك الوسائل 16:214 ح.19635.

3- الاحتجاج 1:535 ح.127، مستدرك الوسائل 16:215 ح.19636.

4- نهج البلاغة خطبة: 160، مستدرك الوسائل 16:215 ح.19637.

--- ... الصفحة 411 ... ---

آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مرّ أخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يانبي الله هذه امرأتي ليس بها بأس، صالحة ولكني أحب فراقها، قال: فاخبرني على كل حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه

من غير كبر، قال لها: يا امرأة أتحيين أن يعود ماء وجهك طرياً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فإياك أن تشبعين لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً(1).

10/6016- عماد الدين الطبري، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن وهبان، قال: حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال: حدثني أحمد بن المفضل أبي سلمة، قال: أخبرني أبو علي راشد بن علي القرشي، قال: حدثني عبدالله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية له طويلة قال: لا توقرن معدتك طعاماً، ودع للماء موضعاً... (2).

11/6017- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أكل الطعام على النقاء، وأجاد الطعام تمضغاً، وترك الطعام وهو يشتهي، ولم يحبس الغائط إذا أتاه، لم يمرض إلا مرض الموت (3).  
12/6018- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الشبع يورث الأشر، ويفسد الورع، وقال: إيمان الشبع يورث أصناف الوجع، وقال: إياك والبطنة، فمن لزمها كثرت

1- علل الشرائع: 497، مستدرك الوسائل 16:217 ح19643، البحار 66:334.

2- بشارة المصطفى: 25، مستدرك الوسائل 16:219 ح19648، تحف العقول: 115، البحار 66:425.

3- مكارم الأخلاق: 146، البحار 66:422.

--- الصفحة 412 ... ---

أسقامه، وفسدت أحلامه، وقال: إياك وإيمان الشبع، فانه يهيج الأسقام، ويثير العلل، وقال: إياك والبطنة، فانها مقساة للقلب، مكسلة عن الصلاة، مفسدة للجسد وقال: بئس قرين الورع الشبع، وقال: من زاد شبعه كظته البطنة، ومن كظته البطنة حجبه عن الفطنة، وقال: نعم عون المعاصي الشبع، وقال: لا يجتمع الشبع والقيام بالمفترض، وقال: لا يجتمع الجوع والمرض، وقال: لا تجتمع الصحة والنهم، وقال: لا تجتمع الفطنة والبطنة(1).

13/6019- قطب الدين الراوندي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدواء، وعود كل بدن ما اعتاد، لا صحة مع النهم، الخبر(2).

14/6020- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الألوان يعظم عليهن البطن ويخدرن الاليتين(3).

15/6021- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من لم يصبر على مضض الحمية طال سقمه، وقال: لا تتال الصحة إلا بالحمية(4).

16/6022- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من تطيب فليتق الله ولينصح وليجتهد(5).

---

1- غرر الحكم: 360، مستدرك الوسائل 16:221 ح. 19652.

2- الدعوات للراوندي: 77 ح 186، مستدرك الوسائل 16:452 ح 20525، البحار 62:268.

3- المحاسن 2:165 ح 1453، البحار 66:84، الكافي 6:317.

4- غرر الحكم: 283، مستدرك الوسائل 16:453 ح. 20528.

5- دعائم الاسلام 2:144، مستدرك الوسائل 16:459 ح. 20536.

--- ... الصفحة 413 ... ---

(15) كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم

1/6023- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل اللحم لا يعجل يشرب الماء، فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يا رسول الله ما أقل شريك الماء على اللحم؟! فقال: ليس أحد يأكل هذا الودك ثم يكفّ عن شرب الماء إلى آخر طعامه، إلا استمراً(1).

(16) كراهة الأكل على الجنب

1/6024- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر(2).

(17) كراهة الجشاء

1/6025- الرضا (عليه السلام) باسناده، قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال أبو جحيفة أتيت النبي (صلى الله عليه وآله) وأنا أتجشأ، فقال لي: يا أبا جحيفة اكفف جشأك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة، قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عزّوجلّ(3).

---

1- الجعفریات: 161، مستدرك الوسائل 17:7 ح 20574.

2- الخصال باب الستة: 505، البحار 66:384.

3- صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام): 232 ح 130، مستدرك الوسائل 16:222 ح 19653، تفسير نور الثقلين 2:20، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:38، البحار 66:332.

--- الصفحة 414 ... ---

(18) كراهة الأكل متكأً ومنبطحاً

1/6026- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تأكل متكأً كما يأكل الجبارون ولا ترَبِّع (1).

2/6027- الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهاني املاء، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم الاصبهاني، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عمر بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صلاتين وقرائتين وأكلتين، ولبستين: نهاني أن أصلي بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأن آكل وأنا منبطح على بطني، ونهاني أن ألبس الصماء وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر (2).

(19) في الأكل ماشياً والنوم بعد الأكل

1/6028- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حدثه، عن عبدالرحمن العزمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل ذلك (3).

2/6029- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل صلاة الغداة، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم

1- دعائم الاسلام 2:119، مستدرك الوسائل 16:224 ح 19660، البحار 66:389.

2- مستدرك الحاكم 4:119.

3- الكافي 6:273، البحار 66:387، المحاسن 2:247 ح 1771.

--- الصفحة 415 ... ---

لصلاة الغداة، فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماء (1).

3/6030- الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه عن علي بن أبي طالب

(عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مرّ أخي عيسى بمدينة وإذا أهلها أسنانهم منتثرة ووجوههم منتفخة، فشكوا اليه، فقال: أنتم إذا نتم تطبقون أفواهكم فتغلي الريح في الصدر حتى تبلغ إلى الفم، فلا يكون لها مخرج فتزد إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه، فإذا نتم فافتحوا شفاهكم وصيروه لكم خلقاً، ففعلوا فذهب ذلك عنهم(2).

(20) شرب الماء من قيام

1/6031- أحمد بن عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى إداوة، فشرب منها ماء وهو قائم(3).

2/6032- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن العرزمي، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يشرب الماء وهو قائم، ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً، ثم التقت إلى الحسين (عليه السلام) فقال له: يا بني اني رأيت جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) صنع هكذا(4).

1- الجعفریات: 26، مستدرک الوسائل 16:230 ح 19684.

2- علل الشرائع: 575، البحار 62:162.

3- المحاسن 2:408 ح 2426، البحار 66:469، الكافي 6:383، وسائل الشيعة 17:193.

4- الكافي 6:383، البحار 66:269، المحاسن 2:408 ح 2427.

--- الصفحة 416 ... ---

3/6033- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي اشرب الماء قائماً فإنه أقوى لك وأصح(1).

4/6034- الصدوق: عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنه شرب الماء قائماً وقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل(2).

5/6035- الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إياكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم، فإنه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافي الله عزوجل(3).

بيان:

قال الصدوق: يعني بالليل، فأما بالنهار فان شرب الماء من قيام أدّر للعروق وأقوى للبدن كما قال الصادق (عليه السلام).

6/6036- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تشربوا الماء قائماً (4).  
7/6037- البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن النزال، قال: أتى علي (رضي الله عنه) على باب الرحبة فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره

1- الجعفریات: 162، مستدرک الوسائل 17:8 ح 20577.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:66، وسائل الشيعة 17:192، البحار 66:459.

3- علل الشرائع: 464، وسائل الشيعة 17:192، البحار 66:459، الخصال حديث الأربعمائة: 634.

4- المحاسن 2:410 ح 2435، البحار 66:471، وسائل الشيعة 17:193.

--- الصفحة 417 ... ---

أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل كما رأيتموني فعلت (1).

8/6038- وعنه: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث، عن علي (رضي الله عنه) أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) صنع مثل ما صنعت (2).

9/6039- عن ميسرة قال: رأيت علياً (عليه السلام) يشرب قائماً فقلت له: أتشرب قائماً؟ قال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشرب قاعداً (3).

(21) كراهة الشرب بنفس واحد

1/6040- عن علي (عليه السلام) أنه قال: تفقدت رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير مرة وهو يشرب الماء، تنفس ثلاثاً، مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب، وحمد إذا قطع (4).

2/6041- أحمد بن عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: نهى علي (عليه السلام) عن العبة الواحدة في الشراب، وقال: ثلاثاً أو اثنتين (5).

3/6042- وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي

1- صحيح البخاري 7:143.

2- صحيح البخاري 7:143، سنن البيهقي 1:75.

3- كنز العمال 16:200 ح40961، حلية الأولياء 4:200.

4- دعائم الاسلام 2:130، مستدرک الوسائل 17:9 ح20583، البحار 66:474.

5- المحاسن 2:402 ح2407، البحار 66:467، وسائل الشيعة 17:196.

--- ... الصفحة 418 ... ---

عبدالله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره النفس الواحد في الشرب، وقال:

ثلاثة أنفاس أو اثنتين(1).

(22) كراهة الشرب من عروة الإناء

1/6043- أحمد بن عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي

عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تشربوا من ثلثة الإناء ولا من عروته، فان

الشیطان یقعد علی العروة (والثلثة)(2).

(23) كراهة أكل الطعام الحار

1/6044- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن

جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين

(عليه السلام): اقرؤا الحار حتى يبرد فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قُرِبَ اليه طعام حار فقال:

أقرؤه حتى يبرد، ما كان الله عزوجل ليطلعنا النار، والبركة في البارد، (والحار غير ذي بركة)(3).

2/6045- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أتى النبي (صلى الله عليه

وآله) بطعام فأدخل اصبعه فيه فاذا هو حار، فقال: دعه حتى يبرد فانه أعظم بركة، وإن الله تعالى لم

يطعمنا النار (الحارة . الحار)(4).

1- المحاسن 2:403 ح2408، البحار 66:467، وسائل الشيعة 17:196.

2- المحاسن 2:405 ح2419، البحار 66:469، الكافي 6:385، وسائل الشيعة 17:203.

3- الكافي 6:321، وسائل الشيعة 16:516، المحاسن 2:173 ح1485، مكارم الأخلاق: 146،

البحار 66:401، الخصال حديث الأربعمائة: 613.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40، وسائل الشيعة 17:14.

3/6046- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أتى النبي (صلى الله عليه وآله) بطعام حار جداً، فقال: ما كان الله تعالى ليطعمنا النار، أقرّوه حتى يمكن، فإن الطعام الحار جداً محروق البركة، للشيطان فيه شرك(1).

4/6047- وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أقرّوا الطعام الحار حتى يمكن أخذه، فإن فيه خصالاً إذا أمكن: سوى فيه البركة، ويشبع صاحبه، ويأمن فيه الموت(2).  
(24) النهي عن الأكل من رأس الثريد

1/6048- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه، فإن البركة في رأسه(3).

2/6049- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثريد، فإن البركة تأتي من رأس الثريد(4).

---

1- الجعفریات: 160، مستدرک الوسائل 16:307 ح. 19971.

2- الجعفریات: 160، مستدرک الوسائل 16:307 ح. 19972.

3- الكافي 6:296، وسائل الشيعة 16:494، المحاسن 2:168 ح. 1467، البحار 66:82.

4- المحاسن 2:237 ح. 1731، وسائل الشيعة 16:495، البحار 66:83.

(25) كراهة الأكل والشرب بالشمال مع عدم الضرورة

1/6050- (الجعفریات)، باسناده عن محمد بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأكل بالشمال من الجفا(1).

(26) كراهة هدايا المشركين من أهل الحرب

1/6051- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ريد (زيد) المشركين. يريد هدايا أهل الحرب(2).

(27) إجابة دعوة اليهود والنصارى إلى طعام

1/6052- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) دعاه رجل من اليهود إلى طعام ودعا معه نفرًا من أصحابه، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أجيئوا فأجابوا وأجاب النبي (صلى الله عليه وآله) فأكل(3).

1- الجعفریات: 162، مستدرک الوسائل 16:229 ح19681.

2- الجعفریات: 82، مستدرک الوسائل 16:234 ح19701، البحار 75:391، نوارد الراوندي: 33.

3- الجعفریات: 159، مستدرک الوسائل 16:234 ح19702.

--- الصفحة 421 ... ---

(28) كراهة النفخ في الطعام والشراب

1/6053- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن أربع نفخات: في موضع السجود، وفي الرّقا، وفي الطعام والشراب(1).

2/6054- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه(2).

(29) النهي عن إبقاء منديل الغمر في البيت

1/6055- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تؤوا منديل الغمر في البيت فإنه مريض للشياطين(3).

2/6056- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تؤوا منديل الغمر في البيت فإنه مريض للشياطين، ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان، فاذا بلغ أحدكم حجرته فليسم فإنه يفرّ الشيطان، إلى أن قال وإذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير، فتعودوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون

1- الجعفریات: 38، مستدرک الوسائل 16:309 ح19977.

2- الخصال حديث الأربعمئة: 613، البحار 66:458.

3- الكافي 6:299، وسائل الشيعة 16:477، المحاسن 2:234 ح1717، البحار 76:176.

--- الصفحة 422 ... ---

ولا ترون، فافعلوا ما تؤمرون(1).

3/6057- الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) اغسلوا صبيانكم من الغمر فإنّ الشيطان يشم

الغمر فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذى به الملكان(2).

(30) أكل ما يسقط من الخوآن

1/6058- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن

جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه

السلام): كلوا ما يسقط من الخوآن فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عزوجلّ لمن أراد أن يستشفى به(3).

2/6059- الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد

بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن

المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير

المؤمنين (عليه السلام) قال: أكل ما يسقط من الخوآن يزيد في الرزق، الخبر(4).

---

1- علل الشرائع: 583، البحار 63:200.

2- الخصال حديث الأربعمائة: 633، وسائل الشيعة 16:477.

3- الكافي 6:300، وسائل الشيعة 16:502، البحار 66:429، المحاسن 2:228 ح1693.

4- الخصال باب السنة: 505، البحار 66:432.

--- الصفحة 423 ... ---

(31) فضل العشاء وكراهية تركه

1/6060- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه

الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه

السلام): عشاء الأنبياء (عليهم السلام) بعد العتمة فلا تدعوه، فإن ترك العشاء خراب البدن(1).

---

1- الكافي 6:288، وسائل الشيعة 16:468، البحار 11:66.

--- الصفحة 424 ... ---

الباب الثالث عشر:

في أحكام الضيافة

(1) محبت الضيف وإكرامه

1/6061- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه(1).

2/6062- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من مؤمن يحب الضيف إلا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر، فينظر أهل الجمع، فيقولون: ما هذا إلا نبي مرسل، فيقول ملك: هذا يحب الضيف ويكرم الضيف، ولا سبيل له إلا أن يدخل الجنة(2).

3/6063- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفرح بذلك، إلا غفرت له خطاياه، وإن كانت مطبقة بين السماء والأرض(3).

1- الجعفریات: 168، مستدرک الوسائل 8:394 ح9779.

2- جامع السعادات 2:156، البحار 75:461، جامع الأخبار باب الضيافة: 378 ح1056.

3- جامع السعادات 2:156، البحار 75:460، سفينة البحار مادة ضيف 2:77، جامع الأخبار باب الضيافة: 377 ح1054.

--- الصفحة 425 ... ---

4/6064- بكى علي (عليه السلام) يوماً فقل له: ما يبكيك؟ قال: لم يأتي ضيف منذ سبعة أيام، أخاف أن يكون الله قد أهانني(1).

5/6065- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي في الناس النائبة، ونصلي إذا نام الناس(2).  
6/6066- الطوسي: باسناده، فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الوفاة: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، إلى أن قال: وإكرام الضيف(3).

7/6067- الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، أن علياً (رضي الله عنه) أضاف رجلاً وصنع له طعاماً، فقال: لو دعونا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأكل معنا، فدعوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاء فرأى فراشاً قد ضرب في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة: ارجع فقل له ما رجعت يا رسول الله، فذهب فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً(4).

8/6068- (الجغريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الوليمة أوّل يوم حقّ، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة(5).

1- جامع السعادات 2:156، إرشاد القلوب: 137.

2- المحاسن 2:142 ح1368، الكافي 4:50، وسائل الشيعة 16:440، البحار 74:148.

3- أمالي الطوسي المجلس الأول: 7 ح8، البحار 75:458.

4- مستدرك الحاكم 2:186، سنن البيهقي 7:267.

5- الجغريات: 164، مستدرك الوسائل 16: 256 ح19785.

--- ... الصفحة 426 ... ---

(2) استحباب إقراء الضيف

1/6069- (الجغريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): إن من مكارم الأخلاق إقراء (إكرام) الضيف(1).

2/6070- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: البشاشة إحدى القرائن، وقال: فعل المعروف وإغاثة الملهوف، وإقراء الضيوف آلة السيادة، وقال: من أفضل المكارم تحمل المغارم وإقراء الضيوف(2).

3/6071- علي بن موسى الرضا، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وأقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين(3).

(3) يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له

1/6072- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أتاك أخوك، فقدم إليه ما تيسر عندك، وإن دعوته، فتكلف له ما أمكنك(4).

2/6073- (الجغريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

1- الجغريات: 154، مستدرك الوسائل 16:241 ح19729.

2- غرر الحكم: 376، 434، مستدرك الوسائل 16:242 ح19733.

3- جامع الأخبار باب الضيافة: 377 ح1052، البحار 75:460، ثواب الأعمال: 288، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:29، أمالي الطوسي المجلس 33:647 ح1340.

4- دعائم الاسلام 2:107.

--- ... الصفحة 427 ... ---

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته، أو يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئاً (1).  
3/6074- وبهذا الاسناد: عن علي قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا أحب المتكفين (2).

(4) يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه

وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج 1/6075- الرضا (عليه السلام)، عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال: دعا رجل أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) فقال: له (عليه السلام) أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: أن لا تدخل علي شيئاً من خارج، ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تحجف بالعيال، قال: ذلك لك، فأجابه علي (عليه السلام) (3).

2/6076- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم بن حكيم، عن رفعه اليه، قال: إن حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): على أن لا تتكلف لي شيئاً، ودخل، فأتاه الحارث بكسرة، فجعل أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل، فقال له الحارث إن معي دراهم وأظهرها فإذا هي في كمي . فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): هذه مما في

1- الجعفریات: 193، مستدرك الوسائل 16:238 ح19721.

2- الجعفریات: 193، مستدرك الوسائل 16:238 ح19722.

3- صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام): 246 ح155، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:259، مستدرك الوسائل 16:239 ح19726، البحار 75:451، الخصال باب الثلاثة: 188.

--- ... الصفحة 428 ... ---

بيتك (1).

3/6077- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن ذكره،

عن الحارث الأعور، فقال: أتاني أمير المؤمنين (عليه السلام) فقلت له: يا أمير المؤمنين أدخل منزلي، فقال: على شرط أن لا تدخر عني شيئاً مما في بيتك، ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك (2).

4/6078- الحسين بن حمدان الحضيبي، باسناده عن مصباح المزني، عن الحارث ابن خضر، عن الأصبع بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يطوف في السوق يأمر بوفاء الكيل والميزان وهو يطوف إلى ان انتصف النهار، مر برجل جالس فقام إليه فقال له: يا أمير المؤمنين مر معي إلى أن تدخل بيتي تتعدى وتدعو الله لي، وما أحسبك اليوم تغديت، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (على أن أشرط عليك، قال: لك شرطك، قال (عليه السلام):) على أن لا تدخر ما في بيتك، ولا تتكلف ما وراء بابك، قال: لك شرطك، فدخل ودخلنا وأكلنا خبزاً وزيتاً وتمراً، ثم خرج، الخبر (3).

#### (5) كراهة كراهة الضيف

1/6079- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه في حجره (4).

1- الكافي 6:276، وسائل الشيعة 16:432، المحاسن 2:187 ح1538، البحار 75:454.

2- المحاسن 2:187 ح1539، وسائل الشيعة 16:433، البحار 75:454.

3- الهداية (للحضيبي): 159، مستدرک الوسائل 16:240 ح19728.

4- الجعفریات: 153، مستدرک الوسائل 16:256 ح19787.

--- الصفحة 429 ... ---

2/6080- وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الضيف يحل على باب القوم برزقه، فاذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم (1).

3/6081- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اكرم ضيفك وان كان حقيراً (2).

4/6082- عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهما السلام) أنهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) عند وفاته وفيها: والله الله في ابن السبيل فلا يستوحش من عشيرته بمكانكم، والله الله في الضيف لا ينصرفن إلا شاكراً لكم، الوصية (3).

(6) من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب

1/6083- الصدوق، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، قال:

حدثنا علي بن محمد بن عيينة مولى الرشيد، قال: حدثنا دارم ونعيم بن صالح الطبري، قالوا: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي، عن أبيه ومحمد بن الحنفية،

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب(4).  
(7) إستحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده

1/6084- (الجعفریات)، باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو دعيت

1- الجعفریات: 154، مستدرک الوسائل 16:257 ح19788.

2- غرر الحكم: 376، مستدرک الوسائل 16:260 ح19800.

3- دعائم الاسلام 2:352، مستدرک الوسائل 16:260 ح19802.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:69، البحار 75:451.

--- الصفحة 430 ... ---

إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت(1).

2/6085- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سر ثلاثة أميال أجب دعوة(2).

3/6086- عن علي (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه: إنما تُعرف مودة الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه، وإنه ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل، يسرني بذلك(3).

4/6087- عن علي (عليه السلام) أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق علي من دعي إليها، و من أتاها ولم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له(4).

(8) من دعي إلى الطعام لم يجز أن يستتبع ولده

1/6088- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبع ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً، ودخل عاصياً(5).

(9) إطعام الطعام

1/6089- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا مرد

1- الجعفریات: 159، مستدرک الوسائل 16:235 ح19704، دعائم الاسلام. 2:325.

2- الجعفریات: 186، مستدرک الوسائل 16:235 ح19705.

3- دعائم الاسلام 2:107، مستدرك الوسائل 16:243 ح.19735

4- دعائم الاسلام 2:107، مستدرك الوسائل 16:206 ح.19605

5- الجعفریات: 165، مستدرك الوسائل 16:224 ح.19658.

--- ... الصفحة 431 ... ---

(تردنه)(1).

2/6090- الحسين بن سعيد الأهوازي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لئن أطعم أخاك لقمة، أحب إليّ من أن أتصدق بدينهم، ولئن أعطيه درهماً أحب إليّ من أن أتصدق بعشرة، ولئن أعطيه عشرة أحب إليّ من أعتق رقبة(2).

3/6091- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يشيع المؤمن وأخوه جائع(3).

4/6092- عن علي (عليه السلام): لئن أجمع أخواني على صاع من طعام أحب إليّ من أن أعتق رقبة(4).

5/6093- الشيخ المفيد: عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الله عزوجلّ قال: أمركم بالورع والاجتهاد، إلى أن قال تعالى: وإطعام الطعام وإفشاء السلام(5).

6/6094- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لئن أجمع نفراً من إخواني على صاع أو صاعين، أحبّ إليّ من أن أخرج إلى سوقكم هذه فأعتق نسمة(6).

7/6095- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن حمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صل بطعامك وشرابك من تحب في الله عزوجلّ(7).

8/6096- عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بسبعة أسارى، فقال: يا علي قم

---

1- المحاسن 2:199 ح.1582، وسائل الشيعة 16:498، البحار 66:349.

2- المؤمن: 64 ح.165، مستدرك الوسائل 16:273 ح.19853.

3- غرر الحكم: 415، مستدرك الوسائل 16:265 ح.19822.

4- مجموعة ورام: 48.

5- الاختصاص: 253، مستدرك الوسائل 16:245 ح.19746.

6- دعائم الاسلام 2:104، مستدرك الوسائل 16:250 ح19763.

7- الجعفریات: 194، مستدرك الوسائل 16:237 ح19718.

--- الصفحة 432 ... ---

فاضرب أعناقهم، فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين، فقال: يا محمد، اضرب أعناق هؤلاء الستة، وخذل عن هذا الواحد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا جبرئيل وما حاله؟ قال: هو مدخي الكف، سخي على الطعام، قال: أعنك أو عن ربي؟ قال: بل عن ربك، يا محمد(1).

9/6097- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قوت الأجساد الطعام، وقوت الأرواح الإطعام(2).

(10) إستحباب إطعام صاحب المصيبة من الجيران وإرسال الطعام اليه

1/6098- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهله وأبتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً واحملوه اليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم(3).

1- دعائم الاسلام 2:105، مستدرك الوسائل 16:244 ح19740.

2- الدعوات: 142 ح361، البحار 75:456، مستدرك الوسائل 16:246 ح19749.

3- الجعفریات: 211، مستدرك الوسائل 16:282 ح19887.

--- الصفحة 433 ... ---

--- الصفحة 434 ... ---

مبحث

اللباس والتجمل

--- الصفحة 435 ... ---

الباب الأول:

في اللباس

(1) استحباب إظهار النعمة

1/6099- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده(1).

2/6100- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة، أن يرى أثرها عليه في ملبسه، ما لم يكن شهرة (2).

3/6101- من كتاب علي (عليه السلام) للحارث الهمداني: واستصلح كل نعمة أنعمها الله عليك، ولا تضيعن نعمة من نعم الله عندك، ولير عليك أثر ما أنعم الله به عليك (3).

---

1- الكافي 6:438، وسائل الشيعة 3:340.

2- دعائم الاسلام 2:153، مستدرک الوسائل 3:236 ح 3469.

3- نهج البلاغة كتاب: 69، مستدرک الوسائل 3:237 ح 3472.

--- الصفحة 436 ... ---

(2) أحكام الملابس

1/6102- عن علي (عليه السلام) قال: نهانا رسولنا (صلى الله عليه وسلم) عن الخز وعن الركوب عليها، وعن الجلوس عليها، وعن جلود النمر وعن الركوب عليها، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس، وعن حبالى سبي العدو أن يوطنن، وعن الحمر الأهلية، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الكلب (1).

2/6103- الحسن الطبرسي: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال علي (عليه السلام) القناع (التقنع) ريبة بالليل ومذلة بالنهار (2).

3/6104- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة (3).

4/6105- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يدخل له الدقيق، وكان يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل (4).

5/6106- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب

---

1- كنز العمال 5:857 ح 14557

- 2- مكارم الأخلاق: 117، وسائل الشيعة 3:414.
- 3- الكافي 6:439، وسائل الشيعة 3:344، الخصال حديث الأربعمئة: 612.
- 4- المحاسن 2:222 ح1669، البحار 66:324، وسائل الشيعة 3:356.
- ... الصفحة 437 ... ---
- يشف(1).
- 6/6107- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل(2).
- 7/6108- عن علي (عليه السلام) أنه خرج في الرحبة وعليه أزار أصفر وقميص أسود، وفي رجليه نعلان، وببده عنزة(3).
- 8/6109- عن علي (عليه السلام) أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير، ورخص فيما كان منسوجاً به وبغيره من نبات الأرض(4).
- 9/6110- عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يستمتع من الحرير بشيء(5).
- 10/6111- عن علي (عليه السلام) قال: كساني النبي (صلى الله عليه وسلم) بردين من حرير، فخرجت فيهما إلى الناس لينظروا إلى كسوة النبي (صلى الله عليه وسلم) عليّ، فرأهما علي فأمر بنزعهما، فأعطى أحدهما فاطمة وشق الآخر باثنين لبعض نساءه(6).
- 11/6112- عن علي (عليه السلام) أنه أتى ببرذون عليه صفة ديباج، فلما وضع رجليه في الركاب وأخذ بالسرّج زلت يده عنه، فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج، قال: لا والله لا أركبه(7).

- 
- 1- الخصال حديث الأربعمئة: 623، وسائل الشيعة 3:357، البحار 83:184.
- 2- الجعفریات: 240، مستدرك الوسائل 3:314 ح3660، وسائل الشيعة 3:416، مكارم الأخلاق: 101.

3- دعائم الاسلام 2:161، مستدرك الوسائل 3: 250، مكارم الأخلاق: 104.

4- دعائم الاسلام 2:161، مستدرك الوسائل 3:208 ح3380.

5- كنز العمال 15:475 ح41882.

6- كنز العمال 15:475 ح41883.

7- كنز العمال 15:476 ح41884.

--- ... الصفحة 438 ... ---

- 12/6113- عن ابن عامر، قال: استأذن عليّ عليّ [عليه السلام] وتحتي مرافق من حرير، فقال: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله عزّوجلّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (1) والله لأن اضطجع على جمر الغضا أحب إليّ من أن اضطجع عليها (2).
- 13/6114- الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً (3).
- 14/6115- قال علي (عليه السلام): الزعفران لنا، والعصفر لبني أمية (4).
- 15/6116- عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: رأى علي (عليه السلام) قوماً يلبسون الصوف والشعر، فقال: البسوا القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان أفضل ما يجده، وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر، فلا تلبسوه إلا من علة، فإن الله جميل يحب الجمال، وأن يرى أثر نعمته على عبده (5).
- 16/6117- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: البسوا الثياب من القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولباسنا، ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة (6).
- 17/6118- عبدالله بن جعفر، بإسناده عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى (7).

1- الأحقاف: 20.

2- كنز العمال 15:474 ح 41878.

3- قرب الاسناد: 103 ح 347، وسائل الشيعة 3:270.

4- دعائم الاسلام 2:160، مستدرك الوسائل 3:250 ح 3509.

5- دعائم الاسلام 2:155، مستدرك الوسائل 3:254 ح 3516، إحياء الأحياء 2:24.

6- الكافي 6:450، وسائل الشيعة 3:357، مكارم الأخلاق: 103.

7- قرب الاسناد: 152 ح 552، البحار 81:311، وسائل الشيعة 3:356.

--- الصفحة 439 ... ---

18/6119- أبو عبدالله محمد بن سعد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا حميد بن عبدالله الأصم، قال: سمعت فروخ مولى لبني الأشر، قال: رأيت علياً (عليه السلام) في بني ديوان وأنا غلام، فقال: أتعرفني؟ قلت: نعم أنت أمير المؤمنين، ثم أتى آخر فقال: أتعرفني؟ فقال لا، فاشترى منه قميصاً

زايياً فلبسه، فمدُّ كُمِّ القميص فاذا هو مع أصابعه، فقال: كفه، فلما كفه قال: الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب (1).

19/6120- وعنه، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين، عن ابن عباس، عن علي (عليه السلام) قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كان أزارك واسعاً فتوشح به، وإذا كان ضيقاً فأتزر به (2).

20/6121- عبدالله بن بسطام، عن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، الخبر (3).

21/6122- (الجغريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال في حديث: وأما اللباس فما طاولته أبليته، وما طاولك أبلاك (4).

(3) إستحباب التسمية والتحميد والدعاء بالمأثور عند لبس وخلع الثوب

1/6123- الصدوق: أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن

1- طبقات ابن سعد 3:28، مستدرک الوسائل 3:320 ح 3679.

2- طبقات ابن سعد 3:30، مستدرک الوسائل 3:321 ح 3684.

3- طب الأئمة: 29.

4- الجغريات: 242، مستدرک الوسائل 3:324 ح 2695.

--- ... الصفحة 440 ... ---

عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لئلا تلبسها الجن، فانه إن لم يسم عليها لبستها الجن حتى يصبح (1). 2/6124- (الجغريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا لبست الثوب أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أتبغى فيها مرضاتك وأعمر فيها مساجدك (فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له) وفي نسخة

أخرى لم يصبه شيء يكرهه (2).

3/6125- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الرجل من أمتي ليبتاع الثوب بدينار أو نصف دينار أو ثلث دينار، فيحمد الله عزّوجلّ حين يلبسه، فما بلغ ركبتيه حتى يغفر له (3).

4/6126- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً، فليتوضأ وليصل

1- علل الشرائع: 582، البحار 63:74، وسائل الشيعة 3:415.

2- الجعفریات: 224، مستدرک الوسائل 3:267 ح 3548، الكافي 6:458، وسائل الشيعة 3:373، أمالي الصدوق المجلس 45:219.

3- الجعفریات: 224، مستدرک الوسائل 3:267 ح 3547، دعائم الاسلام 2:156.

--- الصفحة 441 ... ---

ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وإنا أنزلناه، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس، وليكثر من قول "لا حول ولا قوة إلا بالله" فإنه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه (1).

(4) استحباب لبس الثوب الغليظ

1/6127- الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن الحسن الطاري، قال: حدثنا محمد بن الحسين الخشاب، قال: حدثنا محمد بن محسن، عن الفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله ما دنياكم هذه إلاّ كسفر على منهل، حلّوا إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا، إلى أن قال: ولقد رفعت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها، وقال لي: اذف بها قذف الأتّن لا يرتضيها ليرقعها، فقلت له: أعزب عني وتتجلي عنا غلالات الكرى (2) ... فعند الصباح يحمد القوم السرى

2/6128- إبراهيم بن محمد الثقفي، حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا يوسف بن بهلول السعدي، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن عثمان الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قدم على علي (عليه السلام) وفد من البصرة فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له الجعدة بن نعة،

فقال له: في لباسه ما يمنعك أن تلبس؟ فقال (عليه السلام): هذا أبعد لي من الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم،

- 
- 1- الكافي 6:459، وسائل الشيعة 3:371، البحار 91:387، سفينة البحار مادة صلا 2:48، دارالسلام 4:173، الخصال حديث الأربعمائة: 624.  
2- أمالي الصدوق المجلس 90:495، مستدرك الوسائل 3:271 ح 3559، البحار 40:345.

--- الصفحة 442 ... ---

الخبر(1).

3/6129- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن فضال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: لما بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن طلحة والزبير يقولان: ليس لعلي مال، قال: فشق ذلك عليه، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه، فأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لي، ليس لأحد فيه شيء، وكان عندهما مصدقاً، قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له مالا(2).

4/6130- وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم بن حكيم، عن عبدالأعلى . مولى آل سام . قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إن الناس يروون (يروون) أن لك مالا كثيراً، فقال: ما يسوءني ذلك، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرّ ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق، فقالوا: أصبح علي لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى انسان شيئاً، وأن يوفره، ثم قال له: بعه الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى، وقال: للذي يقوّم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعتمد الدراهم حتى تنتثرها، ثم بعث إلى رجل منهم يدعوه، ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم، فقالوا ما هذا ياأبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه(3).

- 
- 1- الغارات 1:107، مستدرك الوسائل 3:258 ح 3529، البحار 33:435.  
2- الكافي 6:440، وسائل الشيعة 3:343، البحار 41:125.

3- الكافي 6:439، وسائل الشيعة 3:343، البحار 41:125.

--- الصفحة 443 ... ---

5/6131- عن علي (عليه السلام) أنه لبس ثوباً مرقعاً، فقيل له في ذلك: فقال: لباس الدون يخشع له القلب (ورآه بعض أصحابه عليه ثوباً خلقاً مرقوعاً، فقيل له في ذلك فقال: لا جديد لمن لا خلق له)(1).  
6/6132- علي بن عيسى، عن أبي نعيم، قال: خرج علي (عليه السلام) يوماً وعليه أزار مرقوع، فعوتب عليه، فقال: يخشع القلب بلبسه ويقتدي به المؤمن إذا رآه علي(2).

7/6133- رؤي علي (عليه السلام) عليه أزار مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال (عليه السلام): يقتدي به المؤمنون، ويخشع له القلب، وتذل به النفس، ويقصد به المبالغ، وفي رواية: أشبه بشعار الصالحين، وفي رواية: أحسن لفرجي، وفي رواية: هذا أبعد لي من الكبر وأجدر أن يقتدي به المسلم(3).

(5) في إتخاذ القلانس

1/6134- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس من القلانس المضربة وذات الأذنين، وكان يأمر بهن(4).

2/6135- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا(5).

1- دعائم الاسلام 2:159، مستدرك الوسائل 3:273 ح.3562

2- كشف الغمة 1:173، مستدرك الوسائل 3:270 ح.3556

3- مناقب ابن شهر آشوب 2:96، مستدرك الوسائل 3:271 ح.3558

4- الجعفریات: 184، مستدرك الوسائل 3:279 ح.3580

5- الكافي 6:418، وسائل الشيعة 3:380

--- الصفحة 444 ... ---

(6) تنظيف الثياب

1/6136- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بنس العبد

القافورة(1).

- 2/6137- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة(2).
- 3/6138- روى أبو بصير، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله سبحانه: {وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ} (3) أي فشمّر (4).
- 4/6139- عن علي (عليه السلام) [[ اغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا، وتزينوا، وتنظفوا، فإن بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون كذلك فزنت نساؤهم(5).
- 5/6140- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتخذ ثوباً فلينظفه(6).

1- الجعفریات: 157، مستدرک الوسائل 3:235 ح3464، دعائم الاسلام 1:123.

2- الكافي 6:444، وسائل الشيعة 3:346.

3- المدثر: 4.

4- تفسير مجمع البيان 5:385، تفسير الصافي 5:246، وسائل الشيعة 3:366، البحار 67:278.

5- كنز العمال 6:640 ح17175، الجامع الصغير للسيوطي 1:184 ح1218.

6- الجعفریات: 157، مستدرک الوسائل 3:260 ح3532، دعائم الاسلام 2:158.

--- ... الصفحة 445 ... ---

(7) في لبس المعصفر

- 1/6141- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر المقدم(1).
- 2/6142- مسلم، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبدالرحمن . يعني ابن مهدي . حدثنا شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن علي، قال: أهديت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) حلة سبراء، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء(2).

3/6143- وعنه، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبدالمك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب قال: كساني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حلة سبراء، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي(3).

4/6144- البيهقي، أنبأ أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا عبدالله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبدالله بن رزين الغافقي، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه)قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذهباً في يمينه وحريراً في شماله، ثم رفع بهما يديه، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي(4).

1- الكافي 6:447، وسائل الشيعة 3:358.

2- صحيح مسلم 6:142، مسند أحمد 1:90.

3- صحيح مسلم 6:142، صحيح البخاري 7:195، حلية الأولياء 4:366، الرياض النضرة: 214.

4- سنن البيهقي 2:425.

--- الصفحة 446 ... ---

5/6145- عن عمرو الشيباني قال: رأى علي (عليه السلام) على رجل جبة طيالسة قد جعل على صدره ديباجاً، فقال: ما هذا النتن تحت لحيتك؟ فقال: لا تراه علي بعد هذا(1).

6/6146- عن علي (عليه السلام) قال: أهدي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) حلة مسيرة بحرير، إما سداها واما لحمتها فبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) بها إليّ، فقلت: يارسول الله، ما أصنع بها؟ قال: لا أرضى لك شيئاً وأكره لنفسى، اجعلها خمراً بين الفواطم، فشقققت منها أربعة أخمرة: خمراً لفاطمة بنت أسد أم علي، وخمراً لفاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) وخمراً لفاطمة بنت حمزة(2).

(8) في تشمير الثوب وتقصيره

1/6147- القطب الراوندي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه رأى رجلاً يجر ثوبه، فقال: يا هذا قصر منه فانه أتقى وأبقى وأنقى(3).

2/6148- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى فتى مرخ إزاره، فقال: يا بني ارفع أزارك، فإنه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك(4).

3/6149- الموفق بن أحمد الخوارزمي، بإسناده عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد فاذا رجل

ينادي من خلفي: ارفع أزرارك، فانه أبقى لثوبك وأنقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء، ومعه

1- كنز العمال 15:467 ح41854.

2- الرياض النضرة 2:194.

3- دعوات الراوندي: 131 ح326، مستدرك الوسائل 3:261 ح3534.

4- الكافي 6:457.

--- الصفحة 447 ... ---

الدرّة كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟! فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد؟ قلت: أجل، رجل من أهل البصرة، قال: هذا علي أمير المؤمنين (عليه السلام) (1).

4/6150- علي بن عيسى، قال ابن الأعرابي إن علياً (عليه السلام) دخل السوق وهو أمير المؤمنين فاشتري قميصاً بثلاثة دراهم ونصف، فلبسه في السوق فطال أصابعه، فقال للخياط: قصه، قال: فقصّه، وقال الخياط: أحوصه يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ومشى والدرّة على كتفه وهو يقول: شرعك ما بلغك المحل، شرعك ما بلغك الحل(2).

5/6151- إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبدالله بن بلح البصري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مختار التمار، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث، قال: ثم (انه) لبس القميص ومدّ يده في رذنه، فاذا هو يفضل عن أصابعه، فقال: يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه، فقال الغلام: هلّم اكفه يا شيخ، فقال: دعه كما هو، فإن الأمر أسرع من ذلك(3).

6/6152- روى أبو بصير، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله سبحانه: {وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ} (4) أي فشمّر(5).

7/6153- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس،

1- مناقب الخوارزمي: 121 ح136، كشف الغمة 1:163، الغارات 1:105، البحار 40:331،

مستدرك الوسائل 3:261 ح3533.

2- كشف الغمة 1:165، البحار 40:333، مستدرك الوسائل 264 ح3543.

3- الغارات 1:106، مستدرك الوسائل 3:265 ح3544، البحار 103:93.

4- المدثر: 4.

5- تفسير مجمع البيان 5:385، تفسير الصافي 5:246، وسائل الشيعة 3:366، البحار 67:278.  
--- ... الصفحة 448 ... ---

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان عندكم، فأتى بني ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، والازار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إبطيه، ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه(1).

(9) في الإحتذاء

1/6154- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور(2).

2/6155- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تحتنوا الملس فإنها حذاء فرعون، وهو أول من اتخذ الملس(3).

3/6156- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في نعل واحدة، ويصلح الأخرى، لا

1- الكافي 6:455، البحار 41:159.

2- الكافي 6:462، وسائل الشيعة 3:381، الخصال حديث الأربعمئة: 611، مكارم الأخلاق: 122.

3- الكافي 6:463، وسائل الشيعة 3:382، علل الشرائع: 533، الخصال حديث الأربعمئة: 615.

--- ... الصفحة 449 ... ---

يرى بذلك بأساً(1).

(10) إستحباب التبرع بكسوة المؤمن

1/6157- أبو حامد محيي الدين ابن أخي السيدين زهرة، بإسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في حديث: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من كسا أخاه المؤمن من

عري، كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام المكسو منه سلك(2).

(11) ما يتعلّق بالتختم

1/6158- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تختّموا بغير الفضة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد(3).

2/6159- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

---

1- الكافي 6:468، وسائل الشيعة 3:384.

2- كتاب الأربعين: 52 ح 6، مستدرك الوسائل 3:316 ح 3666.

3- الكافي 6:468، وسائل الشيعة 3:303، مستدرك الوسائل 3:283 ح 3593، الجعفریات: 185، الفصول المهمة للحر العاملي: 507، الخصال حديث الأربعمئة: 612.

--- الصفحة 450 ... ---

طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من تختم بفص عقيق أحمر، ختم الله تعالى له بالحسنى(1).

3/6160- الديلمي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره(2).

4/6161- وعنه، عن علي (عليه السلام): ما رفعت إلى الله كف أحب إليه من كف فيها عقيق(3).

5/6162- الصدوق، حدثني علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن الحسين بن يحيى، عن الحسين بن مزيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: شكى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قطع عليه الطريق، فقال له: هلا تختمت بالعقيق فإنه يحرز من كل سوء(4).

6/6163- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وبأي فص يكون نعم الفص البلور(5).

7/6164- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء

---

1- الجعفریات: 185، مستدرک الوسائل 3:295 ح3619.

2- أعلام الدين: 393، البحار 83:187، عدة الداعي: 119.

3- أعلام الدين: 392، البحار 83:187.

4- ثواب الأعمال: 174، جامع الأخبار باب التختم: 373 ح103، مكارم الأخلاق: 88.

5- الجعفریات: 185، مستدرک الوسائل 3:301 ح3630، دعائم الاسلام 2:164.

--- الصفحة 451 ... ---

به (كذا) لنقشه محمد رسول الله(1).

8/6165- روي أنه كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) أربع خواتيم: خاتم فصّه ياقوت أخضر يتختم به لنبله (لنبله)، وخاتم فصّه ياقوت أحمر يتختم به لحرزه، وخاتم فصّه فيروزج يتختم به لظفره، وخاتم فصّه حديد صيني يتختم به لقوته، ونهى شيعته أن يتختموا بالحديد(2).

9/6166- عن معاذ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من تختم بالعقيق ختم الله له بالأمن والايمن(3).

10/6167- قال علي (عليه السلام) في حديث: من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله واقية(4).

11/6168- الصدوق، حدثني علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن الحسين بن يحيى، عن الحسين بن مزيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: تختموا بالعقيق بيارك الله عليكم، وتكونوا في أمن من البلاء(5).

12/6169- عن علي (عليه السلام) قال: من كان نقش خاتمه ما شاء الله لا قوة إلا بالله، استغفر الله، فذكر في ذلك ثواباً عظيماً(6).

13/6170- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن

---

1- الجعفریات: 186، مستدرک الوسائل 3:302 ح3632.

2- مكارم الأخلاق: 86.

3- مكارم الأخلاق: 87.

4- وسائل الشيعة 3:402.

5- ثواب الأعمال: 174، مكارم الأخلاق: 88، وسائل الشيعة 3:402.

6- مكارم الأخلاق: 91.

--- ... الصفحة 452 ... ---

محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن (علي بن الحسين)، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تختموا بالجزع اليماني فإنه يرد كيد مردة الشياطين (1).

14/6171- عن علي [(عليه السلام)]: من تختم بالياقوت الأصفر، منع من الطاعون (2).

15/6172- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستتجي بها في المتوضأ (3).

16/6173- محمد بن علي بن الحسين، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته له وهي طويلة يقول فيها: "يا علي تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عزوجل للمقربين، قال: بم أتختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أول جبل أقر الله بالربوبية، ولي بالنبوة، ولك بالوصية، ولولدك بالامامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار، يا علي إن الله عزوجل أشرف على الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين، ثم اطلع الثانية فاخترك منها على رجال العالمين، ثم اطلع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على رجال العالمين، ثم اطلع الرابعة فاختر فاطمة على نساء العالمين (4).

1- الكافي 6:472، وسائل الشيعة 3:407، ثواب الأعمال: 175.

2- كنز العمال 6:665 ح. 17298.

3- الكافي 6:474، وسائل الشيعة 1:233، الخصال حديث الأربعمئة: 613.

4- من لا يحضره الفقيه 4:374 ح 5762، اثبات الهداة 2:311، البحار 77:60، مكارم الأخلاق: 444.

--- ... الصفحة 453 ... ---

17/6174- ابن المغازلي الشافعي، قال: أخبرنا القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسين، أخبرنا القاضي أبو الفرج أحمد بن علي بن جعفر بن محمد بن المعلى الحنوطي أذنأ، حدثني أبو الطيب محمد بن حبيش بن عبدالله بن هارون النبلي في الطراز بواسط سنة إحدى وثلاثين وأربعمئة، قال: أخبرنا

المشرق بن سعيد الذارع، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا سفيان بن حمزة الأسلمي، عن كثير بن زيد، قال: دخل الأعمش على المنصور وهو جالس للمظالم، فلما بصر به قال له: ياسليمان تصدّر، فقال: أنا صدر حيث جلست، ثم قال: حدثني الصادق، قال: حدثني الباقر، قال: حدثني السجاد، قال: حدثني الشهيد، قال: حدثني التقي وهو الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: حدثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال: تختموا بالعقيق فإنه أول حجر شهد الله بالوحدانية، ولي بالنبوة ولعلي بالوصية، ولولده بالامامة، ولشيعته بالجنة، قال: فاستدار الناس بوجوههم نحوه، فقيل له: تذكر قوماً فتعلم من لا نعلم، فقال: الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والسجاد علي بن الحسين، والشهيد الحسين بن علي، والوصي وهو التقي علي بن أبي طالب (1).

18/6175- عن عبد خير قال: كان لعلي بن أبي طالب [(عليه السلام)] أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنيله، فيروزج لنصره، حديد صيني لقوته، عقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين، ونقش الفيروزج الله الملك، ونقش الحديد الصيني العزة لله، ونقش العقيق ثلاثة أسطر ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله (2).

1- مناقب ابن المغازلي: 281 ح 326، مدينة المعاجز 1:421 ح 282، الطرائف: 134 ح 213.

2- كنز العمال 6:686 ح 17407.

--- الصفحة 454 ... ---

19/6176- عن علي [(عليه السلام)] قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبس خاتمه في يمينه ويجعل فصه مما يلي باطن كفه (1).

20/6177- الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا الحسين بن محمد العلوي بالجحفة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليهما السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده خاتم فصه جزع يمانني، فصلى بنا، فلما قضى صلاته دفعه إلي، وقال: يا علي تختم به في يمينك وصل فيه، أو ما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبه، وبالله العصمة والتوفيق (2).

21/6178- الصدوق: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي الحسين بن

علي بن أبي طالب (عليه السلام) بقم في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، قال: أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمائة، قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،

عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) . ولا أقول نهاكم . عن التختم بالذهب، وعن ثياب القسي، وعن مياثر الأرجوان، وعن الملاحف المفدّمة، وعن القراءة وأنا راكع(3).

22/6179- البيهقي، أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة، أنا أبو

---

1- كنز العمال 6:687 ح17413.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:132، وسائل الشيعة 3:407، البحار 83:188.

3- معاني الأخبار 301، وسائل الشيعة 3:301، الخصال باب الخمسة: 289، البحار 83:254.

--- الصفحة 455 ... ---

بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال لنا إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وأن يؤكل فيها، ونهى عن القسي والميثرة، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب(1).

23/6180- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد(2).

24/6181- عن علي (عليه السلام) أنه قال: كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فضة ونعل سيفه من فضة(3).

25/6182- عن علي (عليه السلام) أنه كان في نفس خاتمه: علي يؤمن بالله(4).

26/6183- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) اتخذ خاتماً من ورق فصّه منه، وكان يجعله في باطن كفه، وكان كثيراً ما ينظر إليه وكان نقشه محمد رسول الله(5).

27/6184- عماد الدين الطبري، عن محمد بن علي بن عبدالصمد التميمي، قال: حدثنا أبو جعفر

محمد بن الحسن، قال: حدثني أبي، حدثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن سعد ابن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) ذات يوم على

---

1- سنن البيهقي 1:28.

2- دعائم الاسلام 2:164، مستدرک الوسائل 3:284 ح2595.

3- دعائم الاسلام 2:164، مستدرك الوسائل 3:284 ح 2595.

4- دعائم الاسلام 2:165، مستدرك الوسائل 3:302 ح 3634.

5- الجعفریات: 186، مستدرك الوسائل 3:283 ح 3592.

--- ... الصفحة 456 ... ---

منبر الكوفة: أنا سيد الوصيين، إلى أن قال: أنا المتختم باليمين، والمعفر للجبين، الخبر (1).

28/6185- الصقب بن زهير: أنه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن التختم باليمين؟ فقال: لما أنزل الله على نبيه (صلى الله عليه وآله): {قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا} (2) الآية، قال جبرئيل: يارسول الله ما من نبي إلا وأنا بشيره ونذيره، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلا بكم أهل البيت، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): يا جبرئيل أنت منا؟ فقال جبرئيل: أنا منكم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت منا يا جبرئيل، فقال: يارسول الله بين لي ليكون لي فرج لأمتك، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) خاتمه بشماله فقال: أنا رسول الله أولكم، وثانيكم علي، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جبرئيل، وجعل خاتمه في اصبعه اليمنى، فقال: أنت سادسنا يا جبرئيل، فقال جبرئيل: يارسول الله ما من أحد تختم في يمينه وأراد بذلك سنتك ورأيته يوم القيامة متحيراً إلا أخذت بيده وأوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (3).

29/6186- عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خاتم الذهب، وعن الشرب في أنية الفضة (4).

30/6187- مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، قال: قال علي (عليه السلام): نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أتختم في اصبعي هذه أو هذه، قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها (5).

1- بشارة المصطفى: 155، مستدرك الوسائل 3:289 ح 3601.

2- آل عمران: 61.

3- مناقب ابن شهر آشوب باب في خاتمه 3:303، مستدرك الوسائل 3:290 ح 3606، البحار 42:63.

4- مكارم الأخلاق: 86، البحار 66:540.

5- صحيح مسلم 6:153، كنز العمال 6:686 ح 17411.

--- ... الصفحة 457 ... ---

31/6188- عن سفيان مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت علياً (عليه السلام) . وكان قد أدركه . قال: كنت عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فدخل عليه رجل من الأنصار وفي يده خاتم من حديد، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): مالي أرى عليك حلية أهل النار، قال: فاتخذته من شبهه، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): مالي أرى منك ريح الأصنام، قال: فاتخذته من ذهب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مالي أرى عليك حلية أهل الجنة، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اتخذته من فضة ولا تتمه مقالاً(1).

32/6189- أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: كنت جالساً مع أبي موسى، فأتانا علي (رضي الله عنه) فقام على أبي موسى فأمره بأمر من أمر الناس قال: قال علي (رضي الله عنه) قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قل: اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، واذكر بالسداد تسديد السهم، ونهاني أن أجعل خاتمي في هذه، وأهوى أبو بردة إلى السبابة أو الوسطى، قال عاصم: أنا الذي اشتبه عليّ أيتها عني، ونهاني عن الميثرة والقسية، قال أبو بردة: فقلت لأمير المؤمنين (رضي الله عنه): ما الميثرة وما القسية؟ قال: أما الميثرة شيء تصنعه النساء لبعولتهن يجعلونه على رجالهم، وأما القسيّ فثياب كانت تأتينا من الشام أو اليمن، شك عاصم، فيها حرير، فيها أمثال الاترج(2).

(12) في التستر

1/6190- الحاكم النيسابوري، حدثني علي بن حمشاد العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن الصقر السكري (قالا)، ثنا إبراهيم بن حمزة الزهري، ثنا

1- كنز العمال 6:685 ح 17405.

2- مسند أحمد 1:154.

--- ... الصفحة 458 ... ---

إبراهيم بن علي الرافعي، حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن جدّه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل(1).

2/6191- وعنه: (فأخبرناه) عبدالله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): لا تبرز فخذيك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت(2).

3/6192- عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا تعرى

أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه، فاتزروا (فاستتروا)(3).

4/6193- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بميرز(4).

5/6194- أخرج عبدالرزاق في (المصنف) عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى ناساً يغتسلون عراة ليس عليهم أزر، فوقف عليهم فنادى بأعلى صوته: ما لكم لا ترجون لله وقاراً(5).

6/6195- (الجغريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

---

1- مستدرك الحاكم 4:180، كنز العمال 7:330 ح19110.

2- مستدرك الحاكم 4:180، كنز العمال 7:329 ح19108.

3- مكارم الأخلاق: 56، البحار 76:72.

4- تهذيب الأحكام 1:373، وسائل الشيعة 1:369، مكارم الأخلاق: 56.

5- تفسير السيوطي 6:268.

--- الصفحة 459 ... ---

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة(1).

7/6196- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم(2).

8/6197- البيهقي: في رواية روح قال [علي]: (رضي الله عنه) دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا كاشف عن فخذي، فقال: يا علي غط فخذك فانها من العورة(3).

9/6198- نهى علي (عليه السلام) عن قراءة القرآن عرياناً(4).

10/6199- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كنت قاعداً في البقيع مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم دجن ومطر، إذ مرت امرأة على حمار، فهوت يد الحمار في وهدة فسقطت المرأة، فأعرض النبي (صلى الله عليه وآله) بوجهه، قالوا: يا رسول الله إنها متسرولة، قال: اللهم اغفر للمتسرولات ثلاثاً، يأيتها الناس اتخذوا السراويلات فانها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن(5).

11/6200- عن علي [(عليه السلام)]: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس

وأواري به عورتى(6).

12/6201- عن علي [(عليه السلام)]: علامة المنافق تطويل سراويله، فمن طول سراويله حتى يدخل تحت قدميه فقد عصى الله ورسوله، ومن عصى الله ورسوله فله نار جهنم(7).

1- الجعفریات: 37، مستدرك الوسائل 1:377 ح.906

2- الخصال حديث الأربعمئة: 630، مستدرك الوسائل 1:377 ح.907

3- سنن البيهقي. 2:228.

4- البحار 92:216، مستدرك الوسائل 1:383 ح.926

5- مجموعة ورام 2:78، كنز العمال 15:298 ح.41095

6- كنز العمال 15:304 ح.41129

7- كنز العمال 15:317 ح.41198.

--- الصفحة 460 ... ---

13/6202- عن علي (رضي الله عنه): اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي(1).

1- الجامع الصغير للسيوطي 1:215 ح.1450.

--- الصفحة 461 ... ---

الباب الثاني:

في التطيف والتجمل

(1) في تقليم الأظفار

1/6203- الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: وتقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ

الرزق ويورده(1).

2/6204- العياشي: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب،

وقص الأظفار، ونتف الأبط، وحلق العانة، والختان(2).

3/6205- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله): قصوا أظافيركم، فانه أزين لكم(3).

4/6206- محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال:

1- الخصال حديث الأربعمئة: 611، وسائل الشيعة 1:431، البحار 76:119.

2- تفسير العياشي 1:388، تفسير البرهان 1:567، البحار 76:68.

3- الجعفریات: 29، مستدرك الوسائل 1:413 ح1028.

--- ... الصفحة 462 ... ---

حدثنا محمد بن سنان الزاهري، عن المفضل بن عمير الجعفي، عن أبي الطيبان، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد الباقر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تقليم الأظفار يوم الجمعة قبل الصلاة يمنع الداء الأعظم(1).

5/6207- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يمنع كل داء، وتقليمه يوم الخميس يدر الرزق دراً(2).

6/6208- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قلم أظفاره يوم الجمعة، لم تشعث أفاصيله (أنامله)(3).

7/6209- وبهذا الاسناد: قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قلم

أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله من أفاصله (أنامله) داء، وأدخل فيه شفاء(4).

8/6210- عن علي [(عليه السلام)]: قص الظفر ونتف الأبط وحلق العانة يوم الخميس، (والغسل يوم الجمعة) والطيب واللباس يوم الجمعة(5).

(2) في نتف الابط

1/6211- محمد بن علي بن الحسين: قال علي (عليه السلام): نتف الأبط ينفي الرائحة المكروهة،

وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب(6).

1 و 2- طب الأئمة: 138، البحار 76:121.

3- الجعفریات: 29، مستدرك الوسائل 6:44 ح6391.

4- الجعفریات: 29، مستدرك الوسائل 6:45 ح6392.

5- كنز العمال 6:658 ح17256.

6- من لا يحضره الفقيه 1:120 ح264، وسائل الشيعة 1:436.

--- ... الصفحة 463 ... ---

(3) إستحياب الاكتحال

1/6212- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا بأس(1).

2/6213- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تجمر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر(2).

3/6214- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثاً في كل عين(3).

4/6215- عن علي (رضي الله عنه): عليكم بالأثمد، فإنّه منبتهٌ للشعر، مذهبةٌ للقذى، مصفاةٌ للبصر(4).

(4) في السواك

1/6216- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

1- الكافي 6:495، وسائل الشيعة 1:412.

2- الجعفریات: 169، مستدرک الوسائل 1:397 ح 971.

3- الجعفریات: 173، مستدرک الوسائل 1:398 ح 977.

4- الجامع الصغير للسيوطي 2:166 ح 5513، كنز العمال 6:646 ح 17205.

--- الصفحة 464 ... ---

السواك مطهرة للّفم ومرضاة للرب(1).

ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد.

2/6217- محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها (فطيبوها) بالسواك(2).

3/6218- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: السواك مرضاة الرب عزّوجلّ، وسنة النبي (صلى الله عليه وآله) ومطيبة للّفم(3).

4/6219- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا توضأ الرجل وسوّك، ثم قام فصلى، وضع الملك فاه

على فيه، فلم يلفظ شيئاً إلاّ التقمه.

وزاد بعضهم، فإن لم يستك، قام الملك جانباً يستمع إلى قرأته(4).

5/6220- وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): السواك يجلو البصر(5).

6/6221- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ركعتان بسواك أحب إلى الله من سبعين ركعة بغير سواك(6).

7/6222- روى الثعلبي (في تفسيره) بإسناده، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن

- 
- 1- الكافي 6: 495، وسائل الشيعة 1: 347، المحاسن 2: 382 ح 2347، البحار 76: 133.
  - 2- من لا يحضره الفقيه 1: 53 ح 112، البحار 80: 344، وسائل الشيعة 1: 358، كنز العمال 1: 603 ح 2751، تفسير السيوطي 1: 113، المقنع: 24.
  - 3- مكارم الأخلاق: 51، وسائل الشيعة 1: 350، البحار 76: 129، الخصال حديث الأربعمئة: 611.

4- المحاسن 2: 382 ح 2343، وسائل الشيعة 1: 355، البحار 76: 132.

5- المحاسن 2: 384 ح 2353، البحار 62: 145، وسائل الشيعة 1: 352.

6- جامع الأخبار باب السواك: 152 ح 341، روضة الواعظين: 308، البحار 84: 329، مكارم الأخلاق: 50، من لا يحضره الفقيه 1: 33 ح 118.

--- الصفحة 465 ... ---

أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا قام من الليل استاك، ثم ينظر إلى السماء ثم يقول: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} (1) إلى قوله: {وَوَقْنَا عَذَابَ النَّارِ} (2)(3).

8/6223- البيهقي، أخبرنا أبو الحسن العلوي وأبو علي الحسين بن محمد الروذباري، (قالا): أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد آبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبدالله، عن الحسن بن عبدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي (رضي الله عنه) قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلاّ كانت في جوف الملك فطيبوا ما هنالك (أفواهم)(4).

9/6224- عبدالله بن جعفر، بإسناده عن أبيه (عليهما السلام) كان علي (عليه السلام) يستاك وهو صائم، في أول النهار وآخره، في شهر رمضان(5).

10/6225- وعنه، بإسناده عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام): لا بأس أن يستاك

الصائم بالسواك الرطب في أول النهار(6).

11/6226- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، وما أتاني صاحبني

1- البقرة: 164.

2- البقرة: 201.

3- تفسير مجمع البيان 1:554.

4- سنن البيهقي 1:38، كنز العمال 9:463 ح. 26983.

5- قرب الاسناد: 89 ح 296، البحار 96:272، وسائل الشيعة 7:60.

6- قرب الاسناد: 89 ح 297، البحار 96:272، نوادر الراوندي: 40.

--- ... الصفحة 466 ... ---

جبرئيل (عليه السلام) إلا وأوصاني بالسواك حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي(1).

12/6227- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسافر بستة أشياء، وعدّ منها السواك(2).

13/6228- عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من استاك كل يوم مرة رضي الله عنه فله الجنة، ومن استاك كل يوم مرتين فقد أدام سنة الأنبياء (عليهم السلام) وكتب الله له بكل صلاة يصلّيها ثواب مائة ركعة، واستغنى عن الفقر، وتطيب نكهته، ويزيد في حفظه، ويشدّ له فهمه، ويمري طعامه، وتذهب أوجاع أضرّاسه، ويدفع عنه السقم، وتصافحه الملائكة لما يرون عليه من النور، وتتقى أسنانه، وتشيعه الملائكة عند خروجه من البيت، ويستغفر له حملة العرش والكروبيون، وكتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة، ورفع الله له ألف درجة، وفتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، وأعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حساباً يسيراً، وفتح الله عليه أبواب الرحمة ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة، وقد اقتدى بالأنبياء، ومن إقتدى بالأنبياء دخل معهم الجنة، ومن استاك كل يوم فلا يخرج من الدنيا حتى يرى إبراهيم (عليه السلام) في المنام، وكان يوم القيامة في عداد الأنبياء، وقضى الله له كل حاجة كانت له من أمر الدنيا والآخرة، ويكون يوم القيامة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، ويكون في الجنة رفيق إبراهيم ورفيق جميع الأنبياء(عليهم السلام)(3).

14/6229- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نظفوا طريق القرآن، فقيل: يارسول الله وما طريق

---

1- الجعفریات: 15، مستدرك الوسائل 1:359 ح849.

2- الجعفریات: 185، مستدرك الوسائل 1:360 ح851.

3- جامع الأخبار باب السواك: 151 ح340، مستدرك الوسائل 1:361 ح853، البحار 76:138.

--- الصفحة 467 ... ---

القرآن؟ قال: أفواهمكم، فقيل يارسول الله وكيف ننظفه؟ قال بالسواك(1).

15/6230- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً(2).

16/6231- عن حريز بن أيوب الجرجاني، قال: حدثنا محمد بن أبي نصر، عن محمد بن إسحاق، عن عمار النوفلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم(3).

17/6232- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فلا تدعه يا علي، ومن أطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه(4).

18/6233- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به، ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا دخل في جوف الملك حتى يجيء يوم القيامة شهيداً شفيحاً(5).

19/6234- أحمد بن حنبل، حدثني عقبة بن مكرم الكوفي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لولا أن

---

1- الجعفریات: 15، مستدرك الوسائل 1:367 ح877، دعائم الاسلام 1:119.

2- الجعفریات: 15، مستدرك الوسائل 1:368 ح789، دعائم الاسلام 1:119.

3- طب الأئمة: 66، البحار 62:204.

4- مسند زيد بن علي: 72.

5- مسند زيد بن علي: 73.

--- ... الصفحة 468 ... ---

أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة(1).

(5) في الحمام

1/6235- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول لمن يخرج من الحمام: دام نعيمك وقيل له: يا أمير المؤمنين فما يردّ؟ قال: تقول: أنعم الله نداك(2).

2/6236- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام): إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك وحميمك، فقل: أنعم الله باللك(3).

3/6237- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن جدّه، قال: دخل علي (عليه السلام) وعمر الحمام، فقال عمر: بئس البيت الحمام، يكثر فيه العناء ويقلّ فيه الحياء، فقال علي (عليه السلام): نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكر النار(4).

4/6238- جعفر بن أحمد القمي، عن أبي مريم، قال: قال علي (عليه السلام): لا يدخل الصائم الحمام(5).

---

1- مسند أحمد 1:80، الجامع الصغير للسيوطي 2:440 ح7506.

2- الجعفریات: 174، مستدرک الوسائل 1:386 ح935.

3- الخصال حديث الأربعمئة: 635، البحار 76:72.

4- تهذيب الأحكام 1:377.

5- العروس: 157، مستدرک الوسائل 1:436 ح1100، البحار 89:355.

--- ... الصفحة 469 ... ---

5/6239- الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الشمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

البول في الحمام يورث الفقر(1).

6/6240- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن محمد بن مسلم الجبلي رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نعم البيت الحَمَام، يذكَر النار، ويذهب بالدرن(2).

7/6241- محمد بن علي بن الحسين: قال علي (عليه السلام): بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبيدي العورة (ويذهب بالحياء)(3).

8/6242- محمد بن الحسن: عن علي (عليه السلام) قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكان بالمباضع، فقال: نعم موضع الحمام(4).

9/6243- عن الباقر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قيل له: إن سعيد بن عبدالملك يدخل بجواربه الحمام، قال: لا بأس إذا كان عليه وعليهن الأزار، ولا يكونون عراة كالْحُمُر ينظر بعضهم إلى سوءة بعض(5).

10/6244- محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير

---

1- الخصال باب الستة عشر: 504، البحار 76:74.

2- الكافي 6:496، وسائل الشيعة 1:361.

3- من لا يحضره الفقيه 1:115 ح238، وسائل الشيعة 1:362، ربيع الأبرار 1:341، مكارم الأخلاق: 53.

4- تهذيب الأحكام 1:378، وسائل الشيعة 1:362.

5- مكارم الأخلاق: 56، البحار 76:80.

--- الصفحة 470 ... ---

المؤمنين (عليه السلام) يقول: ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين، ولا يدلكنّ رجله بالخزف فانه يورث الجذام(1).

(6) في غسل الرأس

1/6245- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن، وينفي الأفتار (الاقذار)(2) 2/6246- وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى الثوري العطار، عن محمد بن الحسين العلوي، عن

أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لما أمر الله عزّوجلّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإظهار الاسلام وظهر الوحي، رأى قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين، فاهتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) همّاً شديداً، فبعث الله عزّوجلّ جبرئيل (عليه السلام) بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همّه (3).

(7) آداب النورة

1/6247- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): النورة طهور (4).

2/6248- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن

---

1- الكافي 6:500، مكارم الأخلاق: 57، البحار 76:78.

2- الكافي 6:504، من لا يحضره الفقيه 1:125 ح 293، مكارم الأخلاق: 61، البحار 76:87.

3- الكافي 6:504، وسائل الشيعة 1:385.

4- الكافي 6:505، من لا يحضره الفقيه 1:119 ح 254.

--- الصفحة 471 ... ---

راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): النورة نشرة وطهور للجسد (1).

3/6249- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً (من النورة) (2).

4/6250- محمد بن علي بن الحسين: قال الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء، فانه يوم نحس مستمر، ويجوز النورة في سائر الأيام (3).

5/6251- الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام): توقوا الحجاماة والنورة يوم الأربعاء، فان الاربعاء يوم نحس مستمر، وفيه خلقت جهنم (4).

6/6252- الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فان لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخر (5).

7/6253- الرضا (عليه السلام) باسناده، عن آبائه، قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام):

الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص(6).

- 1- الكافي 6:506، البحار 10:90، الخصال حديث الأربعمئة: 611.
  - 2- الكافي 6:506، من لا يحضره الفقيه 1:119 ح.258
  - 3- من لا يحضره الفقيه 1:120 ح266، الخصال حديث الأربعمئة: 637، البحار 10:116.
  - 4- الخصال حديث الأربعمئة: 637، مستدرك الوسائل 1:391 ح951، البحار 76:88.
  - 5- الخصال باب الأربعين: 538، البحار 76:89.
  - 6- صحيفة الرضا (عليه السلام): 246 ح156، مستدرك الوسائل 1:390 ح950، البحار 76:89، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:48.
- ... الصفحة 472 ... ---

8/6254- (الجغريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: تتور رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر وليس له مظلمة من الشمس(1).

(8) في الطيب

- 1/6255- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الطيب في الشارب من أخلاق النبيين، وكرامة للكاتبين(2).
- 2/6256- عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الطيب يسرُّ (نُشْرَةً)، والعسل يسرُّ (نُشْرَةً)، والنظر إلى الخضرة يسرُّ، والركوب يسرُّ(3).
- 3/6257- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: حياني (حباني) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيتّه إلى أنفي، قال: إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس(4).

- 1- الجغريات: 174، مستدرك الوسائل 1:440 ح1108.
- 2- الكافي 6:510، وسائل الشيعة 1:442، إحياء الأحياء 2:23.
- 3- صحيفة الرضا (عليه السلام): 239 ح144، مكارم الأخلاق: 42، وسائل الشيعة 1:442، البحار 79:289، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:39.
- 4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40، وسائل الشيعة 1:461، صحيفة الامام الرضا (عليه

السلام): 243 ح148، البحار 76:146.

--- ... الصفحة 473 ... ---

4/6258- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى ابن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان لا يرد الطيب والحلوا(1).

5/6259- عن علي (عليه السلام) أنه ربما كان يتطيب من طيب نساءه، وكان إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه، قال: لا يأبى من الكرامة إلا حمار(2).

6/6260- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طيب الرجل ما خفي لونه، وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه(3).

7/6261- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته(4).

8/6262- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام): الطيب في الشارب من أخلاق النبي (صلى الله عليه وآله) (5).

9/6263- عن علي (عليه السلام) قال: أطيب ريح الأرض الهند، هبط بها آدم، وخلق شجرها من ريح الجنة(6).

10/6264- عن علي (عليه السلام): مرّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوم فيهم رجل متخلّق، فسلم عليهم

---

1- وسائل الشيعة 1:444، من لا يحضره الفقيه 3:300 ح.4072

2- دعائم الاسلام. 2:166.

3- الجعفریات: 31، مستدرك الوسائل 1:422 ح.1057

4- الجعفریات: 34، مستدرك الوسائل 6:48 ح.6406، دعائم الاسلام. 1:181.

5- الخصال حديث الأربعمئة: 611، البحار 14:460.

6- كنز العمال 6:693 ح.1744.

--- ... الصفحة 474 ... ---

وأعرض عن الرجل، فقال له الرجل يارسول الله سلمت عليهم وأعرضت عني، فقال: إن بين عينيك

لجمرة(1).

11/6265- عن علي [(عليه السلام)] قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ليبياعه وعليه أثر الخلق، فأبى أن يبياعه، فغسل عنه أثر الخلق ثم جاء فبياعه(2).

(9) في الأدهان

1/6266- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بدهن وقد كان أدهن فادّهن، فقال: إنا لا نردّ الطيب(3).

2/6267- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدهن يلبّن البشرة، ويزيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويسفر اللون(4).

3/6268- وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدهن يلبّن البشرة، ويزيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويحسن اللون(5).

1- كنز العمال 6:693 ح1745.

2- كنز العمال 6:693 ح1746.

3- الكافي 6:512.

4- الكافي 6:519، وسائل الشيعة 1:450، حديث الأربعمئة: 611.

5- الكافي 6:519.

--- الصفحة 475 ... ---

4/6269- الصدوق، حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي، قال: أخبرني علي ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة تكبت الأعداء(1).

5/6270- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نعم الدهن دهن اللبان، وهو حرز وهو ذكر وأمان من كل بلاء، فادّهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملون(2).

6/6271- عن علي [(عليه السلام)]: ادّهنوا باللبان فإنه أحظى لكم عند نساءكم، وادّهنوا بالبنفسج فإنه

بارد في الصيف حار في الشتاء(3).

(10) في دهن البنفسج

1/6272- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعطوا بالبنفسج فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً(4).

2/6273- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج(5).

1- الخصال باب الثلاثة: 91، البحار 79:299.

2- طب الأئمة: 94، مستدرك الوسائل 1:458.

3- كنز العمال 6:647 ح17214.

4- الكافي 6:522، مستدرك الوسائل 1:430 ح1082، البحار 62:221.

5- الكافي 6:522، البحار 10:116.

--- ... الصفحة 476 ... ---

3/6274- قال علي (عليه السلام): ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف، حار في الشتاء(1).

4/6275- عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فضل البنفسج على الأدهان كفضل الاسلام على سائر الأديان(2).

5/6276- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا الجراحة والحمى، فانهما يردان وروداً، اكسروا الحمى بالبنفسج والماء البارد فإن حرها من فيح جهنم(3).

(11) في الحرمل

1/6277- عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما من شجرة حرمل إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت، وفي أصل الحرمل نشرة وفي فرعه شفاء من اثنتين وسبعين داء(4).

(12) في التمشط وترجيل الشعر

1/6278-1 (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرجل شعره، وأكثر ما كان

1 و 2- مكارم الأخلاق: 48.

3- الخصال حديث الأربعمائة: 620، مستدرك الوسائل 1:429 ح1082.

4- دعائم الاسلام 2:150، مستدرك الوسائل 16:460 ح20540.

--- الصفحة 477 ... ---

يرجل شعره بالماء، ويقول: كفى بالماء للمؤمن طيباً(1).

2/6279- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأبي قتادة: يا أبا قتادة رجل جمتك وكرمها وأحسن إليها(2).

3/6280- عن علي (عليه السلام) أنه أمر بدفن الشعر، وقال: كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة(3).

4/6281- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كان له شعر فليحسن اليه(4).

5/6282- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى، فاكرموه(5).

6/6283- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اتخذ شعراً فليحسن اليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستقرها، ومن اتخذ ثوباً فلينظفه(6).

7/6284- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: التمشط من قيام يورث الفقر(7).

8/6285- روي عن علي (عليه السلام) قال: إذا سرحت لحيتك فاضرب بالمشط من تحت

1- الجعفریات: 156، مستدرك الوسائل 1:408 ح1007.

2- الجعفریات: 156، مستدرك الوسائل 1:408 ح1008، دعائم الإسلام 1:125.

3- دعائم الاسلام 1:127، مستدرك الوسائل 1:411 ح1018.

4- الجعفریات: 156، مستدرك الوسائل 1:412 ح1021.

5- الجعفریات: 156، مستدرك الوسائل 1:412 ح1022.

6- الجعفریات: 157، مستدرک الوسائل 1:412 ح1023.

7- مکارم الأخلاق: 72، البحار 76:117.

--- الصفحة 478 ... ---

إلى فوق أربعين مرة، واقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر، ومن فوق إلى تحت سبع مرات، واقرأ والعاديات ضيحاً، ثم قل اللهم فرج عني الهموم ووحشة الصدور ووسوسة الشيطان(1).

9/6286- عن محمد بن يحيى، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي (عليه السلام) قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر(2).

(13) في الحجامة

1/6287- روي عنهم (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اجتمعوا فإن الدم ربما تبيغ بصاحبه فتقتله(3).

2/6288- عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه(4).

3/6289- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: الحجامة تصح البدن وتشد العقل، توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء... وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات(5).

4/6290- جعفر بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، قال: قال

1- مكارم الأخلاق: 72، البحار 76:115.

2- تهذيب الأحكام 6:359، وسائل الشيعة 12:94.

3- مكارم الأخلاق: 73.

4- مكارم الأخلاق: 75، البحار 59:46.

5- الخصال حديث الأربعمئة: 611، وسائل الشيعة 12:82، البحار 62:114.

--- الصفحة 479 ... ---

أمير المؤمنين (عليه السلام): إن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات(1).

5/6291- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تعادوا الأيام

فتعاديكم، إذا تبغى الدم بأحدكم فليحتجم في أي الأيام، وليقرأ آية الكرسي ويستخير الله تعالى ثلاثاً

ويصلي على محمد (صلى الله عليه وآله) (2).

6/6292- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ما وجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعاً قط إلا كان فزعه إلى الحمامة(3).  
7/6293- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) احتجم في باطن رجله من وجع أصابه(4).

8/6294- أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، بإسناده عن ابن مريم، قال: قال علي (عليه السلام): لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم، ولا يتعمد صوم يوم الجمعة، إلا أن يكون من أيام صيامه(5).

9/6295- عن علي [(عليه السلام)]: خير الدواء للحجامة والفساد(6).

10/6296- عن علي [(عليه السلام)]: من قرأ آية الكرسي عند حجامة كانت منفعتها منفعة حجامتين(7).

11/6297- عن مندل بن علي، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، عن

---

1- العروس: 157، البحار 59:34، مستدرك الوسائل 6:48 ح.6404

2- الجعفريات: 162، مستدرك الوسائل 13:77 ح.14804

3- الجعفريات: 162، مستدرك الوسائل 13:77 ح.14805

4- الجعفريات: 162، مستدرك الوسائل 13:77 ح.14806

5- العروس: 157، البحار 89:355.

6- كنز العمال 10:14 ح.28134، الجامع الصغير للسيوطي 1:631 ح.4098.

7- كنز العمال 10:16 ح.28144.

--- الصفحة 480 ... ---

علي[(عليه السلام)] قال: نزل جبريل على النبي (صلى الله عليه وآله) بحجامة الأخدعين والكاهل(1).

12/6298- عن علي [(عليه السلام)] قال: احتجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال للحجام

حين فرغ: كم خراجك قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً(2).

13/6299- أحمد بن حنبل، حدثنا أبو النضر هاشم وأبو داود، قالوا: حدثنا ورقاء، عن عبد الأعلى

الثعلبي، عن أبي جميلة، عن علي (رضي الله عنه) قال: احتجم رسول الله(صلى الله عليه وسلم)

فأمرني أن أعطي الحجام أجره(3).

(14) مكروه الأدوية

1/6300- عن علي [(عليه السلام)] أنه كره الحقنة(4).  
(15) في الخضاب

1/6301- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وحسن وجوهكم، ويباهي الله بكم الملائكة، والدرهم في سبيل الله بسبعمائة والدرهم في الخضاب بسبعة آلاف، فإذا مات أحدكم وأدخل قبره دخل عليه ملكاه، فإذا نظر إلى خضابه قال أحدهما لصاحبه: أخرج عنه فما لنا عليه من سبيل(5).

1- كنز العمال 10:89 ح 28479.

2- كنز العمال 10:90 ح 28486.

3- مسند أحمد 1:90.

4- كنز العمال 10:91 ح 28490.

5- مكارم الأخلاق: 82.

--- ... الصفحة 481 ... ---

2/6302- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الخضاب هدى محمد (صلى الله عليه وآله) وهو من السنة(1).

3/6303- الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال فيوصيته إليه: يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلي البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالضنا، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيب به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره(2).

4/6304- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر النساء بالخضاب، ذات بعل أو غير ذات بعل(3).

5/6305- عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مر نساءك لا يصلين معطلات، إلى أن قال: فليغيرن أكفهن بالحناء، ولا يدعنها مثل أكف الرجال (لكيلا يتشبهن بالرجال)(4).

6/6306- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

---

1- مكارم الأخلاق: 41، وسائل الشيعة 1:400، من لا يحضره الفقيه 1:122 ح274.

2- الخصال أبواب الأربعة عشر: 497.

3- الجعفریات: 191، مستدرک الوسائل 1:395 ح962.

4- دعائم الاسلام 1:180، مستدرک الوسائل 1:395 ح963.

--- الصفحة 482 ... ---

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب (والقنازع)(1).

7/6307- محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب، قال: وإنما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب(2).

8/6308- قال الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي العاملي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لما خضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحيته بسواد، قلت: يارسول الله ما أحسن هذا الخضاب أفلا أخضب لحيتي اقتداء بك؟ فقال: لا يا علي دعها فسيبعث بعدي أشقى الأولين والآخرين، شقيق عاقر ناقة صالح فيضربك على رأسك ضربة تخضب منها لحيتك في السجود بين يدي الله عزوجل، فقلت: يارسول الله في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك(3).

(16) في الشيب

1/6309- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الشيب نور فلا تنفوه(4).

2/6310- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام): أنه كان لا يرى بجز الشيب بأساً، وكان

---

1- الجعفریات: 31، مستدرک الوسائل 1:440 ح1109، دعائم الاسلام 2:167.

2- السرائر 2:641، البحار 76:86.

3- سفينة البحار مادة خضب 1:389، الدر النظيم ج 1 الباب الثاني في ذكر أمير المؤمنين.

4- الجعفریات: 156، مستدرک الوسائل 1:412 ح 1024، دعائم الاسلام 1:125.

--- الصفحة 483 ... ---

يكره ننفه(1).

3/6311- الصدوق، أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عثمان، عن جعفر بن الريان، عن الحسن بن الحسين، عن خالد بن إسماعيل بن أيوب المخزومي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سمع أبا الطفيل يحدث أن علياً (عليه السلام) يقول: كان الرجل يموت وقد بلغ الهرم ولم يشب، فكان الرجل يأتي النادي فيه الرجل وبنوه فلا يعرف الأب من الابن، فيقول: أيكم أبوكم، فلما كان زمان إبراهيم، فقال: اللهم اجعل لي شيئاً أعرف به، قال: فشاب وأبيض رأسه ولحيته(2).

4/6312- الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد السناني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أبي بشر، قال: حدثنا الحسين بن الهيثم، عن سليمان بن داود، عن علي بن غراب، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام) ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: انتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي، بعد عهد (بعهد) معهود أخبرني به حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) (3).

5/6313- قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين؟ فقال (عليه السلام): الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة، يريد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (4).

6/6314- الشيخ الطوسي، قال: أخبرنا ابن الصلت، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: أخبرني علي بن محمد الحسيني، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا

1- الجعفریات: 156، دعائم الاسلام 1:125، مستدرک الوسائل 1:413 ح 1025.

2- علل الشرائع: 104، البحار 12:8.

3- علل الشرائع: 173، وسائل الشيعة 1:401، البحار 41:164.

4- نهج البلاغة قصار الحكم: 473، البحار 41:165، وسائل الشيعة 1:403.

--- الصفحة 484 ... ---

عبيد الله بن علي، قال: حدثنا علي بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)



فيه، ولا الجافي عنه(4).

5/6322- سبط الشيخ الطبرسي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيص الله له عند كبر سنّه من يكرمه، وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا(5).

6/6323- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معاشهم، والقصد في شأنهم، ووقر صغيرهم كبيرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك

1- الجعفریات: 196، مستدرك الوسائل 8:391 ح9766.

2- الجعفریات: 197، مستدرك الوسائل 8:391 ح9767.

3- الجعفریات: 197، مستدرك الوسائل 8:391 ح9768.

4- الجعفریات: 196، مستدرك الوسائل 8:391 ح9769.

5- مشكاة الأنوار: 168، مستدرك الوسائل 8:392 ح9772.

--- الصفحة 486 ... ---

تركهم هملاً(1).

(18) إستحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة الشعر

1/6324- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كثرة الشعر في الجسد، تقطع الشهوة(2).

2/6325- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال: لا بأس لم يزد ذلك إلا طهارة(3).

3/6326- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: احلقوا شعر القفا(4).

4/6327- عن علي [(عليه السلام)] قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حلق القفا

بالموسي إلا عند الحجامة(5).

5/6328- عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث: رجلوا اللحي، وأحلقوا شعر القفا، الخبر(6).

6/6329- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1- الجعفریات: 149، مستدرک الوسائل 8:392 ح 9770، نوادر الراوندي: 7.

2- الجعفریات: 239، مستدرک الوسائل 1:399 ح 979.

3- الجعفریات: 19، مستدرک الوسائل 1:399 ح 980.

4- الجعفریات: 156، مستدرک الوسائل 1:401 ح 986.

5- كنز العمال 6:680 ح 17375.

6- دعائم الاسلام 1:124، مستدرک الوسائل 1:401 ح 987.

--- الصفحة 487 ... ---

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من اتخذ شعراً فلم يفرّقه، فرّقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار(1).

(19) إستحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين

1/6330- عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارضي لحيته، ورجلوا اللحي وأحلقوا شعر القفا، واحفوا الشوارب واعفوا السبال، وقلموا الأظفار، ولا تشبهوا بأهل الكتاب، ولا يطيلن أحدكم شاربه، ولا عانته ولا شعر جناحيه، فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً(2).

2/6331- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارض لحيته، قال: وأمر أن ترجلّ اللحية(3).

3/6332- عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: خذوا من شعر الصدغين ومن عارض اللحية وما جاوز العنققة من مقدمها(4).

4/6333- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: وما جاوز القبضة من

- 
- 1- الجعفریات: 156، مستدرک الوسائل 1:401 ح988.
  - 2- دعائم الاسلام 1:124، مستدرک الوسائل 1:405 ح1001.
  - 3- الجعفریات: 156، مستدرک الوسائل 1:403 ح994.
  - 4- دعائم الاسلام 1:124، مستدرک الوسائل 1:404 ح996.
- ... الصفحة 488 ... ---

مقدم اللحية فجزوه(1).

(20) إستحباب الأخذ من الشارب

1/6334- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يطولن أحدكم شارب، ولا عانته، ولا شعر جناحه، فإن الشيطان يتخذها مخابي يتستر بها(2).

2/6335- أحمد بن بصير، قال: حدثنا زياد بن مروان العبيدي، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام، والشعر في الأنف أمان منه أيضاً(3).

3/6336- العياشي: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عزّوجلّ بعث خليله بالحنفية، وأمره بأخذ الشارب، وقص الأظفار ونتف الأبط، وحلق العانة، والختان(4).

4/6337- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليأخذ أحدكم من شارب، وينتف شعر أنفه، فإن ذلك يزيد في جماله(5).

- 
- 1- الجعفریات: 157، مستدرک الوسائل 1:404 ح998.
  - 2- الجعفریات: 29، مستدرک الوسائل 1:405 ح999.
  - 3- طب الأئمة: 106، البحار 76:112.
  - 4- تفسير العياشي 1:388، البحار 76:68، تفسير البرهان 1:567.
  - 5- الجعفریات: 156، مستدرک الوسائل 1:407 ح1007.

--- ... الصفحة 489 ... ---

(21) عدم جواز حلق اللحية

1/6338- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعليه لعنة الله (1).

1- الجعفریات: 157، مستدرك الوسائل 1:406 ح 1003.

--- ... الصفحة 490 ... ---

تم والحمد لله وله الفضل المجلد الخامس من مسند الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وذلك في اليوم الثالث من ربيع الأول سنة 1392 هـ في النجف الأشرف بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانجي النجفي عفى الله عنه ويتلوه إن شاء الله المجلد السادس وأوله مبحث التجارة.

مسند

الإمام علي (عليه السلام)

(الجزء السادس)

تأليف

السيد حسن القبانجي

تحقيق

الشيخ طاهر السلامي

سلسلة الكتب المؤلفة في أهل البيت عليهم السلام (127)

إعداد

مركز الأبحاث العقائدية

فهرس المطالب

مبحث التجارة

? الباب الأول: في فضل التجارة

? الباب الثاني: في آداب التجارة

? الباب الثالث: في الحثّ على طلب الرزق

? الباب الرابع: في تقدير الأرزاق

? الباب الخامس: في الكسب من اليد

مبحث الربا

? الباب الأول: في حرمة الربا وموارده

? الباب الثاني: في موارد جواز الربا

مبحث البيع وأحكامه

? الباب الأول: شروط صحة البيع

? الباب الثاني: الخيار في البيع

? الباب الثالث: الآداب في البيع وبعض أحكامه

? الباب الرابع: في بيع السلم

? الباب الخامس: في بيع الثمار وشراؤها

? الباب السادس: في ذكر ما نهي عن بيعه

? الباب السابع: في تحريم الاحتكار

? الباب الثامن: في بيع النسيئة

مبحث الدين والقرض

? الباب الأول: وجوب الوفاء بالدين

? الباب الثاني: في النهي عن الدين

? الباب الثالث: الدعاء لفك الدين

? الباب الرابع: في نواذر الدين

? الباب الخامس: في القرض

مبحث الحجر والتفليس

? في الحجر والتفليس

مبحث الرهن

? في الرهن

مبحث الضمان

? في الضمان

مبحث الغصب

- ? الغصب وما يتعلّق به  
مبحث الشركة والقسمة  
? الباب الأول: في الشركة  
? الباب الثاني: القسمة وما يتعلّق بها  
مبحث المضاربة  
? في المضاربة  
مبحث الوديعة  
? في الوديعة والعربون  
مبحث العارية  
? في العارية  
مبحث الإجارة  
? في الاجارة  
مبحث الشفعة  
? في الشفعة  
مبحث إحياء الموات  
? في إحياء الموات  
مبحث اللقطة والضالة  
? في اللقطة والضالة  
مبحث المكاسب المحرّمة  
? الباب الأول: في حرمة التكبّب بأنواع المحرّمات  
? الباب الثاني: في تحريم تعلّم السحر وأجرة استعماله  
? الباب الثالث: في تحريم إتيان العرّاف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة  
? الباب الرابع: في تحريم عمل الصور المجسّمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصّة  
? الباب الخامس: في تحريم الغناء  
? الباب السادس: في تحريم استعمال الملاهي  
? الباب السابع: في تحريم أجر الفاجرة وجملة ممّا يحرم التكبّب به  
? الباب الثامن: في تحريم تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال  
? الباب التاسع: حكم الميزاب على الطريق

? الباب العاشر: في ثمن الميتة

مبحث الحدود

? الباب الأول: في الأحكام المتعلقة بالحدود

- 1 . إقامة الحدود والنهي عن تضييعها
- 2 . الحدود تدرأ بالشبهات
- 3 . لا تقام الحدود إلا بإمام
- 4 . الشفاعة في الحدّ
- 5 . عدم جواز تأخير إقامة الحدّ
- 6 . حكم ارث الحدّ
- 7 . لا يمين في الحدود
- 8 . عدم تجاوز الحدّ وتعديه
- 9 . تحريم ضرب المسلم بغير حق
- 10 . في ضرب الخادم والعفو عنه
- 11 . وجوب إقامة الحدّ على الكفار
- 12 . حكم من لجأ إلى الحرم وعليه حدّ
- 13 . حكم من وجبت عليه حدود أحدها القتل
- 14 . حكم من ضرب حدّاً فمات
- 15 . لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم
- 16 . حكم حدّ المريض والأعمى والأخرس والأصم و...
- 17 . لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدو
- 18 . لا يُحد من أكره على الاقرار
- 19 . من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يُعَيّن
- 20 . الحدّ كفارة للذنب
- 21 . لا يثبت الحدّ الا بشهود

? الباب الثاني: في حدّ الزنا

- 1 . مقدار حدّ الزنا
- 2 . يجلد الزاني على الحال الذي يوجد عليه وتجلد المرأة قاعدة
- 3 . حكم الزاني والزانية مع الإحصان

- 4 . كيفية ثبوت الإحصان الموجب للرجم
- 5 . من زنى بجارية زوجته ومن زنى بزوجة مملوكه
- 6 . إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجم الزاني وصلى عليه وورث أهله
- 7 . إن الامام أحق من بدأ بالرجم
- 8 . حكم من غصب امرأة ووطأها
- 9 . في إفتضاض الأمة والحرّة
- 10 . حكم من زنى بذات محرم
- 11 . حكم النفي من البلد
- 12 . حكم من تزوّج امرأة في نفاسها
- 13 . حكم وطىء المطلقة بعد العدة
- 14 . حكم نكاح المرأة في عدتها
- 15 . حكم المرأة إذا تشبهت لرجل فواقعها
- 16 . حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا
- 17 . في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها
- 18 . في امرأة دفنت فنبتتها الأرض
- 19 . حكم الزانية الحامل
- 20 . حكم المرأة تتزوّج ولها زوج

21 . سقوط الحدّ عن المستكرهة والمستكره على الزنا

22 . من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ

23 . في سؤال الفاجرة عن الذي فجر بها

24 . حدّ زنا العبيد والإماء ومقداره

25 . نواذر ما يتعلّق بحدّ الزنا

? الباب الثالث: في حدّ اللواط

1 . ما هو حدّ اللواط

2 . في نوم الرجلين في لحاف واحد

3 . في نواذر هذا الباب

? الباب الرابع: في حدّ السحق والقيادة

? الباب الخامس: في حدّ القذف والفرية والتعريض بذلك

- 1 . في القذف
- 2 . في الفرية
- 3 . في التعريض
- 4 . في النوادر
- 5 . في الهجاء والسب
- 6 . مقدار التعزير
- ? الباب السادس: في حدّ السكر
- 1 . ما هو حدّ السكر
- 2 . من شرب الخمر ولا يعلم بالحرمة
- 3 . في النصراني واليهودي إذا شربا الخمر
- 4 . في نوادر هذا الباب
- ? الباب السابع: في حدّ السرقة
- 1 . ما هو حدّ السرقة
- 2 . من مات في السرقة
- 3 . إذا اشترك جماعة في سرقة
- 4 . للإمام أن يعفو عند الإقرار
- 5 . في ثبوت السرقة بالشهود
- 6 . في ثبوت السرقة بالإقرار
- 7 . أقلّ ما يقطع فيه السارق
- 8 . لا قطع إلا بنقب أو كسر ثم الخروج
- 9 . لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير
- 10 . لا قطع على الأجير والضيف والمؤتمن
- 11 . لا قطع في جنون أو خوف أو مجاعة
- 12 . لا قطع في ثمر أو حجر أو طير
- 13 . حكم النباش
- 14 . حكم من سرق حراً
- 15 . حكم من سرق من بيت المال
- 16 . حكم الصبيان إذا سرقوا

- 17 . حكم سرقة العبد  
 18 . في توبة السارق  
 19 . حكم من شهدا على سارق و تبين خطأهما  
 20 . لا قطع في السرقة بين الزوجين والأخوين والإبن وأبيه  
 21 . في نواذر هذا الباب  
 ? الباب الثامن: في حدّ المحارب  
 ? الباب التاسع: في حدّ المرتد  
 1 . في حبس المرتدة  
 2 . حكم المرتد المّلي  
 3 . حكم المرتد الفطري  
 4 . حكم الزنديق واستتابته  
 5 . أحكام اخرى للمرتد  
 ? الباب العاشر: في حدّ الغلاة والجبرية  
 ? الباب الحادي عشر: في حدّ الساحر  
 ? الباب الثاني عشر: في نواذر مبحث الحدود  
 مبحث العاقلة

- ? الباب الأول: فيما تضمنه العاقلة وشروط الضمان  
 ? الباب الثاني: في ضمان الجناية على الحيوان  
 ? الباب الثالث: في ضمان جناية الحيوان  
 مبحث القصاص  
 ? الباب الأول: في أحكام عامّة للقصاص  
 ? الباب الثاني: في أن القصاص هو القتل بالسيف من دون تعذيب ولا تمثيل  
 ? الباب الثالث: يحق لولي الدم أن يعفو إلاّ النساء  
 ? الباب الرابع: في تحريم القتل ظلماً والإشتراك فيه والرضى به  
 ? الباب الخامس: في القصاص بين الحرّ بالعبد  
 ? الباب السادس: في القصاص بين الكتابيين وبين المسلم والكتابي  
 ? الباب السابع: في القصاص بين الرجل والمرأة  
 ? الباب الثامن: في القصاص بين الولد ووالده

? الباب التاسع: في حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص

? الباب العاشر: في نواذر أحكام القصاص

مبحث الديات

? الباب الأول: في وجوب الدية ومواردها

? الباب الثاني: في تقديرات الدية

1 . الدية في قتل شبه العمد والخطأ

2 . في دية الأعضاء

3 . دية العين والشفر والحاجب

4 . دية ذهاب الكلام

5 . دية الشعر

6 . دية الشفتين

7 . دية الخد والوجه

8 . دية الأذن

9 . ديات الأسنان

10 . دية الترقوة والمنكب

11 . دية العضد والمرفق

12 . دية الساعد والرسغ والكف

13 . ديات أصابع اليدين

14 . ديات الصدر والأضلاع

15 . دية الورك والفخذ

16 . ديات الركبة والساق والكعب

17 . ديات القدم وأصابعه

18 . دية أدر الخصيتين والبجرة

19 . دية سلس البول

20 . ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

21 . دية اللحية

22 . دية الفرج

23 . ديات الشجاج وكسر العظام

24 . دية جراحات المرأة

25 . دية المملوك

? الباب الثالث: في ديات الحيوان

? الباب الرابع: في نواذر أحكام الديات

1 . في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ

2 . حكم جماعة تعلق أحدهم بالآخر فافترسهم الأسد

3 . في جارية ركبت جارية فنخستها أخرى

4 . على الطبيب أخذ البراءة والإشهاد

5 . دية المقتول لا يدري من قتله

6 . الرجل يقتل وله وليان أو أكثر

7 . في اجتماع الديات

8 . فيمن يرث الدية

9 . في امرأة يهودية كانت تشتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

10 . في الذي يقتص منه ثم لا يموت

? الباب الخامس: مسائل متفرقة في الديات

مبحث الشهادات

? الباب الأول: في فضل الشهادة وشروط الشاهد

? الباب الثاني: في اجتماع الشهادة واليمين

? الباب الثالث: في شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه

? الباب الرابع: في شهادة الغلام والمماليك

? الباب الخامس: في شهادة الأجير والشريك

? الباب السادس: في شهادة الكفار وأهل الملل

? الباب السابع: في شهادة المحدود

? الباب الثامن: في شهادة الخصي

? الباب التاسع: في شهادة النساء

? الباب العاشر: في جملة ممن لا تقبل شهادتهم

? الباب الحادي عشر: في شهادة الزوج لزوجته وبالعكس

? الباب الثاني عشر: في النهي عن شهادة الزور

- ? الباب الثالث عشر: في التعريف بين الشهود  
? الباب الرابع عشر: في الإستقالة من الشهادة  
? الباب الخامس عشر: يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا  
? الباب السادس عشر: في الشهادات المردودة

مبحث القضاء

? الباب الأول: في أحكام عامة بالقضاء

- 1 . القضاء للإمام (عليه السلام)
- 2 . القضاء بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)
- 3 . آداب القضاء
- 4 . النهي عن الفتيا بغير علم
- 5 . إن القضاء بالبينات والأيمان
- 6 . في صفات القاضي
- 7 . في الفحص عن عدالة الشهود
- 8 . وجوب الحكم بملكية صاحب اليد
- 9 . لا يقبل كتاب القاضي إلى قاضي في حدّ
- 10 . في أجر القاضي
- 11 . فيمن يحقّ للقاضي أن يحبسه
- 12 . الحكم في خطأ القاضي
- 13 . لا بد أن يكون للناس أمير
- 14 . قبول دعوى المعصوم بدون بيّنة
- 15 . دعاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) حينما أرسله إلى اليمن للقضاء
- 16 . جواز التوكيل في باب القضاء

? الباب الثاني: في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)

مبحث اليمين والكفارات

? الباب الأول: في اليمين وما يتعلق به

- 1 . كيفية الحلف
- 2 . حرمة اليمين الكاذبة
- 3 . اشتراط الأذن في يمين الولد والمرأة والمملوك

- 4 . مخالفة اليمين عند المصلحة
  - 5 . استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته
  - 6 . من حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه...
  - 7 . حكم من حلف أن يزن الفيل
  - 8 . من حلف ان يطأ زوجته في نهار رمضان
  - 9 . الاستثناء في اليمين
  - 10 . كفارة اليمين
  - 11 . المدعى عليه أولى باليمين
  - 12 . في استحلاف أهل الكتاب
  - 13 . الحنث في اليمين
- ? الباب الثاني: في النذر وما يتعلّق به
- 1 . وجوب الوفاء بالنذر
  - 2 . معنى الحين في النذر
  - 3 . نذر المملوك
  - 4 . من نذر أن يذبح ولداً له
- ? الباب الثالث: في الكفارات وأحكامها

مبحث

التجارة

--- ... الصفحة 10 ... ---

--- ... الصفحة 11 ... ---

الباب الأول:

في فضل التجارة

- 1/6339 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من توفيق الحرّ اكتسابه المال من حلّه (1).
- 2/6340 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: الإكتساب من الحلال جهاد، وإنفاقك إياه على عيالك وأقاربك صدقة، ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره (2).
- 3/6341 . أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس (3).

1- غرر الحكم: 354; مستدرک الوسائل 13: 66 ح14760.

2- مسند زيد بن علي: 254.

3- الكافي 5: 149; وسائل الشيعة 12: 4; البحار 103: 96; الخصال، حديث الأربعمائة: 621.

--- الصفحة 12 ... ---

4/6342. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اتَّجَرُوا بِأَرْكَانِ اللَّهِ لَكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يقول: إِنَّ الرِّزْقَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ: تِسْعَةٌ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا (1).

5/6343. الصدوق، حدَّثنا بذلك أحمد بن الحسن القطَّان، قال: حدَّثنا أحمد بن يحيى بن زكريَّا القطَّان،

قال: حدَّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدَّثنا تميم بن بهلول، قال: حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدَّثنا الحسين بن زيد، عن أبيه، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: تِسْعَةٌ أَعْشَارَ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَالْخَيْرُ الْبَاقِي فِي السَّابِغِاءِ . يَعْنِي الْغَنَمَ (2).

6/6344. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم رفعه، قال: قال علي (عليه السلام): ما أجمل في

الطلب من ركب البحر للتجارة (3).

7/6345. محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد

بن علي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أنت الموالى الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: نشكوا إليك هؤلاء العرب، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعطينا معهم العطايا بالسوية، وزوج سلمان وبلالا وصهيباً، وأبوا علينا هؤلاء، وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فكلمهم فيه، فصاح الأعراب: أبينا ذلك يا أبا الحسن، فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول: يا معشر الموالى إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتَّجَرُوا بِأَرْكَانِ اللَّهِ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يقول: الرِّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ أَجْزَاءٌ فِي التِّجَارَةِ

1- من لا يحضره الفقيه 3: 192 ح2722.

2- الخصال، باب العشرة: 446; البحار 63: 118.

3- الكافي 5: 256; وسائل الشيعة 12: 178.

--- الصفحة 13 ... ---

وواحدة في غيرها (1).

8/6346 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم العون على تقوى الله الغنى(2).

1- الكافي 5: 318; وسائل الشيعة 14: 46.

2- الجعفریات: 155; مستدرک الوسائل 13: 15 ح14598.

--- ... الصفحة 14 ... ---

الباب الثاني:

في آداب التجارة

1/6347 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفّيه، فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل(1).

2/6348 . عن علي (عليه السلام) أنّه وقف على خياط، فقال: يا خياط ثكلتك الثواكل، صلّب الخيوط ودقّ الدروز، وقارب الغرز، فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: يحشر الخياط الخائن وعليه قميص ورداء ممّا خاط وخان فيه، واحذروا السقطات فصاحب الثوب أحقّ بها ولا تتخذ بها الأيادي تطلب بها المكافات(2).

3/6349 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، وكان يقول: لا يقعدنّ في السوق إلاّ من يعقل الشراء

1- دعائم الإسلام 2: 31; مستدرک الوسائل 13: 294 ح15394.

2- مجموعة ورام 1: 42; مستدرک الوسائل 13: 295 ح15401.

--- ... الصفحة 15 ... ---

والبيع(1).

4/6350 . (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سرّه أن تستجاب دعوته، فليطّيب كسبه(2).

5/6351 . السيد عليّ بن طاووس، نقلًا عن رسائل الكليني بإسناده عنه (عليه السلام) أنّه قال في وصيّته لولده الحسن (عليه السلام): فاعلم يقيناً أنّك لم تبلغ أملك ولا تعدو أجلك، فإنّك في سبيل من

كان قبلك، فحفض في الطلب وأجمل في المكسب، فإنه ربّ طلب قد جرّ إلى حرب، وليس كلّ طالب بناج ولا كلّ مجمل بمحتاج، وأكرم نفسك عن دنيّة وإن ساقتك إلى الرغائب فإنّك لن تعارض بما تبذل شيئاً من دينك وعرضك بثمن وإن جلّ، إلى أن قال (عليه السلام): ما خير بخير لا ينال إلاّ بشر، وبسر لا ينال إلاّ بعسر (3).

6/6352. كان علي (عليه السلام) يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره (4).

7/6353. عن علي [ (عليه السلام) ] قال: التاجر فاجر، وفجوره أن ينفق سلعته بالحلف (5).

8/6354. عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا عن تفسير النعماني بإسناده، عن علي (عليه السلام) في بيان معاش الخلق، إلى أن قال (عليه السلام): وأما وجه التجارة فقولته تعالى: ربا

1- الكافي 5: 154; إحياء الاحياء 3: 148; تهذيب الأحكام 7: 5; من لا يحضره الفقيه 3: 193 ح3725.

2- الجعفریات: 224; مستدرک الوسائل 13: 27 ح14644.

3- كشف المحجّة: 166; مستدرک الوسائل 13: 28 ح14649.

4- إحياء الاحياء 3: 185.

5- كنز العمال 4: 175 ح15542.

--- الصفحة 16 ... ---

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (1) الآية، فعرفهم سبحانه كيف يشتررون المتاع في السفر والحضر، وكيف يتّجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش (2).

9/6355. (روضة الواعظين)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): معاشر الناس الفقه ثمّ المتجر، الله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا (3).

10/6356. عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلا قال: يا أمير المؤمنين إنّي أريد التجارة، قال: أفقّهت في دين الله؟ قال: يكون بعد ذلك، قال: ويحك الفقه ثمّ المتجر، فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم في الربا ثمّ ارتطم (4).

11/6357. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اتّجر بغير فقه ارتطم في الربا (5).

12/6358. القطب الروندي في (لبّ اللباب): عن علي (عليه السلام) أنّه قال: خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار: من اتّجر بغير علم فلا بدّ له من أكل الربا، ولا بدّ لأكل الربا من النار (6).

13/6359 . الصدوق، حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد رفعه، إلى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا التاجران صدقا وبرا بورك لهما، وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول

1- البقرة: 282.

2- رسالة المحكم والمتشابه: 48; وسائل الشيعة 12: 4.

3- البحار 103: 117; غير موجود في المصدر.

4- دعائم الإسلام 2: 16; مستدرک الوسائل 13 ح 247 ح 15262.

5- نهج البلاغة: قصار الحكم 447; مستدرک الوسائل 13: 248 ح 15268; البحار 103: 93.

6- مستدرک الوسائل 13: 331 ح 15505.

--- الصفحة 17 ... ---

ربّ السلعة ويتاركان(1).

14/6360 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصمغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا ايمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار، إلاّ من أخذ الحق وأعطى الحق(2).

15/6361 . الصدوق، حدّثنا علي بن أحمد بن موسى، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله السكوني، عن صالح بن أبي حماد، قال: حدّثنا إسماعيل بن مهران، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت، والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والابل أعناق الشياطين إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أقبلت، ولا يجيء خيرها إلاّ من جانبها الأشم، قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فأين الأشقياء الفجرة(3).

16/6362 . الصدوق، حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: سئل

رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده، قيل: فأبي المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قيل: فأبي المال

1- خصال الصدوق، باب الاثنتين: 45؛ البحار 103: 95.

2- الكافي 5: 150؛ من لا يحضره الفقيه 3: 194 ح 3731؛ وسائل الشيعة 12: 282؛ تهذيب الأحكام 7: 6.

3- معاني الأخبار: 321؛ البحار 64: 123؛ الخصال، باب الأربعة: 246.

--- الصفحة 18 ... ---

بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير، قيل: فأبي المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول الله فأبي المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقال له رجل: فأين الأبل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، ولا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم، أما أنها لا تعدم الأشقياء الفجرة (1).

17/6363 . أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي نصر بن مزاحم، قال: حدثني حميد الآبي، عن أم راشد مولاة أم هاني، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل على أم هاني، فقالت أم هاني: قدمي لأبي الحسن طعاماً، فقدمت ما كان في البيت، فقال (عليه السلام): ما لي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أم هاني: أوليس هذا بركة؟ فقال: لست أعني هذا إنما أعني الشاة، فقالت: فما لنا من شاة، فأكل وأستسقي (2).

18/6364 . أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من كانت في منزله شاة، قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرة، ومن كانت عنده اثنتان، قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرتين، وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم (3).

19/6365 . عن علي [ (عليه السلام) ]: الشاة في البيت بركة، والشاتان بركتان، والثلاث ثلاث بركات (4).

1- الخصال، باب الأربعة: 245؛ البحار 64: 121.

2- محاسن البرقي 2: 486 ح 2689؛ وسائل الشيعة 8: 375؛ البحار 64: 131.

3- محاسن البرقي 2: 487 ح 2697; وسائل الشيعة 8: 375; الخصال، حديث الأريعمائة: 617;  
البحار 64: 133.

4- كنز العمال 12: 324 ح. 35223.

--- ... الصفحة 19 ... ---

20/6366 . ابن جرير، حدّثنا المقدمي، ثنا إسحاق الفروي، ثنا عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه علي [ (عليه السلام) ] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من كان في بيته شاة تحلب جاءت الله برزقها وكانت في بيته بركة، وقُدّس كلّ يوم تقديسة وانتقل الفقر عنه مرحلة، ومن كانت عنده شاتان يحلبهما جاءه الله برزقهما وانتقل الفقر عنه مرحلتين، وقُدّس كلّ يوم تقديستين، ومن كان في بيته ثلاث شياه يحلبهنّ جاءه الله برزقهنّ وكانت في بيته ثلاث بركات وقُدّس كلّ يوم ثلاث تقديسات، وانتقل عنه الفقر ثلاث مراحل(1).

21/6367 . الصدوق، حدّثنا أبي، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بالغنم والحرث فإنهما يروحان بخير ويغدوان بخير، فقيل: يا رسول الله فأين الابل؟ قال: تلك أعناق الشياطين، ويأتيها خيرها من الجانب الأمام، قيل: يا رسول الله إن سمع الناس بذلك تركوها، فقال: إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة(2).

22/6368 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة عندكم يغتذي كلّ يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السبيبية فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله عزّ وجلّ، فإذا سمعوا صوته (عليه السلام) ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم، فيقول (عليه السلام): قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقترّبوا

1- كنز العمال 14: 183 ح. 38311.

2- الخصال، باب الاثنتين: 45; وسائل الشيعة 8: 367; المحاسن 2: 381 ح 2672.

--- ... الصفحة 20 ... ---

من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب، وتجاؤا عن الظلم وأنصفوا المظلومين،

ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف  
(عليه السلام) في جميع أسواق الكوفة، ثم يرجع فيقعد للناس(1).

23/6369 . إبراهيم بن محمد الثقفى، أخبرنا عبد الله بن أبي شيببة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد  
الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي (عليه السلام) قال: كان يخرج إلى السوق ومعه  
الدرّة فيقول: إني أعوذ بك من الفسوق ومن شرّ هذا السوق(2).

24/6370 . عن مختار التمار، قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة وأنزل الرحبة واكل الخبز من البقال .  
وكان من أهل البصرة . فخرجت ذات يوم فإذا رجل يصوت بي: ارفع ازارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك،  
فقلت: من هذا؟ فقول: علي بن أبي طالب (عليه السلام) فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الابل، فلما  
أتاها وقف وقال: يا معشر التجار إياكم واليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم مضى حتى  
أتى إلى التمارين، فإذا جارية تبكي على تمار، فقال: ما لك؟ قالت: إني أمة أرسلني أهلي أبتاع لهم  
بدرهم تمراً، فلما أتيتهم به لم يرضوه، فرددته فأبى أن يقبله، فقال: يا هذا خذ منها التمر وردّ عليها  
درهمها، فأبى، فقيل للتمار: هذا علي بن أبي طالب، فقيل التمر وردّ الدرهم على الجارية وقال: ما  
عرفتك يا أمير المؤمنين فاغفر لي، فقال (عليه السلام): يا معشر التجار اتقوا الله وأحسنوا مبيعاتكم  
يغفر الله لنا ولكم.

ثم مضى وأقبلت السماء بالمطر، فدنا إلى حانوت فاستأذن صاحبه فلم يأذن له صاحب الحانوت ودفعه،  
فقال: يا قنبر أخرجني إلي فعلاه بالدرّة ثم قال: ما ضربتك

---

1- الكافي 5: 151; وسائل الشيعة 12: 284; تهذيب الأحكام 7: 6.

2- الغارات 1: 113; مستدرک الوسائل 13: 263 ح 15302.

--- الصفحة 21 ... ---

لدفعك إياي ولكني ضربتك لئلا تدفع مسلماً ضعيفاً فتكسر بعض أعضائه فيلزمك.  
ثم مضى حتى أتى سوق الكرابيس فإذا برجل وسيم فقال (عليه السلام): يا هذا عندك ثوبان بخمسة  
دراهم؟ فوثب الرجل فقال: يا أمير المؤمنين عندي حاجتك، فلما عرفه مضى عنه فوقف على غلام  
فقال: يا غلام عندك ثوبان بخمسة؟ قال: نعم عندي، فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين،  
فقال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة دراهم، قال: أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب الناس، قال: وأنت شاب  
ولك شره الشباب، وأنا أستحي من ربي أن أتفضل عليك، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:  
ألبسوه مماً تلبسون وأطعموهم مماً تطعمون، فلما لبس القميص مدّ يده في ذلك فإذا هو يفضل عن  
أصابعه، فقال: اقطع هذا الفضل فقطعه، فقال الغلام: هلم أكفه، فقال: دع كما هو فإن الأمر أسرع من

ذلك(1).

25/6371 . أحمد بن محمد، أخبرنا الشيخ الزاهد الحافظ أبو الحسن عليّ بن أحمد العاصمي الخوارزمي، أخبرنا القاضي الإمام شيخ القضاة إسماعيل بن أحمد الواعظ، أخبرنا والدي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أخبرنا أبو أحمد بن الحسن القاضي، قالاً: حدّثنا المختار، عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء، معه الدرّة كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد؟ قلت: أجل رجل من أهل البصرة، قال: هذا علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، (فسار) حتّى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الابل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا فإنّ اليمين تنفق السلعة وتمحق

1- مكارم الأخلاق: 100; مستدرك الوسائل 13: 270 ح 15327; البحار 103: 93; الغارات 1: 105.

--- ... الصفحة 22 ... ---

البركة، ثمّ أتى أصحاب التمر فإذا خادمة تبيكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: باعني هذا الرجل تمراً بدرهم فردّه موالّي وأبى أن يقبله، فقال له: خذ تمرك واعطها درهمها فإنّها خادمة ليس لها أمر، فدفعه، فقلت: أتدري من هذا؟ قال: لا، قلت: عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، فصبّ تمره وأعطاهها درهمها، فقال: أحبّ أن ترضى عنيّ، فقال: ما أرضاني عنك إذا وفيتهم حقوقهم. ثمّ مرّ مجتازاً بأصحاب التمر، فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين فيربوا كسبكم، ثمّ مرّ مجتازاً ومعه المسلمون حتّى أتى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طافي ثمّ أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس، فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم، فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً، ثمّ أتى آخر فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرُسغين إلى الكعبين وقال حين لبسه: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتني، فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: بل شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول عند الكسوة. فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين (عليه السلام) قميصاً بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه درهمين، فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون، فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان ثمن قميصك درهمين، فقال: باعني رضاي وأخذه برضاه(1).

26/6372 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن موسى

1- مناقب الخوارزمي: 121 ح136; كشف الغمة، باب زهد علي 1: 163; تاريخ ابن عساكر، مجلد  
ترجمة علي 3: 242.

--- ... الصفحة 23 ... ---

ابن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن خداهي، عن عبد الله بن  
أيوب، عن عبد الله بن هاشم، عن عبد الكبير بن عمرو الخثعمي، عن حبابة الوالبية، قالت: رأيت أمير  
المؤمنين (عليه السلام) في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي  
والزمار، ويقول لهم: يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا  
أمير المؤمنين وما جند بني مروان؟ قال له: أقوام حلقوا اللحي وقتلوا الشوارب فمسخوا، الحديث(1).

27/6373 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في الأسواق، ويبيده درة يضرب بها من وجد من  
مُطَفَّ أو غاش في تجارة المسلمين، قال الأصبغ: قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس  
في بيتك، قال: ما نصحتني يا أصبغ، وكان يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء  
ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً، فأتى يوماً طاق اللحامين فقال: يا معشر القصابين لا تعجلوا الأنفس  
قبل أن تزهق، وإياكم والنفخ في اللحم، ثم أتى إلى التمارين فقال: أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون  
من جيده، ثم أتى السماكين فقال: لا تبيعوا إلا طيباً، وإياكم وما طفا، ثم أتى الكناسة وفيها من أنواع  
التجارة: من نخاس وقماط وبيع ابل وصيرفي ويزاز وخياط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التجار إن  
أسواقكم هذه يحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة، وكفوا عن الحلف، فإن الله تبارك وتعالى لا  
يقدر من حلف باسمه كاذباً(2).

28/6374 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن  
القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن  
أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا

1- الكافي 1: 346; وسائل الشيعة 1: 423.

2- دعائم الإسلام 2: 538; مستدرک الوسائل 13: 235 ح15224.

--- ... الصفحة 24 ... ---

أشترتيم ما تحتاجون إليه من السوق، فقولوا حين تدخلون السوق: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله)، اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة، وأعوذ بك من بوار الأيم(1).

29/6375 . البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي (رضي الله عنه): أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين(2).

30/6376 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله أيّ المال خير؟ قال: زرع زرعه أصلحه صاحبه، وأدى حقّه يوم حصاده(3).

31/6377 . عن ابن أبي فديك، قال: حدّثني عليّ بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه [ (عليه السلام) ] قال: لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة، قال: يا معشر قريش إنكم بأقلّ الأرض مطراً، فأحرثوا فإنّ الحرث مبارك، وأكثروا فيه من الجماجم(4).

32/6378 . عن عمرو بن صليح المحاربي، قال: جاء رجل إلى علي فوشى برجل، فقال: إنه أخذ أرضاً فصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف أكره أنهارها وأصلحها وأعمرها، فقال علي [ (عليه السلام) ]: لا بأس به(5).

33/6379 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: لا بأس بالزراعة بالنصف(6).

---

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 634; مستدرك الوسائل 13: 263 ح5304; البحار 103: 96.

2- سنن البيهقي 9: 140; كنز العمال 4: 554 ح11633.

3- الجعفریات: 246; مستدرك الوسائل 13: 460 ح15896; الغايات: 213; الخصال، باب

الأربعة: 245; معاني الأخبار: 197; أمالي الصدوق، المجلس 56: 286; البحار 103: 64.

4- كنز العمال 4: 129 ح9876.

5- كنز العمال 15: 534 ح42067.

6- كنز العمال 15: 534 ح42068.

--- الصفحة 25 ... ---

34/6380 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب [ (عليه السلام) ]، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن جذاذ الليل وحصاد الليل(1).

35/6381 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالجماجم أن

تتصب في الزرع، قيل: من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين(2).

36/6382 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي زهرة، عن أم الحسن، قالت: مرّ بي أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ قلت: أغزل، فقال: أما أنه أحلّ الكسب . أو من أحلّ الكسب .(3).

37/6383 . محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلام كثير: نعم الله المغزل للمرأة الصالحة(4).

38/6384 . العياشي: عن محمد بن خالد الضبيّ، قال: مرّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت أما أن لك أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وسمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: هو من طيبات الكسب(5).

39/6385 . الصدوق، قال علي (عليه السلام): أطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وهي الساعة التي

1- كنز العمال 15: 540 ح 42089.

2- كنز العمال 15: 540 ح 42090.

3- الكافي 5: 311; وسائل الشيعة 12: 174; تهذيب الأحكام 6: 382.

4- علل الشرائع، باب النوادر: 583; وسائل الشيعة 12: 174.

5- تفسير العياشي 1: 150; وسائل الشيعة 12: 174; تفسير الرهان 1: 255.

--- الصفحة 26 ... ---

يقسم الله فيها الرزق بين عباده(1).

40/6386 . الصدوق، روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام)قال: قال علي (عليه السلام): من آتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشد إليه ثيابه، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(2)(3).

41/6387 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الرحال تفيد المال(4).

42/6388 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال للحسن (عليه السلام): لا تلم إنساناً يطلب قوته، فمن عدم قوته كثرت خطاياها، الخبر(5).

43/6389 . الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: البكور في طلب الرزق يزيد في الرزق(6).

44/6390 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز، فنتج بينهما الفقر(7).

45/6391 . الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، قال: حدثنا ثابت بن أبي

1- الخصال، حديث الأربعمئة: 616; البحار 85: 318.

2- الطلاق 2 و 3.

3- من لا يحضره الفقيه 3: 166 ح3612; تفسير نور الثقلين 5: 356; تفسير الصافي 5: 188; البحار 70: 281.

4- مستدرک الوسائل 13: 14 ح14593; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

5- جامع الأخبار: 300 ح818; مستدرک الوسائل 13: 14 ح14596.

6- الخصال، حديث الأربعمئة: 616; البحار 103: 5.

7- الكافي 5: 86; وسائل الشيعة 12: 38.

--- الصفحة 27 ... ---

صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: ترك نسيج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والبول في الحمام يورث الفقر، وترك القمامة في البيت يورث الفقر، والأكل على الجنابة يورث الفقر، والتخلل بالطرفاء يورث الفقر، والتمشيط من قيام يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر، والزنا يورث الفقر، وإظهار الحرص يورث الفقر، والنوم بين العشائين يورث الفقر، والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر، واعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغنا يورث الفقر، ورد السائل الذكر بالليل يورث الفقر.

ثم قال (عليه السلام): ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، فقال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق، وصلة لحم تزيد في الرزق، وكسح الفنا يزيد في الرزق، ومواساة الأخ في الله عز وجل يزيد في الرزق، والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق، والاستغفار يزيد في الرزق، واستعمال الأمانة يزيد في الرزق، وقول الحق يزيد في الرزق، واجابة المؤذن يزيد في الرزق، وترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق، وترك الحرص يزيد في

الرزق، وشكر المنعم يزيد في الرزق، واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق، والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق، وأكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق، ومن سبح الله كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الفقر(1).

46/6392 . محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام): أن الولد

---

1- الخصال، أبواب الستة عشر: 504; روضة الواعظين: 455، في ذكر فضل الفقر والقوت; وسائل الشيعة 11: 276; البحار 76: 314.

--- الصفحة 28 ... ---

لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك(1).

47/6393 . قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): كان لي عبد فأعتقه والذي عليّ من غير أمري ولا رضاي، فقال (عليه السلام): والدك أملك بك وبمالك منك، فإنك ومالك من هبة الله لوالدك(2).

---

1- الكافي 5: 135; تهذيب الأحكام 6: 343; وسائل الشيعة 14: 544; الاستبصار 3: 48; من لا يحضره الفقيه 3: 452 ح 4561.

2- مستدرک الوسائل 13: 62 ح 15091.

--- الصفحة 29 ... ---

الباب الثالث:

في الحث على طلب الرزق

1/6394 . قال علي (عليه السلام): خذ من الدنيا ما أتاك، وتولّ عما يتولّى عنك، فإن أنت لم تفعل فأجمل في الطلب(1).

2/6395 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله عز وجل يحبّ المحترف الأمين(2).

3/6396 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهجرة في الحاجة قد كفيها، يريد أن يراه الله

يتعب نفسه في طلب الحلال(3).

4/6397 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل،  
أنه قال: قال الله تعالى في ليلة المعراج: يا أحمد، إنَّ العبادة عشرة أجزاء، تسعة منها طلب

---

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 393; مستدرك الوسائل 13: 28 ح14648.

2- الكافي 5: 113; من لا يحضره الفقيه 3: 158 ح3580; وسائل الشيعة 12: 13.

3- من لا يحضره الفقيه 3: 163 ح3596; وسائل الشيعة 12: 13.

--- الصفحة 30 ... ---

الحلال، الخبر(1).

5/6398 . المفيد (رحمه الله): حديث طويل عن علي (عليه السلام)، وفيه يقول: أطلبوا الرزق فإنه

مضمون لطالبه(2).

6/6399 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب(3).

7/6400 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله

عليه وآله) قال: إذا أُعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغم نفسه

وأهله(4).

8/6401 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إنني لأبغض الرجل أن يكون كسلان من أمر دنياه;

لأنه إذا كان كسلان من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل(5).

9/6402 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما غُدوةُ أحدكم في سبيل الله بأعظم من غُدوته يطلب

لولده وعباله ما يصلحهم(6).

10/6403 . عن علي (عليه السلام): الشاخص في طلب الرزق الحلال، كالمجاهد في سبيل الله(7).

11/6404 . قال علي (عليه السلام): طوبى لمن ذلَّ في نفسه، وطاب كسبه(8).

12/6405 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول

---

1- إرشاد القلوب، في ليلة المعراج: 203; مستدرك الوسائل 13: 20 ح14615.

2- إرشاد المفيد في وصف الإنسان: 160; تفسير نور الثقلين 5: 125; البحار 77: 420.

3- كنز الكراكي: 16; وسائل الشيعة 12: 29.

4- دعائم الإسلام 2: 13; مستدرك الوسائل 13: 7 ح14566; الجعفریات: 165.

5- دعائم الإسلام 2: 14.

6- دعائم الإسلام 2: 15; مستدرك الوسائل 13: 13 ح. 14588

7- دعائم الإسلام 2: 15; مستدرك الوسائل 13: 13 ح. 14588; البحار 103: 78.

8- نهج البلاغة: قصار الحكم 123; البحار 103: 2; مستدرك الوسائل 2: 377 ح. 2236.

--- ... الصفحة 31 ... ---

الله (صلى الله عليه وآله) يقول: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يعود به على عياله(1).

13/6406. زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من طلب الدنيا تعطفاً

على والد أو ولد أو زوجة، بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر(2).

1- مسند زيد بن علي: 254.

2- مسند زيد بن علي: 255.

--- ... الصفحة 32 ... ---

الباب الرابع:

في تقدير الأرزاق

1/6407. (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وآله): من سعادة المرء الخطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المواتية، وأن يرزق معيشته في

بلدته(1).

2/6408. عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة

ينتظر من الله احدى الحسنين: أمّا داعي فما عند الله خير له، وأمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال،

ومعه دينه وحسبه، إنّ المال والبنين حرث الدنيا، والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد يجمعهما الله تعالى

لأقوام(2).

3/6409. الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال:

1- الجعفریات: 194; مستدرك الوسائل 13: 189 ح. 15061.

2- نهج البلاغة: خطبة 23; مستدرك الوسائل 13: 21 ح. 14619.

--- ... الصفحة 33 ... ---

حدّثنا ابن مقبل، قال: حدّثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدّثنا إسحاق بن محمد الفروي، عن سعيد بن

مسلم، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من رضي من الله بالقليل من الرزق، رضي الله منه بالقليل من العمل، وانتظار الفرج عبادة (1).  
 4/6410 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمد القاساني، عن ذكره، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران (عليه السلام) خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عزّ وجلّ ورجع نبيّاً مرسلًا، وخرجت ملكة سباً فأسلمت مع سليمان (عليه السلام)، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين (2).

5/6411 . الصدوق، حدّثنا أبي (رحمه الله) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، قال: حدّثني حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كان فيما وعظ لقمان ابنه أن قال له: يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيّته في طلب الرزق، أن الله تبارك وتعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره، وآتاه رزقه، ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة، إن الله تبارك وتعالى سيرزقه في حال الرابعة، أمّا أول ذلك فإنه كان في رحم أمّه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حرّ ولا برد، ثمّ أخرجه من ذلك وأجرى له رزقاً من لبن أمّه يكفيه به ويربّيه وينعشه من غير حول به ولا قوّة، ثمّ فطم من ذلك فأجرى له رزقاً من كسب أبويه برأفة ورحمة له من قلوبهما، لا يملكان غير ذلك، حتّى أنّهما يؤثّرانه على أنفسهما في أحوال كثيرة، حتّى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره

1- أمالي الطوسي، المجلس 14: 405 ح 907; البحار 52: 122.

2- الكافي 5: 83; وسائل الشيعة 12: 33; البحار 71: 234.

--- الصفحة 34 ... ---

وظنّ الظنون برّه، وجدد الحقوق في ماله وقتّر على نفسه وعياله مخافة إقتار رزق وسوء يقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل والآجل، فبئس العبد هذا يا بني (1).

6/6412 . الصدوق، حدّثنا أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني، قال: حدّثنا مكي بن سعدويه البرزعي، قال: حدّثنا أبو منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العنكي، قال: حدّثنا محمد بن أشرس، قال: حدّثنا إبراهيم بن نصر، قال: حدّثنا وهب بن وهب بن هشام أبو البخترى، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: يا عليّ إنّ اليقين أن لا ترضي أحداً على سخط الله، ولا تحمدنّ أحداً على ما آتاك الله،

ولا تذمن أحدًا على ما لم يؤتكَ الله، فإنَّ الرزق لا يجرّه حرص الحريص ولا يصرفه كره كاره، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ بحكمته وفضله جعل الروح والفرج في اليقين والرضى، وجعل الهمَّ والحزن في الشكِّ والسخط، فإنه لا فقر أشدَّ من الجهل، الحديث(2).

7/6413 . الصدوق، حدَّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدَّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعيد الخفاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لرجل: إن كنت لا تطيع خالك فلا تأكل من رزقه، وإن كنت واليت عدوه فاخرج من ملكه، وإن كنت غير قانع بقضائه وقدره فاطلب ربا سواه(3).

1- خصال الصدوق، أبواب الثلاثة: 122؛ البحار 13: 414.

2- توحيد الصدوق، باب الأرزاق والأسعار: 375؛ البحار 77: 68؛ المحاسن 1: 80 ح 47.

3- توحيد الصدوق، باب الأرزاق والأسعار: 371؛ روضة الواعظين، باب الحث على مخالفة النفس والهوى: 420.

--- الصفحة 35 ... ---

8/6414 . وبهذا الاسناد، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما بعد فإنَّ الإهتمام بالدنيا غير زائد في الموظف وفيه تضييع الزاد، والاقبال على الآخرة غير ناقص من المقدر، وفيه إحرار المعاد، وأنشد:

صمّاء ملمومة ملّس نواحيها ... لو كان في صخرة في البحر راسية

عنه فأدّت إليه كلّما فيها ... رزق لنفس يراها الله لانفلقت

لسهّل الله في المرقى مراقيها ... أو كان بين طباق السبع مجمعة

إن هي أنته وإلا فهو يأتيها(1) ... حتّى يوافي الذي في اللوح خطّ له

9/6415 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيّها الناس لا يشغلکم المضمون من الرزق عن المفروض

عليكم من العمل، والمتوكّل لا يسأل ولا يردّ ولا يمسك شيئاً خوف الفقر، وينبغي لمن أراد سلوك طريق

التوكّل أن يجعل نفسه بين يدي الله تعالى فيما يجري عليه من الأمور، كالميت بين يدي الغاسل يقبله

كيف يشاء(2).

10/6416 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أباي الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب(3).

11/6417 . الصدوق، حدَّثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ، قال: حدَّثنا

علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه،

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): التوحيد نصف الدين، واستنزلوا الرزق بالصدقة(4).

12/6418 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الرزق يسعى إلى من لا يطلبه، وقال:

1- توحيد الصدوق، باب الأرزاق والأسعار: 372; تفسير نور الثقلين 3: 410.

2- ارشاد القلوب، باب التوكل 1: 120.

3- كنز العمال 1: 144 ح 697.

4- التوحيد: 68; تفسير نور الثقلين 5: 126.

--- الصفحة 36 ... ---

الأرزاق لا تُنال بالحرص والمغالبة، وقال: أجملوا في الطلب فكم من خائب ومجمل لم يخب، وقال: ذلّ نفسك بالطاعة وحلّها بالقناعة وخفض في الطلب وأجمل في المكتسب، وقال: ستّة يختبر بها دين الرجل، إلى أن قال: والإجمال في الطلب، وقال: رزقك يطلبك فأرح نفسك من طلبه، وقال: سوف يأتيك أجلك فأجمل في الطلب، وقال: سوف يأتيك ما قدر لك فخفض في المكتسب، وقال: عجبت لمن علم أنّ الله قد ضمن الأرزاق مقدرها، وأنّ سعيه لا يزيده فيما قدر له منها وهو حريص دائم في طلب الرزق، وقال: لن يفوتك ما قسم لك فأجمل في الطلب، لن تترك ما زوي عنك فأجمل في المكتسب، وقال: ليس كل مجمل محروم(1).

13/6419 . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): يا ابن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك، فإنّ همك يوم فإنّ كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك، واعلم أنّك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك إلا كنت فيه خازناً لغيرك، تكثر في الدنيا به نصبك وبيحطى به وارثك ويطول معه يوم القيامة حسابك، فاسعد بمالك في حياتك، وقدم ليوم معادك زاداً يكون أمامك، فإنّ السفر بعيد والموعود القيامة والمورد الجنة أو النار(2).

14/6420 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إنّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً جعل رزقه كفافاً(3).

15/6421 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إنّ الطير إذا أصبحت سبّحت ربّها وسألته قوت يومها(4).

16/6422 . عن علي [ (عليه السلام) ]: من رضي من الله باليسير من الرزق، رضي الله منه

1- مستدرك الوسائل 13: 32 ح 14662; عن غرر الحكم.

2- مستدرك الوسائل 13: 35 ح 14669; البحار 103: 31; في تفسير العياشي غير موجود.

3- كنز العمال 3: 390 ح 7089.

4- كنز العمال 3: 391 ح. 7092.

--- الصفحة 37 ... ---

بالقليل من العمل(1).

17/6423 . عن ابن النجار، أنبأنا أبو القاسم يحيى بن سعد بن يحيى بن يرش بن التاجر، أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أنبأنا سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، ثنا أبو الحسن بالرملة، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد بن أكرم، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد: أنه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد الزبير بن العوام وقد سأله، وقد أمر له بشيء فتسخطه الزبير فاستقله، فأغضب المنصور ذلك من الزبير حتى بان فيه الغضب، فأقبل عليه جعفر، فقال: يا أمير المؤمنين حدثني أبي، عن أبيه، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [ (عليه السلام) ] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من استقل قليل الرزق حرمه الله كثيره، فقال الزبير: والله لقد كان عندي قليلا، ولقد كثر عندي بحديثك هذا(2).

18/6424 . الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار رفعه، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: قريبا على أنفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد، واعلموا أن عبداً وإن ضعفت حيلته ووهنت مكيدته، أنه لم ينقص مما قدر الله له، وإن قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة إنه لن يزد على ما قدر الله له(3).

19/6425 . ابن طاووس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من تعذر عليه رزقه وتغلقت عليه مذاهب المطالب في معاشه، ثم كتب له هذا الكلام في رقّ ظبي أو قطعة من أدم، وعلقه عليه أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه، وسع الله رزقه

1- كنز العمال 3: 400 ح. 7140.

2- كنز العمال 6: 566 ح. 16960; مستدرک الوسائل 7: 272 ح. 8213.

3- أمالي المفيد، المجلس 23: 128; مستدرک الوسائل 13: 36 ح. 14672; البحار 103: 32.

--- الصفحة 38 ... ---

وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب وهو:  
اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد، ولا صبر له على البلاء، ولا قوة له على الفقر والفاقة، اللهم فصل  
على محمد وآل محمد ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ولا تقتر عليه سعة ما عندك، ولا تحرمه

فضلك ولا تحرمه من جزيل قسمك، ولا تكله إلى خلقك ولا إلى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله، بل تنفرد بلمّ شعته وتولى كفايته وانظر إليه في جميع أموره، إنك إن وكلته إلى خلقك لم ينفعه، وإن ألبأته إلى أقربائه حرموه وإن أعطوه أعطوا قليلاً نكداً، وإن منعه منعوا كثيراً، وإن بخلوا فهم للبخل أهل.

اللهم أغن فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه فإنه مضطرّ إليك فقير إلى ما في يديك وأنت غني عنه، وأنت به خبير عليم، {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} (1)، {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} (2) {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (3) (4).

20/6426 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كم من متعب نفسه مقتر عليه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير (5).

21/6427 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول: اعلّموا علماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه، أن

1- الطلاق: 3.

2- الشرح: 6.

3- الطلاق 2 و3.

4- مهج الدعوات: 126; مستدرک الوسائل 13: 40 ح 14683.

5- الكافي 5: 81; البحار 103: 35; التمهيد: 53 ح 101.

--- ... الصفحة 39 ... ---

يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم، ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذفه ولم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه، فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعتهم، والعالم بهذا التارك له أعظم شغلا في مضرتهم، ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه، ورب مغرور في الناس مصنوع له، فأفق أيها الساعي من سعيك، وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، إنه ليس لأحد أن يلقي الله عز وجل بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض الله عليه، أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره، أو يستنجح إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه، أو يسره أن

يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو، أيها الناس إن السباع همّتها التعدي، وإن البهائم همّتها بطونها، وإن النساء همّتهن الرجال، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم(1).

22/6428 . الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك إلا أن يتوب ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظّه(2).

23/6429 . العياشي، عن إسماعيل بن كثير، رفع الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لَمَّا

1- الكافي 5: 81; وسائل الشيعة 12: 30; مجموعة ورام 1: 13; أمالي الطوسي، مجلس 6: 163 ح271; البحار 103: 33; تفسير نور الثقلين 5: 134; تهذيب الأحكام 6: 322.  
2- تهذيب الأحكام 6: 328; كتاب سليم بن قيس: 124.

--- الصفحة 40 ... ---

نزلت هذه الآية {وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} (1) قال: فقال أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله): ما هذا الفضل أيكم يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك؟ قال: فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنا أسأله، فسأله عن ذلك الفضل ما هو، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلّها وعرض لهم بالحرام، فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به(2).

24/6430 . الشيخ ورام، قال: وجدت في تفسير القرآن، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) بحذف الأسانيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير الحمد لله رب العالمين، قال: رب العالمين مالكم وخالقهم وسائق أرزاقهم إليهم من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون، فالرزق مقسوم وهو يأتي ابن آدم على أي سيرة سارها من الدنيا، ليس بتقوى متقّ يزيد ولا لفجور فاجر يناقصه، وبينه شبر وهو طالبه، ولو أن أحدكم يترصّ رزقه لطلبه كما يطلبه الموت(3).

25/6431 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): وكّل الرزق بالحمق، وكّل الحرمان بالعقل، وكّل البلاء بالصبر(4).

26/6432 . أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه  
(عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بنثر الجوز والسكر (5).

1- النساء: 32.

2- تفسير العياشي 1: 239; البحار 5: 147; تفسير البرهان 1: 366.

3- مجموعة ورام 2: 107.

4- الكافي 8: 186; البحار 72: 50; التمهيد: 46 ح 62; تحف العقول 145.

5- الاستبصار 3: 66; تهذيب الأحكام 6: 370; وسائل الشيعة 12: 122.

--- الصفحة 41 ... ---

27/6433 . الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثني علي بن الحكم، قال: حدثني الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): دخلت أم أيمن على النبي (صلى الله عليه وآله) وفي ملحفتها شيء، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما معك يا أم أيمن؟ فقال: إن فلانة أملكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارها، ثم بكت أم أيمن وقالت: يا رسول الله فاطمة (عليها السلام) زوجتها ولم تنثر عليها شيئاً، الخبر (1).

28/6434 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: يا ابن آدم، الرزق رزقان: رزق تطلبه، ورزق يطلبك، فإن لم تأت أذاك، فلا تحمل هم سنك على هم يومك، وكفاك كل يوم ما هو فيه، فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عز وجل سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهم فيما ليس لك، ولن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب، ولم يبطئ عنك ما قدر لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير، وكل مقرون به الفناء (2).

29/6435 . قال علي (عليه السلام): الرزق رزقان: طالب ومطلوب، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرج عنها، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي رزقه منها (3).

30/6436 . ابن جرير، حدثنا المقدمي، ثنا إسحاق الفروي، ثنا عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أبي جده علي [ (عليه السلام) ] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من كان في بيته شاة تحلب جاء الله برزقها وكانت في بيته بركة،

- 1- أمالي الصدوق، المجلس 48: 236; مستدرك الوسائل 13: 119 ح 14947.  
 2- نهج البلاغة: قصار الحكم 379; وسائل الشيعة 12: 31; البحار 5: 147; الفصول المهمة: 534; من لا يحضره الفقيه 4: 384 ح 5834.  
 3- نهج البلاغة: قصار الحكم 431; البحار 103: 38.

--- ... الصفحة 42 ... ---

وقُدِّسَ كلُّ يومٍ تقديسةً وانتقل الفقر عنه مرحلة، ومن كانت عنده شاتان يحلبهما جاءه الله برزقهما وانتقل الفقر عنه مرحلتين، وقُدِّسَ كلُّ يومٍ تقديستين، ومن كان في بيته ثلاث شياه يحلبهنَّ جاءه الله برزقهنَّ وكانت في بيته ثلاث بركات وقُدِّسَ كلُّ يومٍ ثلاث تقديسات، وانتقل عنه الفقر ثلاث مراحل (1).

- 1- كنز العمال 14: 183 ح 38311.

--- ... الصفحة 43 ... ---

الباب الخامس:

في الكسب من اليد

1/6437. الصدوق، عن أبيه، قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴾ (1) قال: أغنى كلَّ إنسان بمعيشته، وأرضاه بكسب يده (2).  
 2/6438. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ولقد كان في رسول الله (صلى الله عليه وآله) كاف لك في الأسوة، إلى أن قال: وإن شئت ثلثت بداود (عليه السلام) صاحب المزامير، وقارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده، ويقول لجلسائه: أيكم يكفيني بيعها، ويأكل قرص الشعير من ثمنها (3).

- 1- النجم: 48.

- 2- معاني الأخبار: 214; وسائل الشيعة 12: 24.

- 3- نهج البلاغة: خطبة 160; مستدرك الوسائل 13: 23 ح 14628.

--- ... الصفحة 44 ... ---

3/6439. عن علي [ (عليه السلام) ]: إنَّ الله تعالى يحبُّ أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال (1).  
 4/6440. عن علي [ (عليه السلام) ]: أركى الأعمال كسب المرء بيده (2).  
 5/6441. محمد بن يعقوب، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى داود

(عليه السلام): أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فيكى داود (عليه السلام) أربعين صباحاً، فأوحى الله عز وجلّ إلى الحديد أن لن لعبيدي داود، فألان الله عز وجلّ له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعه بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى من بيت المال(3).

6/6442. زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أي الكسب أفضل؟ فقال (صلى الله عليه وآله): عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور، فإن الله يحبّ المؤمن المحترف، ومن كدّ على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجلّ(4).

7/6443. عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، قال: حدّثنا الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من وجد ماءً وتراًباً ثم افتقر فأبعده الله(5).

1- كنز العمال 4: 4 ح 9200.

2- كنز العمال 4: 8 ح 9220.

3- الكافي 5: 74; وسائل الشيعة 12: 22; تهذيب الأحكام 6: 326; من لا يحضره الفقيه 3: 162 ح. 3594.

4- مسند زيد بن علي: 255.

5- قرب الاسناد: 115 ح 404; وسائل الشيعة 12: 24; البحار 103: 65.

--- الصفحة 45 ... ---

8/6444. عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: القبر خير من الفقر، وقال: إن إعطاء هذا المال في طاعة الله أعظم نعمة، وإنفاقه في معاصيه أعظم محنة(1).

9/6445. محمّد بن الحسين، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمّد بن الحنفية، أنه قال: يا بني إياك والإتكال على الأمانى فإنها بضائع النوكى، وتنبط عن الآخرة، إلى أن قال: أشرف الغنى ترك المنى(2).

10/6446. (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفقر خير لأمتي (للمؤمن) من الغنى إلا ما حمل كلاً أو أعطى في نائبة(3).

11/6447 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ألا وإن من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحة البدن، وأفضل من صحة البدن تقوى القلب (4).

12/6448 . الحسن بن ظريف، قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من وجد ماءً وتراًباً ثم افتقر فأبعده الله (5).

1- مستدرك الوسائل 13: 20 ح14617; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

2- نهج البلاغة: كتاب 31; وسائل الشيعة 12: 39; من لا يحضره الفقيه 4: 384 ح5834.

3- الجعفریات: 155; مستدرك الوسائل 3: 15 ح14599.

4- غرر الحكم: 369; مستدرك الوسائل 13: 17 ح14609.

5- قرب الاسناد: 115 ح404; البحار 103: 65.

--- الصفحة 46 ... ---

--- الصفحة 47 ... ---

مبحث

الربا

--- الصفحة 48 ... ---

--- الصفحة 49 ... ---

الباب الأول:

في حرمة الربا وموارده

1/6449 . قال علي (عليه السلام): طرق طائفة من بني إسرائيل عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة

أصناف من الناس: الكياليين، والمغنين، والمحكرين للطعام، وآكلي الربا (1).

2/6450 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: أهدى لرسول الله (صلى الله

عليه وآله) تمر فلم يرد منه شيئاً، فقال لبلال: دونك هذا التمر حتى أسألك عنه، قال: فانطلق بلال

فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلاً، فلما كان من الغد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إئتنا بخبيئتنا

التي استخبأناك، فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما هذا الذي استخبأناك،

فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله: هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، انطلق فارده على صاحبه وممره

أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الذهب بالذهب مثلاً بالمثل، والفضة

بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر

1- دعائم الإسلام 2: 35; مستدرک الوسائل 13: 334 ح. 15518

--- الصفحة 50 ... ---

مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى(1).

3/6451 . عن علي [ (عليه السلام) ]: كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا(2).

4/6452 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل

الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده فيه سواء(3).

5/6453 . الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه،

عن علي (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الربا ومؤكله وبايعه وكاتبه

وشاهديه(4).

6/6454 . عن علي [ (عليه السلام) ]: لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه ومانع الصدقة(5).

7/6455 . عن علي [ (عليه السلام) ]: لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، والواشمة

والمستوشمة، ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له(6).

8/6456 . الصدوق، حدّثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد، قال:

حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله

عليه وآله) أنّه قال في وصيّته له: يا علي الربا سبعين جزءاً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله

الحرام، يا علي درهم من ربا أعظم من

---

1- مسند زيد بن علي: 257.

2- كنز العمال 6: 238 ح. 15516; الجامع الصغير 2: 284 ح. 6336.

3- الكافي 5: 144.

4- تهذيب الأحكام 7: 15; من لا يحضره الفقيه 3: 274 ح. 3994; وسائل الشيعة 12: 430; مجمع

البيان 1: 390.

5- كنز العمال 4: 157 ح. 9769.

6- كنز العمال 4: 109 ح. 9783.

--- الصفحة 51 ... ---

سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام(1).

9/6457 . الطوسي، أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر محمد ابن علي (عليه السلام) بن الحسين (عليه السلام) يقول: وجدت في كتاب علي بن أبي طالب (عليه السلام): إذا ظهر الربا من بعدي ظهر موت الفجأة، وإذا طفت المكابيل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الاثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم(2).

10/6458 . القطب الروندي في (لبّ اللباب): عن علي (عليه السلام) أنه قال: خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار: من أتجر بغير علم فلا بدّ له من أكل الربا، ولا بدّ لأكل الربا من النار(3).

11/6459 . وعنه: وأتي علي بن أبي طالب (عليه السلام) برجل يأكل الربا، فقسّم ماله قسمين، فجعل نصفه في بيت المال وأحرق نصفه(4).

12/6460 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: طرق طائفة من بني إسرائيل عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف، إلى أن قال: والصيارفة آكلة الربا منهم(5).

1- خصال الصدوق، باب السبعين: 583; البحار 130: 119.

2- أمالي الطوسي، مجلس 8: 210 ح 363; البحار 100: 45.

3- مستدرك الوسائل 13: 331 ح 15505.

4- مستدرك الوسائل 13: 332 ح 15510.

5- الجعفریات: 169; مستدرك الوسائل 13: 333 ح 15518.

--- الصفحة 52 ... ---

13/6461 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع التمر بالرطب، من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا ببس(1).

14/6462 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الدرهم بدرهمين يداً بيد، قال: ذلك الربا العجلان(2).

15/6463 . روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أراد الله بقرية هلاكاً ظهر فيهم الربا(3).

16/6464 . عن علي (عليه السلام) قال: الربا سبعون باباً، أهونها عند الله كالذي ينكح أمه(4).

17/6465 . محمد بن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كسا الناس بالعراق، وكان في الكسوة حلّة جيّدة، قال: فسألها إياه الحسين (عليه السلام) فأبى، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانهما حلّتين، فأبى فلم يزل يعطيه حتّى بلغ خمساً، فأخذها منه ثم أعطاه الحلّة وجعل الحلّ في حجره، وقال: لأخذنّ خمسة بواحدة(5).

18/6466 . عن علي (عليه السلام) في كلام له: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: يا علي أنّ القوم سيفتتون بأموالهم، إلى أن قال: ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية، يستحلّون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع(6).

بيان:

هذا محمول على بيع أحد المثليين بالآخر تفاضلاً لا ببيع غيره، وهو ظاهر، أو على الكراهة.

1- دعائم الإسلام 2: 42; مستدرك الوسائل 13: 341 ح. 15548

2- دعائم الإسلام 2: 37; مستدرك الوسائل 13: 347 ح. 15564.

3- تفسير مجمع البيان 1: 390.

4- تفسير مجمع البيان 1: 390.

5- تهذيب الأحكام 7: 119; وسائل الشيعة 12: 449; من لا يحضره الفقيه 3: 280 ح. 4011.

6- نهج البلاغة: خطبة 156; وسائل الشيعة 12: 456; مستدرك الوسائل 13: 329 ح. 15498.

--- الصفحة 53 ... ---

19/6467 . علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب، ثم خلى سبيله، ثم قال: يُستتاب أكل الربا من الربا كما يُستتاب من الشرك(1).

20/6468 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه باع بعيراً بريذة بأربعة أبعرة مضمومة، وباع جملاً له يدعى عصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل(2).

21/6469 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يبتاع رجل فضةً بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد(3).

22/6470 . عن علي (عليه السلام): أنه سئل عن الدراهم بالدرهمين يداً بيد، قال: ذلك الربا العجلان(4).

23/6471 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا بيع الذهب

بالفضة إلا يداً بيد(5).

24/6472 . الحاكم النيسابوري، أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، قال: سمعت أبي محمد بن العباس يحدث، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، الصرف ها وها(6).

1- تهذيب الأحكام 10: 151.

2- دعائم الإسلام 2: 34; مستدرك الوسائل 13: 343 ح15553.

3- الكافي 5: 251; وسائل الشيعة 12: 458; تهذيب الأحكام 7: 99; الاستبصار 3: 93.

4- دعائم الإسلام 2: 37; مستدرك الوسائل 13: 347 ح15564.

5- دعائم الإسلام 2: 41; مستدرك الوسائل 13: 348 ح15567.

6- مستدرك الحاكم 2: 49; الجامع الصغير للسيوطي 1: 660 ح4300.

--- الصفحة 54 ... ---

25/6473 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أقرض قرصاً ورقاً لا يشترط إلا ردّ مثلها، فإن قضى بأجود منها فليقبل(1).

26/6474 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من السحت الهدية يلتبس بها ما هو أفضل منها، وذلك قول الله عز وجل: {وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْتَرُ} (2) (أي لا تعط عطية أن تعطى أكثر من ذلك)(3).

1- دعائم الإسلام 2: 61; مستدرك الوسائل 13: 351 ح15578.

2- المدثر: 6.

3- دعائم الإسلام 2: 327; مستدرك الوسائل 13: 335 ح15521.

--- الصفحة 55 ... ---

الباب الثاني:

في موارد جواز الربا

1/6475 . محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبده ربا(1).

2/6476 . محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم(2).

1- الكافي 5: 147; وسائل الشيعة 12: 436; تهذيب الأحكام 7: 18.

2- الكافي 5: 147; تهذيب الأحكام 7: 18; الاستبصار 3: 70.

--- الصفحة 56 ... ---

--- الصفحة 57 ... ---

مبحث

البيع وأحكامه

--- الصفحة 58 ... ---

--- الصفحة 59 ... ---

الباب الأول:

شروط صحة البيع

1/6477 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تشتتر من عقار أهل الذمّة ولا من أرضهم شيئاً؛ لأنّه فيء المسلمين، الخبر(1).

2/6478 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه سئل عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان على أبيه، فانطلق الولد فباع داراً من تركة والده وأدّى ثمنها إلى السلطان، وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا، هل عليهم في ذلك شيء؟ قال (عليه السلام): إن كان إنّما أصاب تلك الدار من عمله ذلك غرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعاً، وإن لم يكن ذلك فلمن لم يبيع من الورثة القيام بحقه، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه(2).

1- الجعفریات: 81; مستدرك الوسائل 13: 242 ح15249.

2- دعائم الإسلام 2: 59; مستدرك الوسائل 13: 229 ح15208.

--- الصفحة 60 ... ---

3/6479 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نظرة، فخذها فأني ثمن شئت، وجعل صفقتها واحدة، فليس له إلا أقلهما، وإن كانت نظرة، قال: وقال (عليه السلام): من ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة، فليسم أحدهما قبل الصفقة (1).

4/6480. الرضا (عليه السلام) بإسناده، عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجلان أحدهما باع الآخر بغيراً واستثنى الرأس والجلد، ثم بدا له أن ينحره، قال علي (عليه السلام): هو شريكه على قدر الرأس والجلد (2).

5/6481. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال (عليه السلام): ليشهد أنه قد رضي فاستوجبه، ثم ليبيعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه (3).

6/6482. عن علي (عليه السلام) أنه قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فاشتراط موالها عليها ولاها، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله أكد وكل شرط خالف الله فهو رد، الخبر (4).

7/6483. عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال:

المسلمون

1- الكافي 5: 206; وسائل الشيعة 12: 367; تهذيب الأحكام 7: 47.

2- صحيفة الرضا (عليه السلام): 252 ح 176; مستدرک الوسائل 13: 376 ح 15646; الكافي 5:

304; وسائل الشيعة 13: 49; تهذيب الأحكام 7: 81.

3- الكافي 5: 173; وسائل الشيعة 12: 359; تهذيب الأحكام 7: 23.

4- دعائم الإسلام 2: 247; مستدرک الوسائل 13: 300 ح 15419.

--- الصفحة 61 ... ---

عند شروطهم إلا شرطاً فيه معصية (1).

8/6484. عن جعفر بن محمد (عليه السلام): عن أبيه، عن آبائه، أن علياً (عليه السلام) قال: من

شرط ما يكره، فالبيع جائز والشرط باطل، وكل شرط لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً فهو جائز (2).

9/6485. (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، أن علياً (عليه السلام) سئل ما حدّ السكران الذي يجب عليه الحد؟ فقال: السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره، ولا يعرف سماء من أرض ولا أختاً من زوجة. قال جعفر بن محمد (عليه السلام): يعني أن هذا لا يجوز بيعه وشرأوه ولا طلاقه ولا عتاقه (3). 10/6486 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز على مسلم غلط في بيع (4).

11/6487 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فأنكر البيع، فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدّي الثمن الولد البايع (5).

12/6488 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن بيع السمك في الآجام، واللبن في الضرع، والصوف في ظهور الغنم، قال: هذا كله لا يجوز؛ لأنه مجهول غير معروف يقلّ ويكثر وهو غرر (6). 13/6489 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة

1- دعائم الإسلام 2: 54; مستدرك الوسائل 13: 300 ح 15420.

2- دعائم الإسلام 2: 54.

3- الجعفریات: 146; مستدرك الوسائل 13: 241 ح 15244.

4- دعائم الإسلام 2: 56; مستدرك الوسائل 13: 322 ح 15480.

5- دعائم الإسلام 2: 59; مستدرك الوسائل 13: 230 ح 15212.

6- دعائم الإسلام 2: 23; مستدرك الوسائل 13: 235 ح 15226.

--- الصفحة 62 ... ---

الضالة . يعني قبل أن يقدر عليها (1).

14/6490 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلين اختصما إليه، فقال أحدهما: بعث من هذا قواصر واستثنيت خمساّ منهنّ لم أعلمهنّ في وقت البيع، وبعض القواصر أفضل من بعض، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): البيع فاسد؛ لأن الاستثناء وقع على شيء مجهول (2).

15/6491 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة حتّى يعلم ما يصير له منه (3). 16/6492 . صفوان، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتبع الحنطة بالشعير إلاّ يداً بيد، ولا تتبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير (4).

17/6493 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كره بيع اللحم بالحيوان (5).  
18/6494 . محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كره بيع صك الورق

1- دعائم الإسلام 2: 23; مستدرك الوسائل 13: 237 ح 15232.

2- دعائم الإسلام 2: 57; مستدرك الوسائل 13: 239 ح 15237.

3- الجعفریات: 83; مستدرك الوسائل 13: 240 ح 15240.

4- تهذيب الأحكام 7: 96; وسائل الشيعة 12: 439.

5- الكافي 5: 191; تهذيب الأحكام 7: 45; من لا يحضره الفقيه 3: 278 ح 4004; وسائل الشيعة

441: 12

--- ... الصفحة 63 ... ---

حَتَّى يَقْبُضَ (1).

19/6495 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن رجل أخذ السلطان بمال ظلماً، فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله، فاشتره منه رجل هل يكون ذلك بيع المضطر؟ قال: يبعه جائز، وليس هذا كبيع المضطر، هذا له فيه النفع لما يصرف عنه، وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويجبره عليه ويضطره إليه (2).

20/6496 . البيهقي، أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا صالح بن رستم، ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤسر على ما في يديه ولم يؤمره بذلك، قال الله جل ثناؤه: {وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} (3) وتنهذ الأشرار ويستندل الأخيـار، ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم (تدرك) (4).

21/6497 . الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من احتكر طعاماً أو علفاً، أو ابتاعه بغير حكرة، فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله (5).

22/6498 . محمد بن يعقوب، عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شـمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير

- 1- تهذيب الأحكام 6: 386; وسائل الشيعة 12: 265.
- 2- دعائم الإسلام 2: 36; مستدرک الوسائل 13: 284 ح 15364.
- 3- البقرة: 237.
- 4- سنن البيهقي 6: 17; كنز العمال 4: 74 ح 9586; مستدرک صحيفة الرضا (عليه السلام): 270 ح 2; مستدرک الوسائل 13: 283 ح 15363.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 37; وسائل الشيعة 12: 390.
- ... الصفحة 64 ... ---

المؤمنين (عليه السلام) نهى أن يشتري شبكة الصياد، يقول: اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا(1).

23/6499 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيلوا طعامكم، فإنّ البركة في الطعام المكيل(2).

24/6500 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا اشتريت شيئاً ممّا يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتّى تكتاله أو تزنه(3).

25/6501 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسمّ كيلاً(4).

26/6502 . محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً، ثمّ جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها، فقال: له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتّى ينقذ لك البيع، فلما أخذه، قال له أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتّى ترسل ابني، فلماً رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه(5).

27/6503 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعبد لزمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه

- 1- الكافي 5: 194; وسائل الشيعة 12: 263; تهذيب الأحكام 7: 124.
- 2- الجعفریات: 160; مستدرک الوسائل 13: 280 ح 15351.

3 و 4- مسند زيد بن علي: 270.

5- الكافي 5: 211; تهذيب الأحكام 7: 74; الاستبصار 3: 205.

--- ... الصفحة 65 ... ---

من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده(1).

28/6504 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (رضي الله عنه) قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع(2).

29/6505 . علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة، فوجد فيها رباً فخاصمه إلى علي (عليه السلام)، فقال له علي (عليه السلام): لك بكيل الرب سمناً، فقال له الرجل إنما بعته منك حكرة، فقال له علي (عليه السلام): إنما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك رباً(3).

30/6506 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن إسحاق الخدري، عن أبي صادق، قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) سوق التمارين، فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً، فقال لها: ما لك؟ قالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تماراً بدرهم، فخرج أسفله ردياً ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال له: ردّ عليها فأبى حتى قالها ثلاثاً فأبى، فعلاه بالدرّة حتى ردّ عليها، وكان علي (عليه السلام) يكره أن يجلّ التمر(4).

31/6507 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من ملك ذا رحم منه محرماً عليه فهو

1- الكافي 7: 432; تهذيب الأحكام 6: 287; وسائل الشيعة 12: 282; البحار 103: 130.

2- سنن البيهقي 5: 326; كنز العمال 4: 89 ح 9671.

3- تهذيب الأحكام 7: 66; وسائل الشيعة 12: 419.

4- الكافي 5: 230; من لا يحضره الفقيه 3: 270 ح 3978.

--- ... الصفحة 66 ... ---

حرّ حين يملكه ولا سبيل له إليه(1).

32/6508 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا يهب ممّا في يديه، إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا من مال أباح له ما فعله، أو جعل عليه ضريبة يؤدّيها إليه، وأباح له ما أصاب بعد ذلك(2).

33/6509 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا مات الرجل وله أم ولد، فهي بموته حرة لا تُباع إلاّ في ثمن رقبته إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها(3).

- 
- 1- الجعفریات: 81; مستدرك الوسائل 13: 368 ح 15614.
  - 2- دعائم الإسلام 2: 308; مستدرك الوسائل 13: 369 ح 15616.
  - 3- مستدرك الوسائل 13: 376 ح 15647; دعائم الإسلام 2: 316.

--- ... الصفحة 67 ... ---

الباب الثاني:

الخيار في البيع

- 1/6510 . عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا ضرر ولا إضرار(1).
- 2/6511 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أخدم في البيع، فجعل له رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما اشتراه وبيع الخيار ثلاثاً(2).
- 3/6512 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما اشتراه وبيع بالخيار فيما تبايعا، حتى يفترقا عن رضا(3).

- 
- 1- دعائم الإسلام 2: 499; مستدرك الوسائل 13: 307 ح 15443.
  - 2- مسند زيد بن علي: 262.
  - 3- مسند زيد بن علي: 263.

--- ... الصفحة 68 ... ---

الباب الثالث:

الآداب في البيع وبعض أحكامه

- 1/6513 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرّ أمير المؤمنين . صلوات الله عليه . على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): زدها فإنه أعظم للبركة(1).
- 2/6514 . في عهد علي (عليه السلام) للأشتر: وليكن البيع سمحاً، وبموازين عدل(2).
- 3/6515 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله

عليه وآله): إنَّ الله يحبُّ العبدَ سهلَ البيعِ سهلَ الشراءِ سهلَ القضاءِ سهلَ الإقتضاء(3).  
4/6516 . عن علي (عليه السلام) أنَّه قال: إذا اشترى القوم متاعاً فقوّموه واقتسموه، ثمَّ أصاب بعضهم  
فيما صار إليه عيباً، فله قيمة العيب، فإن اشترى رجل سلعة فأصاب

1- الكافي 5: 152; تهذيب الأحكام 7: 7; من لا يحضره الفقيه 3: 196 ح3736.

2- نهج البلاغة: كتاب 53; مستدرک الوسائل 13: 253 ح15282.

3- مسند زيد بن علي: 254.

--- الصفحة 69 ... ---

بها عيباً وقد أحدث بها حدثاً، أو حدث عنده، قيل له: ردّ ما نقص عندك وخذ الثمن إن شئت، أو فخذ  
قيمة العيب(1).

5/6517 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي  
(عليه السلام) أنَّه قال: تستبرئ الأمة إذا اشترت بحیضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين  
يوماً(2).

6/6518 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنَّه قال: استبراء الأمة إذا  
وطأها الرجل حیضة(3).

7/6519 . عن علي (عليه السلام) أنَّه قال: الجارية تشتري ويخاف أن تكون حبلى، قال: يستبرؤها  
بخمسة وأربعين ليلة(4).

8/6520 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن  
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنَّه قال:  
لا تشتري من عقار أهل الذمّة، إلى أن قال: ولا تشتري من رقيقهم، إلا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشياً  
أو زنجياً أو هذا النحو(5).

9/6521 . عن علي (عليه السلام) أنَّه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم  
منه أو تغيب الشمس(6).

10/6522 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

1- دعائم الإسلام 2: 47; مستدرک الوسائل 13: 306 ح15439.

2- قرب الاسناد: 137 ح482; وسائل الشيعة 13: 38; البحار 103: 131.

3- دعائم الإسلام 2: 307; مستدرک الوسائل 13: 371 ح15625.

4- دعائم الإسلام 1: 129; مستدرك الوسائل 13: 371 ح15626.

5- الجعفریات: 83; مستدرك الوسائل 13 ح360 ح15602.

6- دعائم الإسلام 2: 18; مستدرك الوسائل 10: 384 ح12233.

--- الصفحة 70 ... ---

عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، قال: وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء(1).

11/6523 . محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً(2).

12/6524 . الديلمي، عن علي [ (عليه السلام) ]: السوق دار سهو وغفلة فمن سبّح فيها تسبيحة كتب

الله له بها ألف حسنة، ومن قال: لا حول ولا قول إلا بالله كان في جوار الله حتى يمسي(3).

13/6525 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: قيل: يا رسول الله قوم لنا السعر، قال: إن غلاء السعر

ورخصه بيد الله، (و) أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه(4).

14/6526 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن

الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن صباح، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبد

الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد،

وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلّها السكوت(5).

1- الكافي 2: 662; وسائل الشيعة 12: 300.

2- تهذيب الأحكام 6: 383; وسائل الشيعة 12: 300.

3- كنز العمال 4: 28 ح9330.

4- كنز العمال 4: 183 ح10074; تفسير السيوطي 1: 313.

5- الكافي 5: 306; من لا يحضره الفقيه 3: 271 ح3979; وسائل الشيعة 12: 337; تهذيب

الأحكام 7: 227.

--- الصفحة 71 ... ---

15/6527 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام ممّا يكال أو يوزن،

فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذه به، قال (عليه السلام): إن كانت تلك الزيادة ممّا يتغابن

الناس بمثله فلا بأس بها، وإن تفاحشت عن ذلك، فلا خير فيها، ويردّها لأنها قد تكون غلطاً أو تجازفاً ممن استوفى له(1).

16/6528 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى: {لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (2) قال: من الخيانة الكذب في البيع والشراء(3).

17/6529 . عن علي (عليه السلام): أنه نهى الباعة أن يظهروا فضل ما يبيعونه ويخفون شرّه(4).

18/6530 . عن علي (عليه السلام): أنه نهى عن النفخ في اللحم . يعني بعد أن يسلخ الجلد(5).

19/6531 . عن كليب بن وائل الأزدي، قال: رأيت علي بن أبي طالب [ (عليه السلام) ] مرّ

بالقصابين، فقال: يا معشر القصابين لا تتفخوا، فمن نفخ اللحم فليس منا(6).

20/6532 . عن علي (عليه السلام): أنه أمر نقاد بيت المال أن لا يدخلوا إلاّ طيباً(7).

21/6533 . عن علي [ (عليه السلام) ]: ليس منا من غش مسلماً أو ضرّه أو ما كره(8).

22/6534 . عن أبي إسحاق السبيعي، قال: كان علي [ (عليه السلام) ] يجيء إلى السوق فيقوم

---

1- مستدرک الوسائل 13: 320 ح 15476; دعائم الإسلام 2: 31.

2- الأنفال: 27.

3- مسند زيد بن علي: 264.

4- دعائم الإسلام 2: 29; مستدرک الوسائل 13: 327 ح 15493.

5- دعائم الإسلام 2: 29.

6- كنز العمال 4: 158 ح 9969.

7- دعائم الإسلام 2: 30.

8- كنز العمال 4: 60 ح 9506.

--- ... الصفحة 72 ... ---

مقاماً له فيقول: السلام عليكم أهل السوق، اتقوا الله في الحلف فإنّ الحلف يزجي السلعة ويمحق البركة، التاجر فاجر إلاّ من أخذ الحق وأعطاه(1).

23/6535 . إبراهيم بن محمد الثقيفي، أخبرنا عبد الله بن أبي شيبه، قال: حدّثنا جعفر بن عون، قال: حدّثنا مسعر، عن ابن جحادة، عن أبي سعيد، قال: كان علي (عليه السلام) يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله، وإياكم والحلف، فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة، فإنّ التاجر فاجر إلاّ من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم، الخبر(2).

24/6536 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن

هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه، قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) على دار ابن أبي معيط. وكان يقام فيها الأبل. فقال: يا معاشر السماسرة أفلأوا الأيمان، فإنها منقفة للسلعة ممحقة للريح(3).

25/6537. عن علي (عليه السلام) أنه قال: اتقوا الله في اليمين الكاذبة، فإنها منقفة للسلعة، وممحقة للدركة، ومن حلف يمينا كاذبة، فقد اجترى على الله فلينتظر عقوبته(4).

26/6538. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يكره أن يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة؛ لأن تمر خبير أجودهما(5).

27/6539. محمد بن الحسن، بإسناده عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن يباع التمر

---

1- كنز العمال 4: 175 ح. 15543

2- الغارات 1: 110; مستدرك الوسائل 13: 250 ح. 15274; البحار 103: 102.

3- الكافي 5: 162; وسائل الشيعة 12: 309.

4- دعائم الإسلام 2: 94; مستدرك الوسائل 16: 39 ح. 19056.

5- الكافي 5: 188; تهذيب الأحكام 7: 97.

--- الصفحة 73 ... ---

بالرطب عاجلا، بمثل كيله إلى أجل، من أجل إن التمر يببس فينقص من كيله(1).

28/6540. عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعاه رجل إلى طعامه، فنظر إلى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها، فقال له: ما هذه؟ قال: أمة اشتريتها يا رسول الله، قال: وهي حامل؟ قال: نعم، قال: فهل قريتها؟ قال: نعم، قال: لولا حرمة طعامك للعنك لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله وبما استحق العتق؟ قال: لأن نطفتك غدت في سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره(2).

29/6541. عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا اشتري الرجل الوليدة وهي حامل، فلا يقربها حتى تضع، وكذا السبايا لا يقربن حتى يضعن(3).

30/6542. عن علي (عليه السلام) أنه قال: العهدة في الرقيق من الداء الأعظم حول، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام(4).

31/6543. عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد فيها

عيباً، قال (عليه السلام): يلزمه ويردّ عليه قيمة العيب(5).

32/6544 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اشترى جارية فوطأها، ثم وجد فيها عيباً، قال: تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها داء، ثم يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء(6).

33/6545 . عن علي [ (عليه السلام) ] في رجل اشترى جارية فوطأها فوجد بها عيباً، قال:

1- تهذيب الأحكام 7: 95; وسائل الشيعة 12: 445.

2- دعائم الإسلام 1: 130; مستدرک الوسائل 13: 372 ح 15629.

3- دعائم الإسلام 1: 129; مستدرک الوسائل 13: 373 ح 15636.

4- دعائم الإسلام 2: 48; مستدرک الوسائل 13: 325 ح 15487.

5- دعائم الإسلام 2: 48; مستدرک الوسائل 13: 326 ح 15489.

6- الكافي 5: 214; تهذيب الأحكام 7: 61.

--- ... الصفحة 74 ... ---

لزمه ويردّ البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطأها ردّها(1).

34/6546 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن محمد بن ميسر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: كان علي (عليه السلام) لا يردّ الجارية بعيب إذا وطأت، ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان علي (عليه السلام) يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً(2).

35/6547 . محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

السلام) عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطأها، قال: يردّها على الذي ابتاعها منه، ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها، وقد قال علي (عليه السلام): لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها(3).

36/6548 . عبد الله بن جعفر، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه

السلام) قال: من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعان حراً صغيراً فعيب فهو ضامن(4).

1- كنز العمال 4: 151 ح 9952.

2- من لا يحضره الفقيه 3: 221 ح 3822; وسائل الشيعة 12: 415.

3- الكافي 5: 214; تهذيب الأحكام 7: 62.

4- قرب الاسناد: 146 ح 527; تهذيب الأحكام 7: 185; الكافي 5: 302; البحار 104: 259.

--- ... الصفحة 75 ... ---

الباب الرابع:

في بيع السلم

1/6549. عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تسلّم إلى حصّاد ولا إلى صرّام ولا إلى دياس، ولكن أسلم كيلا معلوماً إلى أجل معلوم(1).

2/6550. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بالسلم كيلا معلوماً إلى أجل معلوم، لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصّاد(2).

3/6551. عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل، وقال: خذ ثمناً بحساب سعر يومه، فلا يأخذه إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه، أو يأخذ طعاماً كما شرط، وكذلك الحكم في كلّ ما يجري

1- دعائم الإسلام 2: 51; مستدرک الوسائل 13: 382 ح 15663.

2- الكافي 5: 184; وسائل الشيعة 13: 58; من لا يحضره الفقيه 3: 259 ح 3936.

--- ... الصفحة 76 ... ---

فيه السلم(1).

4/6552. عن جعفر بن محمّد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنه كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف، فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه، فلا بأس إذا كان بسعر معلوم(2).

5/6553. محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن(3).

6/6554. عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تسلّم إلى حصّاد ولا إلى صرّام ولا إلى دياس، ولكن أسلم كيلا معلوماً إلى أجل معلوم، والصحيح من السلم أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير أو دراهم يدفعها إليه على طعام موصوف بكيل أو بوزن معلوم، ويسمّي المكان الذي يقبضه فيه، ويدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقدوا فيه السلم، ثم يفترقان عن تراض منهما(4).

7/6555. الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبيغها غائلة، فقضى (عليه السلام): أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة، ما لم يكرهها أو يبيغها غائلة(5).

8/6556. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن

---

1- دعائم الإسلام 2: 52; مستدرك الوسائل 13: 384 ح. 15672.

2- دعائم الإسلام 2: 40; مستدرك الوسائل 13: 349 ح. 15571.

3- تهذيب الأحكام 7: 44; الاستبصار 3: 79; وسائل الشيعة 13: 63; من لا يحضره الفقيه 3: 264 ح. 3949.

4- دعائم الإسلام 2: 51.

5- تهذيب الأحكام 7: 182; الاستبصار 3: 125.

--- الصفحة 77 ... ---

أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: فقال (عليه السلام): لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً(1).

9/6557. محمد بن الحسن، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام): أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع(2).

10/6558. زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): أنه جعل جعل الآبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسير ثلاثة أيام، وإن جاء من دون ذلك رضخ له(3).

11/6559. عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن جعل الآبق، قال: ذلك ليس بواجب يرده على المسلم(4).

---

1- الكافي 5: 220; وسائل الشيعة 13: 70; تهذيب الأحكام 7: 32; الاستبصار 3: 75.

2- تهذيب الأحكام 7: 237; وسائل الشيعة 12: 52.

3- مسند زيد بن علي: 289.

4- دعائم الإسلام 2: 498; مستدرك الوسائل 17: 132 ح. 20972.

1/6560 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من باع نخلا قد أبره فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال علي (عليه السلام): قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله)(1).

2/6561 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله عن بيع المحافلة والمزابنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع التمر حتى يزهر . يعني يصفراً أو يحمر .(2).  
3/6562 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من باع نخلا فيه ثمرة، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى عبداً له مال

1- الكافي 5: 177; تهذيب الأحكام 7: 78.

2- مسند زيد بن علي: 267.

فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى حقلاً فيه زرع فالزرع للبائع إلا أن يشترط المبتاع(1).  
4/6563 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: حجراً محجوراً . أي حراماً محرماً . شري الثمار حتى تطعم، والنخل حتى تزهر، والحبّة حتى تفرك(2).  
5/6564 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه رخص في بيع الثمرة إذا زهت أوزها بعضها، أو كانت مع ما يجوز بيعه، وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة وستين بعدها; لأن البيع حينئذ يقع على ما زها أو ما يجوز بيعه فما هو حاضر، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعاً له، وكثير من الثمار يظهر شيئاً بعد شيء، ويقع البيع أولاً على ما بدا صلاحه منه كالمقائي والمباطخ وكثير من الثمار(3).

6/6565 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن معروف، عن رجل، عن مندل بن علي العنزي، عن محمد بن مطرف، عن مسمع، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا غضب الله على أمة ولم ينزل بها العذاب، غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تريح تجارها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر

أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلّط عليها شرارها(4).

1- مسند زيد بن علي: 269.

2- الجعفریات: 180; مستدرك الوسائل 13: 356 ح 15589.

3- دعائم الإسلام 2: 24; مستدرك الوسائل 13: 357 ح 15593.

4- الكافي 5: 317; من لا يحضره الفقيه 1: 524 ح 1489.

--- الصفحة 80 ... ---

الباب السادس:

في ذكر ما نهي عن بيعه

1/6566 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كتب إلى رفاة يأمره بطرد أهل الذمة من

الصرف(1).

2/6567 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه،

عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شرّ الناس من باع

الناس(2).

3/6568 . القطب الراوندي، روى جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما قدموا ببنت يزيدجرد بنت

شهريار آخر ملوك الفرس وخاتمهم على عمر، وأدخلت المدينة، استشرفت لها عذارى المدينة، وأشرق

المجلس بضوء وجهها، ورأت عمر فقالت:

1- دعائم الإسلام 2: 38; مستدرك الوسائل 13: 354 ح 15585.

2- الجعفریات: 165; مستدرك الوسائل 13: 95 ح 14876; البحار 103: 78; علل الشرائع: 530.

--- الصفحة 81 ... ---

أفيرةوزان، فغضب عمر وقال: شتمتني هذه العلجة وهمّ بها، فقال له علي (عليه السلام): ليس لك إنكار

على ما لا تعلمه، فأمر أن ينادى عليها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجوز بيع بنات الملوك

وإن كانوا كافرين، الخبر(1).

4/6569 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا توبة لمن باع حرّاً حتّى يرده حرّاً على ما كان(2).

5/6570 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تبيعوا رقيقكم من

أهل البدو(3).

6/6571 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اضرب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا عصاك(4).

7/6572 . (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة(5).

8/6573 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة، وعن

- 
- 1- الخرائج والجرائح 2: 750; مستدرك الوسائل 13: 377 ح15650; البحار 46: 10.
  - 2- الجعفریات: 173; مستدرك الوسائل 13: 378 ح.15651
  - 3- الجعفریات: 168; مستدرك الوسائل 13: 378 ح.15652.
  - 4- مستدرك الوسائل 13: 379 ح.15657; عن غرر الحكم ودرر الكلم.
  - 5- الجعفریات: 12; مستدرك الوسائل 13: 243 ح.15254.

--- الصفحة 82 ... ---

بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتّى يقبض(1).

9/6574 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع الخمر والخنزير والعذرة، وقال (صلى الله عليه وآله): هي ميتة، وعن أكل ثمن شيء من ذلك، وعن بيع الصدقة وعن بيع الخمس حتّى يحاز(2).

10/6575 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام، وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة، وقال: هي ميتة(3).

11/6576 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها(4).

12/6577 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بثمن كلب الصيد(5).

13/6578 . عن علي (عليه السلام) أنه رأى رجلاً يحمل هرة، قال: ما تصنع بها؟ قال: أبيعها، فنهاه، قال: فلا حاجة لي بها، قال: فتصدّق إذا بثمنها(6).

14/6579 . محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن

إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الكشوف، والكشوف أن تضرب الناقة وولدها طفل، إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح، ونهى أن ينزل حمار على عتيق(7).

15/6580 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لولده الحسن (عليه السلام) في حديث: إياك وطلب الفضل واكتساب الطساسيج والقراريط، من ذوي الأكف اليابسة والوجوه

1- مسند زيد بن علي: 259.

2- مسند زيد بن علي: 260.

3- دعائم الإسلام 2: 18; مستدرک الوسائل 13: 71 ح. 14777

4- دعائم الإسلام 2: 19; مستدرک الوسائل 13: 118 ح. 14942.

5- دعائم الإسلام 2: 19; مستدرک الوسائل 13: 89 ح. 14853.

6- دعائم الإسلام 2: 20; مستدرک الوسائل 13: 90 ح. 14854.

7- تهذيب الأحكام 6: 378.

--- الصفحة 83 ... ---

العابسة، فإنهم إن أعطوا منوا، وإن منعوا كدوا، الخبر(1).

16/6581 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السندي ابن محمد، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يحلّ منع الملح والنار(2).

17/6582 . عن علي (رضي الله عنه): نهى عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدر(3).

18/6583 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الصباح الزعفراني، عن حماد بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام) قال: من باع الطعام نزع من قلبه الرحمة(4).

19/6584 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قدم زيد بن حارثة برقيق،

فتصّفح رسول الله (صلى الله عليه وآله) الرقيق، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبيين حزينين من بين الرقيق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما لي أرى هذين كئيبيين حزينين من بين الرقيق؟ فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولداً لهما، فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ارجع حتى تستردّه من حيث بعته فردّه على أبويه، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه ينادي: أن رسول الله يأمركم ألا تفرّقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق(5).

20/6585 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد ابن علي بن  
دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عون بن سلام، عن أبي مريم، عن الحكم

1- أعلام الدين: 274; مستدرک الوسائل 13: 268 ح15317; البحار 96: 160.

2- الكافي 5: 308; وسائل الشيعة 12: 328.

3- الجامع الصغير للسيوطي 2: 690 ح9395.

4- تهذيب الأحكام 7: 162; من لا يحضره الفقيه 3: 267 ح3964.

5- مسند زيد بن علي: 272.

--- الصفحة 84 ... ---

ابن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي (رضي الله عنه) قال: أصبت جارية من السبي معها  
ابن لها، فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بعهما جميعاً أو  
أمسكهما جميعاً(1).

21/6586 . وعنه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أنبأ شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلي، أن علياً (عليه السلام) قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أبيع  
غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أدركهما  
فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرق بينهما(2).

22/6587 . وعنه، وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عفان،  
ثنا حماد، أنبأ الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي (رضي الله عنه) قال: .: وهب  
لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غلامين أخوين، فبعتهما أحدهما، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم):  
ما فعل الغلامان؟ قلت: بعتهما أحدهما، قال: رده(3).

23/6588 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي (صلى الله عليه  
وسلم) وردّ البيع(4).

1- سنن البيهقي 9: 126; كنز العمال 4: 169 ح10011.

2- سنن البيهقي 9: 127.

3- سنن البيهقي 9: 127; كنز العمال 4: 169 ح10010.

4- كنز العمال 4: 169 ح10009.

الباب السابع:

في تحريم الاحتكار

1/6589 . الشيخ المفيد، قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين النصير المقرئ، قال: حدثنا أبو نصر المخرومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالبصرة، إلى أن قال: ثم مشى حتى دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشتررون، فبكى (عليه السلام) بكاءً شديداً، ثم قال: يا عبيد الدنيا وعمال أهلها إذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تنامون، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى تحرزون الزاد وتفكرون في المعاد، فقال له رجل: إنه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت لا بد لنا من الإحتكار لم تكن معذوراً، فولى الرجل باكياً، الخبر (1).

2/6590 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: وكل حكرة تضرّ بالناس، وتغلي السعر عليهم

---

1- أمالي المفيد، المجلس 14: 77; مستدرك الوسائل 13: 274 ح 15330.

فلا خير فيها (1).

3/6591 . قال علي (عليه السلام): ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر (2).

4/6592 . محمد بن علي بن الحسين، روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام) أنه قال: الحكرة في الخصب أربعين يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون (3).

5/6593 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب للأشتر حين ولّاه مصر: ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، إلى أن قال: واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع الاحتكار، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكّل به وعاقبه من غير إسراف (4).

6/6594 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المحتكر محروم نعمته، وقال: الاحتكار شيمة

الفجّار، وقال: المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم على من لا يعذره(5).  
7/6595 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر ابن محمد، عن  
أبيه: أنّ علياً (عليه السلام) كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، فقال: ان ليس

---

1 و 2- دعائم الإسلام 2: 35; مستدرك الوسائل 13: 274 ح.15337  
3- من لا يحضره الفقيه 3: 267 ح.3963; مستدرك الوسائل 13: 375 ح.15338; دعائم الإسلام  
2: 36.

4- نهج البلاغة: كتاب 53; مستدرك الوسائل 13: 375 ح.15339; البحار 103: 88; وسائل  
الشيعة 12: 315.

5- غرر الحكم: 361; مستدرك الوسائل 13: 276 ح.15342.

--- ... الصفحة 87 ... ---

الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن(1).

8/6596 . محمد بن علي بن الحسين، قال: نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الحكرة في  
الأمصار(2).

9/6597 . عن علي [ (عليه السلام) ]: نهى عن الحكرة بالبلد، وعن التلقي، وعن السوم قبل طلوع  
الشمس، وعن ذبح قني الغنم(3).

10/6598 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أنه مرّ بشطّ الفرات، فإذا كدس طعام لرجل من التجار حبسه  
ليغلي به، فأمر به فأحرق(4).

11/6599 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبد  
الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: رفع الحديث إلى  
رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث  
تتنظر الأبصار إليها، فقليل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): لو قومت عليهم، فغضب رسول الله حتّى  
عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم!! إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا  
شاء(5).

12/6600 . قال علي (عليه السلام): المحتكر آثم عاص(6).

13/6601 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاة: إنه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثمّ  
عاقبه بإظهار ما احتكر(7).

- 1- قرب الاسناد: 135 ح472; وسائل الشيعة 12: 314; الكافي 5: 164; تهذيب الأحكام 7: 159; الاستبصار 3: 114; البحار 103: 87.
- 2- من لا يحضره الفقيه 3: 267 ح3962; وسائل الشيعة 12: 315.
- 3- كنز العمال 4: 98 ح9724.
- 4- كنز العمال 4: 182 ح10070.
- 5- تهذيب الأحكام 7: 161; وسائل الشيعة 12: 317; الاستبصار 3: 114; التوحيد: 388; من لا يحضره الفقيه 3: 265 ح3955.
- 6- دعائم الإسلام 2: 35; مستدرك الوسائل 13: 274 ح15336.
- 7- دعائم الإسلام 2: 36; مستدرك الوسائل 13: 277 ح15346.
- ... الصفحة 88 ... ---

14/6602 . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه(1).

15/6603 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاص ملعون(2).

1- إحياء الأحياء 3: 166.

2- مسند زيد بن علي: 275.

--- ... الصفحة 89 ... ---

الباب الثامن:

في بيع النسيئة

- 1/6604 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمره نفر لبيتاع لهم بغيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة، فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم: فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة(1).
- 2/6605 . الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: منع أمير المؤمنين (عليه السلام) الثلاثة تكون صفقتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة، يجعلون صفقتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه، فليبيع بعدما شاء(2).

1- الكافي 5: 208; تهذيب الأحكام 7: 47; من لا يحضره الفقيه 3: 283 ح4023.

2- تهذيب الأحكام 7: 48; وسائل الشيعة 12: 368.

--- ... الصفحة 90 ... ---

3/6606. أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال (عليه السلام): هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقلّ النقيدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة(1).

4/6607. محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال (عليه السلام): فاسد، فلعلّ الدينار يصير بدرهم(2).

5/6608. الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه، طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون(3).

6/6609. الصدوق، حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدّثنا عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري، قال: حدّثنا زيد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربيعي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل، قال: فمضى علي (عليه السلام) بباب رجل يستقرض منه شيئاً، فلقبه أعرابي ومعه ناقة، فقال: يا علي اشتر مني هذه الناقة، قال: ليس معي ثمنها، قال: فإنني أنظرك به إلى القبض، قال: بكم يا أعرابي؟ قال: بمائة درهم، قال علي (عليه السلام): خذها يا حسن فأخذها، الخير(4).

1- تهذيب الأحكام 7: 53; وسائل الشيعة 12: 367.

2- تهذيب الأحكام 7: 116; وسائل الشيعة 12: 399.

3- تهذيب الأحكام 7: 32; وسائل الشيعة 13: 72; الاستبصار 3: 75.

4- أمالي الصدوق، مجلس 71: 380; مستدرک الوسائل 13: 312 ح15452; البحار 41: 46.

--- ... الصفحة 91 ... ---

7/6610 . القطب الراوندي في (لب اللباب): عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلما مضى فإذا بأعرابي على جمل فقال له: اشتر هذا الجمل، قال (عليه السلام): ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسيئة، فاشتره بمائة درهم، ثم أتاه إنسان فاشتره منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البائع مائة وجاء بالخمسين إلى داره، فسألته فاطمة (عليها السلام) فقال: اتّجرت مع الله فأعطيتّه واحداً وأعطاني مكانه عشرة(1).

8/6611 . الصدوق، حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدّثنا عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري، قال: حدّثنا زيد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربيعي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل، إلى أن قال: فقال يا عليّ تبيع الناقة؟ قال عليّ (عليه السلام): وما تصنع بها؟ قال: أغزو عليها أول غزوة يغزوها ابن عمك، قال: إن قبلتها فهي لك بلا ثمن، قال: معي ثمنها وبالثمن أشتريها، فبكم اشتريتها؟ قال: بمائة درهم، قال الأعرابي: فلك سبعون ومائة درهم، قال عليّ (عليه السلام) (للحسن): خذ السبعين والمائة وسلّم الناقة والمائة للأعرابي الذي باعنا الناقة، والسبعين لنا نبتاع بها شيئاً، فأخذ الحسن الدراهم وسلّم الناقة، قال عليّ (عليه السلام): فمضيت أطلب الأعرابي الذي ابتعت منه الناقة لأعطيه ثمنها، الخبر(2).

9/6612 . عن عليّ (عليه السلام) أنه قال: من اشترى ثوباً بدينار، فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على أن شراءه بدينار، وكذلك إن اشتره بالدراهم، فنقد فيه ديناراً فله أن يبيعه مرابحة على الدراهم التي اشتره بها(3).

---

1- مستدرك الوسائل 13: 312 ح 15453.

2- أمالي الصدوق، مجلس 71: 380; مستدرك الوسائل 13: 316 ح 15464.

3- دعائم الإسلام 2: 50; مستدرك الوسائل 13: 322 ح 15482.

--- الصفحة 92 ... ---

10/6613 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: إذا صفق الرجل على البيع، فقد وجب وإن لم يفترقا(1).

---

1- تهذيب الأحكام 7: 20; الاستبصار 3: 73; وسائل الشيعة 12: 347.

--- الصفحة 93 ... ---

مبحث

الدين والقرض

--- ... الصفحة 94 ... ---

--- ... الصفحة 95 ... ---

الباب الأول:

وجوب الوفاء بالدين

1/6614 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا حبس على معسر في الدين(1).

2/6615 . (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: صاحب الدين لا يقيد، ولا يضرب، ولا يضيق عليه في شيء(2).

3/6616 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فيقسمه بينهم . يعني ماله (3).

4/6617 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا الفضل بن

---

1- دعائم الإسلام 2: 539; مستدرك الوسائل 13: 431 ح 15819.

2- الجعفریات: 44; مستدرك الوسائل 13: 416 ح 15769.

3- الكافي 5: 102; تهذيب الأحكام 6: 191; وسائل الشيعة 13: 147; الاستبصار 3: 7.

--- ... الصفحة 96 ... ---

محمد بن المسيب البيهقي، قال: حدّثنا هارون بن عمرو المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لي: الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ(1).

5/6618 . محمد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين، ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم أجروه وإن شئتم استعملوه(2).

بيان:

قال صاحب وسائل الشيعة: يمكن أن يُحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده.

6/6619 . الطبرسي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي، عن

أبيه، عن علي (عليه السلام) في حديث طويل يذكر فيه معاجز رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغرائب حالاته وصفاته، قال (عليه السلام): ولقد صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه ذات يوم، فقال: ما هاهنا من بني النجار أحد، وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاث دراهم لفلان اليهودي وكان شهيداً(3).

7/6620 . البيهقي، أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو ظاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، إلا أن يسأل عن دينه فإن قيل: عليه دين، كفّ عن الصلاة

1- أمالي الطوسي، المجلس 18: 520 ح 1146; وسائل الشيعة 13: 90.

2- تهذيب الأحكام 6: 300; وسائل الشيعة 13: 148; الاستبصار 3: 47.

3- الاحتجاج 1: 532 ح 127; مستدرک الوسائل 13: 393 ح 15700.

--- الصفحة 97 ... ---

عليه، وإن قيل: ليس عليه دين، صلى عليه، فأتى بجنزة فلما قام سأل أصحابه: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: عليه ديناران دين، فعدل عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: صلّوا على صاحبكم، فقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): يا نبي الله هما علي برئ منهما، فتقدّم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلّى عليه ثم قال: يا علي جزاك الله خيراً، فكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنّه ليس من ميّت يموت وعليه دين إلا وهو مرتين بدينه، فمن فكّ رهان ميّت فكّ الله رهانه يوم القيامة، فقال بعضهم: هذا لعلّي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: لا بل للمسلمين عامة(1).

8/6621 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول شيء يبداً به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث(2).

9/6622 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: خير الاخوان من لم يكن على اخوانه مستقصياً(3).

10/6623 . محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): المرأة تستدين على زوجها وهو غائب، فقال: يقضي عنها ما استدانته بالمعروف(4).

11/6624 . محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإذا تبين له افلاس وحاجة

1- سنن البيهقي 6: 73; كنز العمال 6: 243 ح15532; الرياض النضرة 2: 209.

2- الجعفریات: 204; مستدرک الوسائل 13: 403 ح15731.

3- غرر الحكم: 417; مستدرک الوسائل 13: 406 ح15738.

4- تهذيب الأحكام 6: 195.

--- الصفحة 98 ... ---

خلى سبيله حتى يستفيد مالا(1).

12/6625 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه: أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كله في ماله، فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ وأخت إنما يلزمه في حصته، وقال (عليه السلام): من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، وإن أقر اثنان فكذاك، إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم(2).

13/6626 . (الجعفریات)، بإسناده عن علي (عليه السلام): إن يهودياً يقال له حوحر كان له على رسول الله (صلى الله عليه وآله) دنانير، فتقاضى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال له: يا يهودي ما عندي ما أعطيك، فقال: إنني لا أفارقك يا محمد (صلى الله عليه وآله) حتى تعطيني، فقال: إذا أجلس معك، فجلس معه، فصلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتهدّدونه ويتوعّدونه، ففطن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله يهودي يحبسك، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): نهى الله تبارك وتعالى (أن) أظلم معاهداً ولا غيره، فلما ترحل النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر نعتك في التوراة، فإنني قرأت في التوراة: محمد بن عبد الله، مولده في مكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام، وليس

- 1- تهذيب الأحكام 6: 196; الاستبصار 3: 47; من لا يحضره الفقيه 3: 28 ح3258.  
2- تهذيب الأحكام 6: 199; البحار 103: 154; قرب الإسناد: 51 ح171; من لا يحضره الفقيه 3: 189 ح3714.

--- الصفحة 99 ... ---

بفظ ولا غليظ ولا سحاف في الأسواق ولا مرس بالفحش ولا قول الخطأ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالى، وكان اليهودي كثير المال(1).

- 1- الجعفریات: 182; مستدرک الوسائل 13: 407 ح15741.

--- الصفحة 100 ... ---

الباب الثاني:

في النهي عن الدين

- 1/6627 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقل الجماع، فليل: يا أمير المؤمنين ما خفة الرداء؟ قال: الدين(1).  
2/6628 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة(2).

- 1- الجعفریات: 224; مستدرک الوسائل 13: 387 ح15679.

- 2- الكافي 5: 95; علل الشرايع: 527; وسائل الشيعة 13: 77; البحار 103: 141; تهذيب الأحكام 6: 183; من لا يحضره الفقيه 3: 182 ح3682.

--- الصفحة 101 ... ---

3/6629 . قال علي (عليه السلام): إياكم والدين فإنه هم بالليل وذلل بالنهار(1).

- 1- وسائل الشيعة 13: 77; من لا يحضره الفقيه 3: 182 ح3681.

--- الصفحة 102 ... ---

الباب الثالث:

## الدعاء لفك الدين

1/6630 . الصدوق، حدّثنا محمد بن بكران النقّاش، قال: حدّثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدّثني عبيد بن حمدون الرواسي، قال: حدّثنا حسين ابن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: شكوت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ديناً كان عليّ، فقال: يا علي قل: اللهم أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمّن سواك، فلو كان عليك مثل صبير ديناً قضى الله عنك، وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أجل ولا أعظم منه (1).

2/6631 . عن أبي وائل، قال: أتى علياً رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي عجزت عن مكاتبتني فأعني، فقال علي [ (عليه السلام) ]: ألا أعلمك كلمات علمنيهنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو كان عليك مثل جبل صبير دنائير لأتاها الله عنك، قل: اللهم اكفني بحلالك عن

---

1- أمالي الصدوق 61: 317; مستدرک الوسائل 13: 287 ح 15375.

--- الصفحة 103 ... ---

حرامك، وأغنني بفضلك عمّن سواك (1).

3/6632 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعو بهذا الدعاء: اللهم إنّي أعوذ بك من غلبة الدين، ومن بوار الأيم، ومن الجوع فإنّه بئس الضجيع (2).

---

1- كنز العمال 6: 253 ح 15563; الجامع الصغير للسيوطي 1: 456.

2- الجعفریات: 219; مستدرک الوسائل 13: 387 ح 15678.

--- الصفحة 104 ... ---

الباب الرابع:

في نوادر الدين

1/6633 . ابن شهر آشوب، عن ابن الزبير، أنّه قال لأمير المؤمنين (عليه السلام): إنّي وجدت في حساب أبي أنّه له على أبيك ثمانين ألف درهم، فقال له (عليه السلام): إنّ أباك صادق فقضى ذلك، ثمّ جاءه فقال: غلظت فيما قلت، إنّما كان لوالدك على والدي ما ذكرته لك، فقال (عليه السلام): والدك في حلّ والذي قبضته منّي هو لك (1).

2/6634 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن غياث ابن إبراهيم، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) فقال له: إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هدية، قال (عليه السلام): احسبه من دينك عليه(2).

1- مناقب ابن شهر آشوب 2: 118; مستدرک الوسائل 13: 410 ح 15750; البحار 41: 32.

2- الكافي 5: 103; وسائل الشيعة 13: 103; إحياء الأحياء 3: 277.

--- ... الصفحة 105 ... ---

الباب الخامس:

في القرض

1/6635 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يأخذ أحدكم ركوب دابة عارية متاع من أجل قرض أقرضه، وكان يكره أن ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه(1).

2/6636 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أقرض ورقاً فلا يشترط إلا ردّ مثلها، فإن قُضي أجود منها فليقبل(2).

3/6637 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك(3).

4/6638 . عن علي [ (عليه السلام) ]: كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا(4).

1- دعائم الإسلام 2: 61; مستدرک الوسائل 13: 408 ح 15743.

2- دعائم الإسلام 2: 61; مستدرک الوسائل 13: 408 ح 15744.

3- كنز العمال 6: 238 ح 15515.

4- كنز العمال 6: 238 ح 15516; الجامع الصغير 2: 284 ح 6336.

--- ... الصفحة 106 ... ---

5/6639 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلما كان من الغد قال: من أقرض كان له مثله كل يوم صدقة، قال علي (عليه السلام): يا رسول الله قلت لنا أمس: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت لنا اليوم: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة، قال: نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فإن أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة(1).

6/6640 . عن علي (عليه السلام): أنه أعطى مالا في مدينة، وأخذه بأرض أخرى(2).

- 7/6641 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقة بعشر وعشر والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين(3).
- 8/6642 . الشيخ أبو الفتوح الرازي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الصدقة عشرة أضعاف والقرض ثمانية عشر ضعفاً، الخبر(4).
- 9/6643 . الإمام العسكري (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أمّا القرض فقرض درهم كصدقة درهمين، سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: هو الصدقة على الأغنياء(5).
- 10/6644 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من ضيق الخلق البخل وسوء

- 
- 1- دعائم الإسلام 2: 60; مستدرك الوسائل 13: 395 ح15706.
- 2- دعائم الإسلام 2: 62; مستدرك الوسائل 13: 352 ح15580.
- 3- الجعفریات: 188; مستدرك الوسائل 12: 363 ح14307.
- 4- مستدرك الوسائل 12: 364 ح14308; تفسير روح الجنان 2: 463.
- 5- تفسير الإمام العسكري: 80 ح42; مستدرك الوسائل 12: 364 ح143012; البحار 103: 140.
- ... الصفحة 107 ... ---

التقاضي(1).

- 11/6645 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تمانعوا قرض الخمير، فإنّ منعه يورث الفقر(2).

- 
- 1- غرر الحكم: 292; مستدرك الوسائل 13: 412 ح15754.
- 2- الجعفریات: 161; مستدرك الوسائل 13: 282 ح15360.
- ... الصفحة 108 ... ---
- ... الصفحة 109 ... ---

مبحث

الحجر والتفليس

--- ... الصفحة 110 ... ---

--- ... الصفحة 111 ... ---

في الحجر والتفليس

1/6646 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: لا يتم بعد تحلّم (1).

2/6647 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: العبد لا يملك شيئاً إلاّ ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ويتصدّق ولا يهب ممّا في يديه، الخبر (2).

3/6648 . عن أبي مطر البصري، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) مرّ بأصحاب التمر فإذا جارية تبكي، فقال: يا جارية ما يبكيك؟ قالت: بعثني مولاي بدرهم فابتعت من هذا تمرّاً فأنتيتهم به، فلم يرضوه فلما أتيت به أبي أن يقبله، قال: يا عبد الله أنّها خادم وليس لها أمر فاردد إليها درهمها وخذ التمر، فقام إليه الرجل فلذّه، فقال الناس:

1- الجعفریات: 113; مستدرک الوسائل 13: 429 ح 15811.

2- دعائم الإسلام 2: 307; مستدرک الوسائل 13: 429 ح 15813.

--- ... الصفحة 112 ... ---

هذا أمير المؤمنين، فزبا الرجل واصفرّ وأخذ التمر وردّ إليها درهمها، ثمّ قال يا أمير المؤمنين: راض عني، فقال (عليه السلام): ما أرضاني عنك إن أصلحت أمرك (1).

4/6649 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحقّ به (2).

5/6650 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا حبس على مفلس، قال الله عزّ وجلّ: **لَوْ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ** {3} فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس، وإن كان الذي عليه دين من شيء، وصل إليه فالبيّنة عليه في دعوى العدم، إن دفع ذلك خصمه، وإن كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال، أو تقوم عليه بيّنة (4).

6/6651 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام): أنّ امرأة استعدت علياً (عليه

السلام) على زوجها فأمر علي بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي (عليه السلام): لك ذلك، انطلق معي(5).

7/6652 . عن علي (عليه السلام): أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير، فأخذ بيده وأتى به عثمان، فقال له: أحجر على هذا، فقال له عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ابن العوام، وما أدري لهذا القول مخرجاً من الحق(6).

- 
- 1- مناقب ابن شهر آشوب 2: 112; مستدرک الوسائل 13: 430 ح15815; البحار 40: 331.
  - 2- دعائم الإسلام 2: 67; مستدرک الوسائل 13: 430 ح15816.
  - 3- البقرة: 280.
  - 4- دعائم الإسلام 2: 71; مستدرک الوسائل 13: 431 ح15820.
  - 5- الجعفریات: 108; مستدرک الوسائل 13: 432 ح15821.
  - 6- دعائم الإسلام 2: 66; مستدرک الوسائل 13: 432 ح15822.
- الصفحة 113 ... ---

8/6653 . سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً [ (عليه السلام) ] يقول لشريح: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مظل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين(1).

9/6654 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل(2).

- 
- 1- مجموعة ورام 1: 14; تهذيب الأحكام 6: 225; الكافي 7: 412.
  - 2- من لا يحضره الفقيه 3: 28 ح3258; وسائل الشيعة 13: 142.
- الصفحة 114 ... ---
- الصفحة 115 ... ---

مبحث

الرهن

- الصفحة 116 ... ---
- الصفحة 117 ... ---

في الرهن

1/6655 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الزراز أبي العباس القرشي، قال: حدثنا أيوب بن نوح بن دراج، قال: حدثنا محمد ابن سعيد بن زائدة، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، عن محمد بن علي (عليهما السلام)، وعن زيد بن علي كلاهما، عن أبيهما علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إلى أن قال: فقال: يا بلال انتني بسوادي، إلى أن قال: فأتني بذلك كله إلا درعه كانت يومئذ مرتهنة، الخبر (1).

2/6656 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في كل رهن له غلة: أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه (2).

---

1- أمالي الطوسي، المجلس 27: 600 ح 1244; مستدرک الوسائل 13: 389 ح 15687.

2- الكافي 5: 235; تهذيب الأحكام 7: 169.

--- الصفحة 118 ... ---

3/6657 . وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في الأرض البور يرتنها الرجل ليس فيها ثمرة، فزرعها وأنفق عليها ماله: إنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها (1).

4/6658 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال علي (عليه السلام): يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن; لأنه أمينه (2).

5/6659 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال: الرهن بما فيه إذا كان قيمته والدين سواء، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة (3).

6/6660 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب نفقته، والدرّ يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته (4).

7/6661 . عن علي (عليه السلام): أنه قال في الثوب يدعيه الرجل في يدي الرجل، فيقول الذي هو في يديه: هو لك عندي رهن، ويقول الآخر: بل هو لي عندك وديعة،

---

1- الكافي 5: 235; تهذيب الأحكام 7: 169.

2- تهذيب الأحكام 7: 175; وسائل الشيعة 13: 138; الاستبصار 3: 122; من لا يحضره الفقيه 2: 308 ح 4104.

3- مسند زيد بن علي: 287.

4- تهذيب الأحكام 7: 176; وسائل الشيعة 13: 134; من لا يحضره الفقيه 3: 306 ح 4095.

--- الصفحة 119 ... ---

قال (عليه السلام): القول قوله وعلى الذي هو في يديه البيّنة أنه رهن عنده(1).

8/6662 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يردّ الفضل(2).

9/6663 . عن علي [ (عليه السلام) ] أنه قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرهن ثمّ هلك يترادان الفضل(3).

10/6664 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: في الرهن يترادان الزيادة والنقصان(4).

11/6665 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا كان الرهن أقلّ ردّ الفضل، وإذا كان أكثر فهو بما فيه(5).

12/6666 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إنه كره الرهن والكفيل في السلف(6).

---

1- دعائم الإسلام 2: 526; مستدرک الوسائل 13: 424 ح 15795.

2- كنز العمال 6: 290 ح 15748.

3- كنز العمال 6: 290 ح 15749.

4- كنز العمال 6: 290 ح 15750.

5- كنز العمال 6: 290 ح 15751.

6- كنز العمال 6: 257 ح 15577.

--- الصفحة 120 ... ---

--- الصفحة 121 ... ---

مبحث

## الضمان

--- ... الصفحة 122 ... ---

--- ... الصفحة 123 ... ---

## في الضمان

1/6667 . البيهقي: روينا عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: من بنى في غير حقه، أو احتقر في غير ملكه، فهو ضامن(1).

2/6668 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن(2).

3/6669 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اتجر مالا واشترط نصف الربح، فليس عليه ضمان، وقال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء(3).

4/6670 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- سنن البيهقي 8:11.

2- كنز العمال 15:121 ح 40363.

3- الكافي 5: 240; تهذيب الأحكام 7: 190.

--- ... الصفحة 124 ... ---

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من تطبّب وتبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلاّ فهو ضامن(1).

5/6671 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن(2).

6/6672 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم(3).

7/6673 . البيهقي، أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبّان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سليمان ابن بلان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي [ (عليه السلام) ]: أنه كان يضمن الصباغ والصائع، وقال: لا يصلح للناس إلاّ

ذاك(4).

8/6674 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي [ (عليه السلام) ] يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك، احتياطاً للناس، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك(5).  
9/6675 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل استأجر رجلاً

1- الجعفریات: 119; مستدرک الوسائل 14: 37 ح 16038.

2- مسند زيد بن علي: 286.

3- الكافي 5: 242; تهذيب الأحكام 7: 219; من لا يحضره الفقيه 3: 256 ح 3927.

4- سنن البيهقي 6: 122.

5- كنز العمال 3: 924 ح 9179.

--- ... الصفحة 125 ... ---

ليصلح بابه، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضمنه أمير المؤمنين (عليه السلام)(1).  
10/6676 . وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمنه وقال: إنما هو أمين(2).

11/6677 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كان لا يضمن صاحب الحمام يقول: إنما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمام(3).

12/6678 . محمد بن الحسن بإسناده، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب؛ لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب(4).  
13/6679 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصائغ، وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده(5).

14/6680 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: من خرق ثوباً لغيره أو أكل طعاماً لغيره أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان مملوكاً لغيره ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن(6).

- 1- الكافي 5: 243; تهذيب الأحكام 7: 219; الاستبصار 3: 132.
- 2- الكافي 5: 242; وسائل الشيعة 13: 270; تهذيب الأحكام 7: 218; من لا يحضره الفقيه 3: 257 ح 3929.
- 3- قرب الاسناد: 152 ح 553; وسائل الشيعة 13: 271; تهذيب الأحكام 6: 314; البحار 103: 167.
- 4- تهذيب الأحكام 6: 314; وسائل الشيعة 13: 271.
- 5- المقنع: 387; وسائل الشيعة 13: 276.
- 6- مسند زيد بن علي: 290.
- ... الصفحة 126 ... ---

- 15/6681 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه(1).
- 16/6682 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبّع أو غرق أو حرق أو لصّ مكابر(2).
- 17/6683 . وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كان له غلام، فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال (عليه السلام): إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه، فمواليه ضامنون(3).
- 18/6684 . الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها؛ إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها(4).
- 19/6685 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه(5).

1- تهذيب الأحكام 10: 222; وسائل الشيعة 13: 278.

2- الكافي 5: 244; تهذيب الأحكام 7: 217.

3- الكافي 5: 302; تهذيب الأحكام 7: 213.

4- تهذيب الأحكام 10: 226; الاستبصار 4: 284.

5- الكافي 7: 353; تهذيب الأحكام 10: 227; وسائل الشيعة 19: 187.

--- ... الصفحة 127 ... ---

20/6686. وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان(1).

21/6687. وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال (عليه السلام): لا ضمان عليهم، وإن دخل باذنهم ضمنوا(2).

22/6688. محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل(3).

23/6689. محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الخرج، عن مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله)، فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال (صلى الله عليه وآله): يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليها، قال: فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين (عليهم السلام)(4).

1- الكافي 7: 353; تهذيب الأحكام 10: 227; الاستبصار 4: 285.

2- الكافي 7: 353; تهذيب الأحكام 10: 228; وسائل الشيعة 19: 190.

3- تهذيب الأحكام 10: 228; من لا يحضره الفقيه 4: 161 ح 5366.

4- الكافي 7: 352; تهذيب الأحكام 10: 129.

24/6690 . الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بغير، فعقله أحدهم، فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: اغرم لنا بغيرنا، قال: فقضى (عليه السلام) بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظّه (1).

25/6691 . الصفّار، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ومن وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن (2).

26/6692 . الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام (3).

27/6693 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حراً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمّنه الدية (4).

28/6694 . محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق، عن ميسر، عن جابر، عن الهيثم بن عبد العزيز، عن شريح، قال: أتى علياً (عليه السلام) خصمان، فقال أحدهما: إن هذا باعني شاة تأكل الذبان (الزبان)، فقال: يا شريح لئن طيب بغير

---

1- تهذيب الأحكام 10: 231; من لا يحضره الفقيه 4: 173 ح 5399.

2- تهذيب الأحكام 10: 234; وسائل الشيعة 19: 212.

3- تهذيب الأحكام 10: 234; وسائل الشيعة 19: 195.

4- تهذيب الأحكام 10: 201; وسائل الشيعة 19: 160.

علف، قال: فلم يردّها (1).

29/6695 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يضمّن صاحب الدابة ما أصابت، ويضمّن القائد والسائق والراكب (2).

30/6696 . عن علي (عليه السلام): أنه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصاب الدابة بينهما سواء (3).

31/6697 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الجدار المائل إذا تقدّم إلى صاحبه فيه، أو كان مائلاً بين الميل لا يؤمن سقوطه، وقد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط، فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب(4).

32/6698 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من استأجر أجيراً بالغاً جائز الأمر واستعانه أو استعمل في عمل من الأعمال فأعانه، فهلك في ذلك العمل من غير جناية من صاحب العمل عليه، فلا شيء عليه فيه، فهو هدر، وإن استعان غلاماً غير بالغ بغير إذن وليه الذي يلي عليه، أو عبداً بغير إذن مولاه أو استأجرهما فهلكا ضمّن، وإن كان بإذن الولي الجائر الأمر أو المولى فلا ضمان عليه(5).

33/6699 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين: لا قصاص بينهما ويضمّن كلّ واحد منهما الدية في ماله، ويُعاقب عقوبة موجعة، ويجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها(6).

34/6700 . عن علي (عليه السلام): أنه قضى في رجل استسقى قوماً ماءً فلم يسقوه وتركوه

1- تهذيب الأحكام 7: 75; وسائل الشريعة 12: 413.

2- دعائم الإسلام 2: 419; مستدرک الوسائل 18: 318 ح 22836.

3- دعائم الإسلام 2: 420; مستدرک الوسائل 18: 331 ح 22874.

4- دعائم الإسلام 2: 420; مستدرک الوسائل 18: 332 ح 22880.

5- دعائم الإسلام 2: 420.

6- دعائم الإسلام 2: 421; مستدرک الوسائل 18: 278 ح 22744.

--- الصفحة 130 ... ---

حتى مات عطشاً بينهم وهم يجدون الماء، فضمنهم دينه(1).

35/6701 . قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ثلاثة نفر اشتركوا في بيعير، فأخذه أحد الثلاثة فعقله وشدّ يديه جميعاً ومضى في حاجة، وجاء الرجلان فخلّيا يداً واحدة وتركوا واحدة وتشاغلا عنه، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردّى في بئر فانكسر البعير، فأدركوا ذكاته فنحروه ثمّ باعوا لحمه، فأتاهم الرجل فقال: لم أحللتموه حتى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحدكما، فقضى (عليه السلام) على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه وعقل البعير فخلّياه، فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كلّ بحقه، وخرج الرجلان صفاً فذهب حظّه بحظهما(2).

36/6702 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن

محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: ولا

يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة(3).  
37/6703 . عن قتادة: أن علياً [ عليه السلام ] قال في الحوالة إذا مطلقه: لا يرجع على صاحبه إلا  
أن يفلس أو يموت(4).  
38/6704 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمارة،  
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل تكفل بنفس رجل، فحبسه  
فقال: أطلب صاحبك(5).

- 
- 1- دعائم الإسلام 2: 423; مستدرك الوسائل 18: 332 ح 22881.
  - 2- مناقب ابن شهر آشوب 2: 381; البحار 104: 259.
  - 3- وسائل الشيعة 13: 281; تهذيب الأحكام 7: 182; الاستبصار 3: 125.
  - 4- كنز العمال 5: 583 ح 14039.
  - 5- الكافي 5: 105; وسائل الشيعة 13: 156; تهذيب الأحكام 6: 209; من لا يحضره الفقيه 3: 95 ح 3400.
- الصفحة 131 ... ---

39/6705 . محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب بن  
فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمارة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) أتى  
برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه(1).  
40/6706 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا كفالة في حد من الحدود(2).  
41/6707 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، في رجل له على رجل حق  
فكفل له رجل بالمال، قال: له أن يأخذهما بالمال(3).

- 
- 1- تهذيب الأحكام 6: 209; وسائل الشيعة 13: 156.
  - 2- دعائم الإسلام 2: 65; مستدرك الوسائل 13: 439 ح 15846.
  - 3- مسند زيد بن علي: 290.

--- الصفحة 132 ... ---  
--- الصفحة 133 ... ---

مبحث  
الغصب

--- ... الصفحة 134 ... ---

--- ... الصفحة 135 ... ---

الغضب وما يتعلق به

1/6708 . عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع، وهو على ناقته القصواء (العضباء) فقال: أيها الناس إني خشيت ألا ألقاكم بعد موثقي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم وانتفعوا به، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يارسول الله، قال: فأي الشهور أعظم عند الله حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يارسول الله، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يارسول الله، قال: فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائمكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، الحديث(1).

2/6709 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في حديث: ولا يجوز أخذ مال المسلم

---

1- دعائم الاسلام 2:484، مستدرك الوسائل 17:87 ح.20816

--- ... الصفحة 136 ... ---

بغير طيب نفسه منه(1).

3/6710 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها(2).

4/6711 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ينام الرجل على التُّكْلِ، ولا ينام على الحرب(3).

5/6712 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: من تعدى على شيء مما لا يحلّ كسبه فأتلفه، فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله(4).

6/6713 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعه: أدّ أمانتك ووفّ صفقتك، ولا تخن من خانك، وأحسن إلى من أساء إليك، وكاف من أحسن إليك، واعف عن ظلمك، وادع لمن نصرك، واعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله كثيراً على ما أولاك، واحمده على ما أبلاك(5).

---

1- مستدرك الوسائل 17:88 ح.20818.

2- نهج البلاغة قصار الحكم: 240، البحار 104:258، وسائل الشيعة 17:309.

3- نهج البلاغة قصار الحكم: 307، البحار 104:258.

4- دعائم الاسلام 2:486، مستدرك الوسائل 17:94 ح.20840.

5- دعائم الاسلام 2:487، مستدرك الوسائل 14:9 ح.15951.

--- ... الصفحة 137 ... ---

مبحث

الشركة والقسمة

--- ... الصفحة 138 ... ---

--- ... الصفحة 139 ... ---

الباب الأول:

في الشركة

1/6714 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه(1).  
2/6715 . عن علي (عليه السلام): أنه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل، وذهبا لبيأتيناه بالثمن، فأتاه إحداهما به قال (عليه السلام): له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملاً، فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك، إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أداه(2).

3/6716 . محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، اقتسما الذي في أيديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر، قال (عليه السلام): ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما(3).

1- كنز العمال 15: 541 ح 42093.

2- دعائم الإسلام 2: 59; مستدرک الوسائل 13: 322 ح 15481.

3- تهذيب الأحكام 6: 195; وسائل الشيعة 13: 159.

--- ... الصفحة 140 ... ---

4/6717 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغنى، وأجدر باقبال الحظ عليه(1).

5/6718 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب، والشركة في الرأي تؤدي إلى الصواب(2).

6/6719 . قال علي (عليه السلام): شاركوا (أقبلوا) الذي أقبل عليه الرزق، فإنه أجدر بالخط وأخلق بالغنى(3).

7/6720 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): إن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة، وكان الآخر مواظباً

على المسجد والصلاة خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلما كان عند قسمة الريح، قال المواظب على السوق: فضلني فأني كنت مواظباً على التجارة وأنت كنت مواظباً على المسجد، فجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكرنا ذلك له، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) للذي كان يواظب على السوق: إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد(4).

8/6721. وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتها فرفعت البركة منها(5).

9/6722. وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في الشريكين، قال: الريح على ما اصطلاحاً عليه، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما(6).

10/6723. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

---

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 230; وسائل الشيعة 12: 306; البحار 103: 86.

2 و 3- مستدرک الوسائل 13: 452 ح 15876; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

4- مسند زيد بن علي: 284.

5 و 6- مسند زيد بن علي: 285.

--- الصفحة 141 ... ---

السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي، إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم(1).

---

1- الكافي 5: 286; وسائل الشيعة 13: 176; تهذيب الأحكام 7: 185.

--- الصفحة 142 ... ---

الباب الثاني:

القسمة وما يتعلّق بها

1/6724. عن أبي جعفر محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا ضرر ولا إضرار(1).

2/6725. عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعة بن شداد: لا قسمة فيما لا يتبعض على أنصباء الشركاء. يعني لا يتجزأ(2).

3/6726. عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قوم قسموا أرضاً أو داراً على أنه لا طريق لواحد منهم، فقال: ليس هذا من قسمة المسلمين، تفسخ هذه القسمة وتردّ إلى الحق(3).

4/6727 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بد من قاسم ورزق للقاسم(4).

1- دعائم الإسلام 2:499، مستدرك الوسائل 17:18 ح20928.

2- دعائم الإسلام 2:499.

3- دعائم الإسلام 2:500.

4- دعائم الإسلام 2:500، مستدرك الوسائل 17:408 ح21684.

--- ... الصفحة 143 ... ---

مبحث

المضاربة

--- ... الصفحة 144 ... ---

--- ... الصفحة 145 ... ---

في المضاربة

1/6728 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): قال في المتضاربين، وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر ويتجر فيه، على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما، على ما تراضيا عليه وأتفقا(1).

2/6729 . عن علي [ (عليه السلام) ] في المضاربة والشريكين: الوضيعة على المال والريح على ما اصطلحوا عليه(2).

3/6730 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أخذ مالا مضاربة، فليس عليه فيه ضمان، فإن أتهم استخلف، وليس عليه من الوضيعة شيء(3).

4/6731 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له على رجل مال، فيتقاضاه

1- دعائم الإسلام 2: 86; مستدرك الوسائل 13: 455 ح15880.

2- كنز العمال 15: 541 ح42092.

3- دعائم الإسلام 2: 86; مستدرك الوسائل 13: 456 ح15884.

--- ... الصفحة 146 ... ---

ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال (عليه السلام): لا يصلح حتى يقبضه(1).

5/6732 . وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في المضارب: وما أنفق في سفره فهو من جميع المال،

وإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه(2).

6/6733 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة، قال: إن سمّاه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء(3).  
7/6734 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا خالف المضارب ما أمر به وتعدّى فهو ضامن لما نقص أو ذهب، والريح بينهما على ما اتفقا عليه(4).

8/6735 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في المضارب يضيع منه المال، فقال (عليه السلام): لا ضمان عليه، والريح على ما اصطالحا عليه، والوضيعة على رأس المال(5).

1- الكافي 5: 240; تهذيب الأحكام 6: 195; من لا يحضره الفقيه 3: 228 ح3845.

2- الكافي 5: 241; من لا يحضره الفقيه 3: 229 ح3846.

3- تهذيب الأحكام 7: 192; من لا يحضره الفقيه 3: 229 ح3847.

4- دعائم الإسلام 2: 86; مستدرک الوسائل 13: 456 ح15881.

5- مسند زيد بن علي: 281.

--- الصفحة 147 ... ---

مبحث

الوديعة

--- الصفحة 148 ... ---

--- الصفحة 149 ... ---

في الوديعة والعربون

1/6736 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن(1).

2/6737 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل

بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، ففضى (عليه السلام): أن لصاحب الدينارين ديناراً، ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين(2).

3/6738 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس علي

1- الكافي 5: 233; إحياء الأحياء 3: 176; تهذيب الأحكام 7: 234; من لا يحضره الفقيه 3: 198 ح3750.

2- تهذيب الأحكام 7: 181; وسائل الشيعة 13: 171.

--- ... الصفحة 150 ... ---

المستودع ضمان(1).

4/6739 . عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان(2).

5/6740 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ليس علي مؤتمن ضمان(3).

6/6741 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: لا ضمان علي مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف، ولا ضمان علي من شارك في الربح، والمستودع أن يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيريه(4).

1- الجعفریات: 174; مستدرك الوسائل 14: 15 ح15975; دعائم الإسلام 2: 491.

2- دعائم الإسلام 2: 491; مستدرك الوسائل 14: 16 ح15977.

3- دعائم الإسلام 2: 491; مستدرك الوسائل 14: 16 ح15978.

4- مسند زيد بن علي: 287.

--- ... الصفحة 151 ... ---

مبحث

العارية

--- ... الصفحة 152 ... ---

--- ... الصفحة 153 ... ---

في العارية

1/6742 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن(1).

2/6743 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ليس علي صاحب العارية ضمان(2).

3/6744 . عن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ليس علي المؤمن

ضمان(3).

4/6745 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إن السكني بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذ أخذها، وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء(4).

1- كنز العمال 10: 362 ح 29820.

2- كنز العمال 10: 362 ح 29819.

3- كنز العمال 10: 362 ح 29821.

4- قرب الاسناد: 147 ح 533; وسائل الشيعة 13: 328; البحار 103: 187.

--- ... الصفحة 154 ... ---

--- ... الصفحة 155 ... ---

مبحث

الإجارة

--- ... الصفحة 156 ... ---

--- ... الصفحة 157 ... ---

في الاجارة

1/6746 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من استأجر أجيراً فليعلمه بأجره، فإن شاء رضي وإن شاء ترك(1).

2/6747 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): أنه أتني بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن، فكسرها فظمنه إياها(2).

3/6748 . علي بن الحسين المرتضى، نقلا عن تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) في بيان معاش الخلق، قال: وأما وجه الإجارة فقوله عز وجل: {لَنَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} (3) فأخبرنا سبحانه أن الاجارة أحد معاش الخلق، إذ خالف بحكمته بين همهم وإرادتهم وسائر حالاتهم،

وجعل

1 و 2- مسند زيد بن علي: 286.

3- الزخرف: 32.

ذلك قواماً لمعاش الخلق، وهو الرجل يستأجر في صنعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه، ولو كان الرجل مناً مضطراً إلى أن يكون بناءً لنفسه أو نجاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه، ويتولّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب ومما يحتاج إليه من الملك فمن دونه، ما استقامت أحوال العالم بذلك، ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه، ولكنه أتقن تدبيره، وأبان آثار حكمته لمخالفته بين همهم وكلّ يطلب ما ينصرف إليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض وليستعين بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم(1).

4/6749 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً عن تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث: إن معاش الخلق خمسة: الامارة، والعمارة، والتجارة، والاجارة، والصدقات، إلى أن قال: وأما وجه العمارة فقولته تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}(2) فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعاشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معاش للخلق(3).

5/6750 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلاً رفع إليه أنه قد اکتري دابة إلى موضع معلوم فتجاوزته فهلكت الدابة، فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء . يعني فيما زاد (4).

6/6751 . الشيخ المفيد، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا أبو عوانة موسى بن يوسف العطار الكوفي، قال: حدّثنا محمد بن سليمان المقري الكندي، عن عبد الصمد

---

1- رسالة المحكم والمتشابه: 48; وسائل الشيعة 13: 244.

2- هود: 61.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 47; وسائل الشيعة 13: 195.

4- دعائم الإسلام 2: 79; مستدرک الوسائل 14: 33 ح 16028; تهذيب الأحكام 10: 234.

ابن علي النوفلي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبياءه المرسلين ولعنتي على من انتمى إلى غير أبيه، أو دُعي إلى غير مواليه، أو ظلم أجيراً أجره، الخبر(1).

7/6752 . شاذان بن جبرئيل القمي، بإسناده إلى الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

في حديث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا من عَقَّ والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فعليه لعنة الله عليه، ألا أنه من ظلم أجيراً أجرته فلعنة الله عليه(2).

8/6753 . فرات بن إبراهيم الكوفي، عن عبد السلام، قال: حدّثنا هارون بن أبي بردة، قال: حدّثنا جعفر بن الحسن بن يوسف، عن الحسين بن إسماعيل بن تميم الأسدي، عن سعد بن طريف التميمي، عن الأصبغ بن نباتة، قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) في مسجد الكوفة، فأتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة ومعه ستون رجلاً من بجيلة فسلم وسلموا ثم جلس وجلسوا ثم إن أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سرٌّ من سرِّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحدّثنا به؟ قال: نعم، يا قنبر انتني بالكتابة ففضّها فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب الفارة مكتوب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم أن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، على من انتمى إلى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً، أو آوى محدثاً، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من ظلم أجيراً أجره، الخبر(3).

---

1- أمالي المفيد، المجلس: 42: 217; مستدرك الوسائل: 14: 29 ح 16020; أمالي الطوسي، المجلس 5: 124 ح 191.

2- الروضة في الفضائل: 96; مستدرك الوسائل: 14: 30 ح 16021.

3- تفسير فرات: 394 ح 526; مستدرك الوسائل: 13: 30 ح 16022; البحار: 23: 244.

--- الصفحة 160 ... ---

9/6754 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب، إلّا رجل اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة(1).

10/6755 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكتب إلى عمّاله: لا تسخروا المسلمين (فتنلّوهم) ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون(2).

---

1- الجعفريات: 98; مستدرك الوسائل: 14: 31 ح 16024.

2- الكافي 5: 284; وسائل الشيعة 13: 216; تهذيب الأحكام 7: 154.

--- ... الصفحة 161 ... ---

مبحث

الشفعة

--- ... الصفحة 162 ... ---

--- ... الصفحة 163 ... ---

في الشفعة

1/6756 . جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود، وليس للجار شفعة، وله حقّ وحرمة(1).

2/6757 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ولا يقطع الشفعة الغيبة، قال: الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير(2).

3/6758 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم، وليس لأحد منهم على مسلم شفعة(3).

4/6759 . محمد بن عليّ بن الحسين، روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): الشفعة على عدد الرجال(4).

---

1- دعائم الإسلام 2: 87; مستدرك الوسائل 8: 427 ح 9891.

2- دعائم الإسلام 2: 89; مستدرك الوسائل 17: 102 ح 20868.

3- دعائم الإسلام 2: 92; مستدرك الوسائل 17: 103 ح 20872.

4- من لا يحضره الفقيه 3: 77 ح 3371; البحار 104: 257; الاستبصار 3: 116.

--- ... الصفحة 164 ... ---

5/6760 . قال علي (عليه السلام): ليس لليهودي والنصراني شفعة، ولا شفعة إلاّ لشريك غير مقاسم(1).

6/6761 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يشفع في الحدود، ولا تورث الشفعة(2).

7/6762 . محمد بن عليّ بن الحسين، روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): الشفعة لا تورث(3).

- 8/6763 . وعنه، روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق، ولا في رحى، ولا في حمام(4).
- 9/6764 . قال علي (عليه السلام): وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت (له) رغبة، وقال: للغائب الشفعة(5).
- 10/6765 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: ولا شفعة في مقسوم(6).
- 11/6766 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذمي شفعة، وحقّ المؤمن واجب، كان شفيحاً أو غير شفيح(7).

1- من لا يحضره الفقيه 3: 78 ح3372; وسائل الشيعة 17: 320.

2- تهذيب الأحكام 7: 167; وسائل الشيعة 17: 325.

3- من لا يحضره الفقيه 3: 78 ح3373.

4- من لا يحضره الفقيه 3: 78 ح3374; البحار 104: 257.

5- من لا يحضره الفقيه 3: 78 ح3375; وسائل الشيعة 17: 320; البحار 104: 257.

6- دعائم الإسلام 2: 88; مستدرک الوسائل 17: 98 ح20848.

7- دعائم الإسلام 2: 88; مستدرک الوسائل 17: 102 ح20867.

--- ... الصفحة 165 ... ---

مبحث

إحياء الموات

--- ... الصفحة 166 ... ---

--- ... الصفحة 167 ... ---

في إحياء الموات

- 1/6767 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل، حتّى يظهر القائم

(عليه السلام) من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم(1).

---

1- الكافي 5: 279; وسائل الشيعة 17: 329.

--- ... الصفحة 168 ... ---

2/6768 . محمد بن الحسن، روى الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعرها، فمن أعر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي(1).

---

1- تهذيب الأحكام 9: 143; الاستبصار 4: 105; وسائل الشيعة 13: 332.

--- ... الصفحة 169 ... ---

مبحث

اللقطة والضالة

--- ... الصفحة 170 ... ---

--- ... الصفحة 171 ... ---

في اللقطة والضالة

1/6769 . البيهقي: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن اسماعيل السراج، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، وابن كثير، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن علي (رضي الله عنه) أنه قضى في اللقيط أنه حرّ، وقرأ هذه الآية { وَشُرُّهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرّاهِدِينَ } (1)(2).

2/6770 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: جاء رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: يا رسول الله إني وجدت شاة، فقال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب، قال: فاني وجدت بعيراً، قال: خُفُّه حذاه، كرشه سقاؤه، فلا تُهجه(3).

3/6771 . عن علي (عليه السلام) أنه كان بنى للضوال مريداً، فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها، يعلفها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء منها

---

1- يوسف: 20.

2- سنن البيهقي 6:202.

3- دعائم الاسلام 2:497، مستدرك الوسائل 17:130 ح 20961.

--- ... الصفحة 172 ... ---

أخذه، وإلا أقرها على حالها لا يبيعهها(1).

4/6772 . عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير خبزها ولحمها وجبنها وبيضها، قال (عليه السلام): يُقَوِّم ما فيها فتَوَكَّل لأنه يفسد وليس لها فيها بقاء، فان جاء طالبها غرِّموا له الثمن، فقالوا له: يا أمير المؤمنين انه لا يعلم أهي سفرة نمي أو مجوسي؟ قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا(2).

5/6773 . عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الورق توجد في الدار؟ قال: إن كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فسيبيلها سبيل اللقطة(3).

6/6774 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها: فهي للذي أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك دابة في مضیعة، فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحياها(4).

7/6775 . محمد بن علي بن الحسن، في رواية مسعدة بن زياد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: إياكم ولللقطة فإنها ضالّة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم(5).

8/6776 . وعنه، قال علي (عليه السلام): لا بأس بلقطة العصا، والشظاظ، والوتد، والحبل، والعقال، وأشباهه(6).

1- دعائم الاسلام 2:497، مستدرك الوسائل 17:134 ح 20979.

2- دعائم الاسلام 2:497، مستدرك الوسائل 17:133 ح 20976، الجعفریات: 27.

3- دعائم الاسلام 2:497، مستدرك الوسائل 17:128 ح 20955.

4- الكافي 5: 141؛ وسائل الشيعة 13: 374؛ تهذيب الأحكام 6: 393.

5- من لا يحضره الفقيه 3: 292 ح 4048؛ وسائل الشيعة 17: 349.

6- من لا يحضره الفقيه 3: 295 ح 4056 (والحديث في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله).

--- ... الصفحة 173 ... ---

9/6777 . وعنه، سئل علياً (عليه السلام) عن الشاة الضالّة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب؟ وقال: ما أحبّ أن أمسّها، وعن البعير الضالّ أيضاً، قال: ما لك وله بطنه وعاؤه، وخفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه خلّ عنه(1).

10/6778 . وعنه، روى الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الضالّة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فنفتت (فتتفق) قال: هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفتت فلا ضمان عليه(2).

11/6779 . محمّد بن الحسن، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعرفها فإن وجد من يعرفها وإلاّ تمتّع بها(3).

12/6780 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة، فقال: يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلاّ حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتبسها والأجر له(4).

13/6781 . عن رجل من بني رواس، قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتُها فلم يوفها أحد، فأنتيت علياً [ (عليه السلام) ] فسألته، فقال: تصدّق بها، فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار الأجر كان له، وإلاّ غرمتها وكان لك أجرها(5).

---

1- من لا يحضره الفقيه 3: 295 ح 4056 (والحديث في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله).

2- من لا يحضره الفقيه 3: 296 ح 4061; وسائل الشيعة 17: 369; تهذيب الأحكام 6: 396.

3- تهذيب الأحكام 6: 398; وسائل الشيعة 17: 355.

4- تهذيب الأحكام 6: 389; وسائل الشيعة 17: 350; الاستبصار 3: 68.

5- كنز العمال 15: 192 ح 40549.

--- ... الصفحة 174 ... ---

14/6782 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يأكل الضّوالّ إلاّ الضّالّون(1).

15/6783 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن اللقطة، فقال: إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس، وإن أنت أخذتها فعرفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلاّ فاجعلها عن عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتّى يجيء لها طالب(2).

16/6784 . عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام):  
أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى ثمرةً ملقاةً في طريق فتناولها، ثم مرّ به سائل فناوله إيّاها، فقال  
له: لو لم تأتها لأنتك(3).

17/6785 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الورق توجد في الدار، فقال: إن كانت  
عامرةً فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فسبيلها سبيل اللقطة(4).

18/6786 . (الجغريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه،  
عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل وجد ناقةً أو بقرة  
أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت أولاداً كثيرة، ثم جاء صاحبها، فقضى أن تردّ الناقة أو الشاة بأولادها،  
وقضى للذي كانت عنده يرعاها، وتقوم عليه أجر مثله(5).

19/6787 . وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه  
حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه، قال (عليه السلام): الطير لمن أخذه(6).

1- دعائم الإسلام 2: 496; مستدرك الوسائل 17: 124 ح. 20944

2- دعائم الإسلام 2: 495; مستدرك الوسائل 17: 125 ح. 20947

3- دعائم الإسلام 2: 494; مستدرك الوسائل 17: 127 ح. 20953

4- دعائم الإسلام 2: 497; مستدرك الوسائل 17: 128 ح. 20955

5- الجغريات: 142; مستدرك الوسائل 17: 131 ح. 20967

6- الجغريات: 170; مستدرك الوسائل 17: 132 ح. 20969

--- الصفحة 175 ... ---

20/6788 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله  
(عليه السلام) في حديث، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه  
الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه  
فهو لهم(1).

21/6789 . (الجغريات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن  
محمد، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها  
وجبنها وبيضها، وفيها سكرة، فقال علي (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد، وليس لما فيها  
بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعلم سفرة ذمّي ولا سفرة مجوسي؟  
قال: هم في سعة من أهلها ما لم يعلموا حتى يعلموا(2).

22/6790 . عن علي (عليه السلام): أنه دخل يوماً على فاطمة (عليها السلام) فوجد الحسن والحسين بين يديها يبكيان، فقال: ما لهما؟ فقالت: يطلبان ما يأكلان، ولا شيء عندنا في البيت، قال: فلو أرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيء فأبلغناه، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما، فخرج علي (عليه السلام) يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم وانصرف، فبينما هو يسير إذ وجد ديناراً، فأتى به فاطمة (عليه السلام) فأخبرها بالخبر.

فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء

1- الكافي 5: 242; تهذيب الأحكام 7: 219; من لا يحضره الفقيه 3: 256 ح 3927; وسائل الشيعة 17: 362; البحار 104 ح 251; السرائر 3: 580.

2- الجعفریات: 27; مستدرك الوسائل 16: 156 ح 19454; البحار 104: 249; إحياء الأحياء 3: 233; دعائم الإسلام 2: 497; نوادر الراوندي: 50.

--- الصفحة 176 ... ---

الله، فخرج به (عليه السلام) فاشترى دقيقاً ثم دفع الدينار رهناً بثمنه، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً وقال: متى تيسر ثمنه فجيء به، وأقسم أن لا يأخذه، ثم مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهناً به، فامتنع أيضاً عليه وأقسم أن لا يأخذ، فأقبل إلى فاطمة (عليها السلام) باللحم والدقيق وقال: عجلّيه فإنّي أخاف أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام، فعجلّته وأتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء به، فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام: من وجد ديناراً، فأخبر علي (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالخبر، فدعا بالغلام فسأله، فقال: أرسلني أهلي بدينار اشتري به طعاماً فسقط مني، ووصفه فردّه عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1).

23/6791 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: المنبوذ حرٌّ (2).

24/6792 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أنه قضى في اللقيط أنه حرٌّ وقرأ: *لَوْ شِئِهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ* (3)(4).

1- دعائم الإسلام 2: 492; مستدرك الوسائل 17: 125 ح 20948.

2- دعائم الإسلام 2: 498; مستدرك الوسائل 17: 133 ح 20973.

3- يوسف: 20.

4- كنز العمال 15: 201 ح 40572.

--- ... الصفحة 177 ... ---

مبحث

المكاسب المحرّمة

--- ... الصفحة 178 ... ---

--- ... الصفحة 179 ... ---

الباب الأول:

في حرمة التكسّب بأنواع المحرّمات

1/6793 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ

بن أبي طالب (عليه السلام) قال: بائع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء (1).